خدمة البيت بين الزّوجين
في العهد النبوي

إعداد الدكتور

محمد عبد العال محمد حسن

أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد

قسم التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية

جامعة الأزهر – فرع أسيوط

خدمة البيت بين الزوجين في العهد النبوي

محمد عبد العال محمد حسن
قسم التاريخ والحضارة – كلية اللغة العربية – جامعة الأزهر – أسيوط – مصر
البريد الالكتروني: mohamedhassan.47@azhar.edu.eg

الملخص: يهدف هذا البحث إلى دراسة الأعمال المنزلية التي قام بها كل من الرجل والمرأة في العهد النبوي، مع تحديد المسئول من الزّوجين عن كل عمل أو مهنة على ضوء هدي النّبيّ محمد ﷺ وأصحابه في خدمة البيوت، وذلك بجمع الروايات المتناثرة في مصادر العهد النبوي، والاقتصار على الروايات الصحيحة وطرح الضعيفة إلا لإكمال الحادثة التي لها أصل صحيح، وقد تناول الباحث في هذه الدّراسة توفير الطّعام للأهل والعيال، وإحضار مياه الشرب للبيوت، وطحن الحبوب وعجنها وخبزها، والحلب والذّبح وتقطيع اللحم، وتجهيز الطّعام وتحضيره، والنّسج والخياطة والخرز، وغسل الثّياب ونحوه، وكنس البيوت وفرشها، وخدمة الضّيوف، وخدمة أولاد الزّوج وإخوته وأبويه، مع عرض أقوال الفقهاء على هدي النّبي ﷺ وأصحابه. وكان من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن الرّجال كانوا يقومون بالكسب والخدمة الظاهرة غالبا، وأنّ المرأة كانت تقوم بعمل الداخل، وأثبت البحث أنّ النبي ﷺ لم يقم بأعمال العجن والخبز والطبخ والكنس والغسل ونحوها، لكنه عمل في بيته ما يناسب طبيعة الرجال، كذبح الحيوانات، وتقطيع اللحم، وخياطة الثوب والنعل، ورفع الشيء المكسور، ونحو ذلك، وأنّه لا بدّ من التّعاون بين الزّوجين مع تطوّر الحياة المدنيّة، وحتميّة التّوافق بينهما حتّى تستمرّ الحياة على رباط من المودّة والرحمة.

الكلمات المفتاحية: خدمة البيت، عمل الزوجة، العهد النبوي، الأعمال المنزلية، الطبخ، العجن، الخبز، الكنس، غسل الثياب، الخياطة.

House service between the couple in the Prophet's era

Mohamed Abd El-Aal Mohamed Hasan
Department of History and Civilization - Faculty of Arabic Language – Al-Azhar University - Assiut Branch – Egypt.
Email: mohamedhassan.47@azhar.edu.eg

Abstract: This research aims to study the housework carried out by both men and women during the Prophet's era, with determining the responsibility of the spouses for every work or profession in light of the guidance of the Prophet Muhammad and his companions in the service of homes, by collecting the stories scattered in the sources of the Prophet's era, and limiting them to the correct narrations and wiping off the weak except to complete the incident that has a correct origin. The researcher in this study dealt with providing food for families and children, bringing water to the houses, grinding, kneading and baking cereals, milking, slaughtering and cutting meat, preparing food, weaving, sewing, leather stitching , washing clothes and anything like this, Sweeping and tidying houses. In addition to serving guests, the service of the husband's children, his brothers and his parents. This is with the presentation of the sayings of jurists to the guidance of the Prophet and his companions.

One of the most important findings of the study was that men were often doing the profit (making a living) and apparent service, and that women used to do domestic work

The research proved that the Prophet did not perform kneading, baking, cooking, sweeping, washing, etc . But he did in his house what was appropriate for the nature of men, such as slaughtering animals, cutting up meat, sewing the clothes and leather stitching , lifting the broken thing, and so on.

It is imperative that the spouses cooperate with the development of civil life, and the imperative of harmony between them so that life continues on a bond of affability and mercy.

Key words: home service, wife's work, the Prophet's era, housework, cooking, kneading, baking, vacuuming, washing clothes, sewing.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد، خاتم النّبيّين، ورحمة الله للعالمين، وسيّد الأوّلين والآخرين.

وبعد،

فإنّ النّاظر في آيات القرآن الكريم وأحاديث السّنّة النّبويّة ومرويّات السّيرة العطرة يجد الإسلام قد اهتمّ ببناء الأسرة وربطها برباط وثيق من المودّة والرّحمة والتّعاطف، ووفّق بين الزّوجين على الطّبيعة التي فطر الله النّاس عليها.

وعلى الرّغم من استقرار الوضع في خدمة بيت الزّوجيّة منذ هبوط آدم وحوّاء – عليهما السّلام – إلى الأرض على قيام الرّجل بالكسب والعمل خارج البيت وقيام الزّوجة بالخدمة الباطنة داخل البيت فإنّ ثمّة خلافًا كبيرًا بين العرف المستقرّ لعمل الرّجل والمرأة منذ ذلك الزّمن السّحيق وحتّى عصرنا الحاضر وبين الأقوال المأثورة عن جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين بما يشعل خلافًا كبيرًا بين العامّة والخاصّة حول مسؤوليّة الرّجل والمرأة في خدمة البيت.

ونظرا لمحاباة جمهور الفقهاء سلفا وخلفا للزّوجة وعدم إلزامها بشيء تجاه زوجها إلا بالاستمتاع فقط، وغياب الوعي عند بعض الزّوجات عن دور المرأة المهمّ في بناء الأمم والحضارات فقد كثرت الخلافات الأسريّة في زماننا حول تقسيم عمل البيت وخدمة الزّوج والأولاد ونحوها، وأدّى ذلك إلى كثرة الخلافات ووقوع الطّلاق في بعض الأحيان، وطفحت الفتاوى الغريبة على مواقع التّواصل الاجتماعيّ بما لا يتناسب مع عصرنا الذي انعدم فيه الرّق، ولم يعد في البيوت خدم وعبيد كما كان على عصر أئمة الفقه القدامى.

وقد ازداد المرجل غليانا بما يبثّه أعداءُ الإسلام والإعلامُ المأجور من تصدير للمرأة الغربيّة المتحرّرة من الأخلاق والفضائل والمسئوليّات على أنّها النّموذج الذي تتقدّم به الحضارات زورا منهم وبهتانا، وبدأت بعض المسلمات يقلدن الغربيّات بما لا يتّفق مع تعاليم شرائع الأنبياء ومصالح البلاد والعباد.

ولذا كانت الحاجة ملحّة لمعرفة هدي النّبيّ ﷺ وأصحابه في شأن خدمة البيوت خاصّة؛ إسهاما بالتّاريخ في استقرار الحياة الأسريّة، وتقديما للأصل الذي يعتمد عليه النّاس بما يناسب مستجدّات الحياة المدنيّة، وإبرازًا للميزان الذي يُرجع إليه عند حدوث الخلافات والمشاكل التي تتعلّق بالخدمة البيتيّة.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدّراسة أن تأتي في مقدّمة، واثني عشر مبحثا، وخاتمة، على النّحو الآتي:

المقدمـــــــة: تحدّثت فيها عن أهميّة الموضوع، والهدف منه، وخطّتي فيه.

مباحث الدّراسة: اشتملت بالتّرتيب على توفير الطّعام للأهل والعيال، وإحضار الماء للبيوت، والطّحن والعجن والخبز، والحلب والذّبح وتقطيع اللحم، وتجهيز الطّعام وتقريبه، والنّسج والخياطة والخرز، وغسل الثّياب ونحوه، وكنس البيوت وفرشها، وخدمة الضّيوف، وخدمة أولاد الزّوج وإخوته وأبويه، وعرض أقوال الفقهاء على هدي النّبي ﷺ وأصحابه، والتّوافق بين الزّوجين.

الخاتمة: رصدت فيها بعض النّتائج التي توصّلت إليها خلال هذه الدّراسة.

والله وليّ التّوفيق، وهو المستعان، وعليه التُّكلان

الباحث

المبحث الأوّل

توفير الطعام للأهل والعيال

لقد كتب الله ﷻ الحياة الشّاقّة على الرّجال في هذه الدّنيا منذ الأزل، وبيّن ذلك لأبينا آدم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى * فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجَنَّةِ فَتَشْقَى * إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى * وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾(١).

ولا خلاف حول مسئوليّة الرّجل عن أهل بيته ورعايته لهم، كما في قول النّبيّ ﷺ: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ"(٢).

ولقد جعل الله ﷻ مسؤوليّة نفقة المرأة على كاهل الرّجال في غير ما موضع من القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤)، وقوله أيضا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ

---

(١) سورة طه: الآيات ١١٦- ١١٩.

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، تحقيق/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، جـ٦، ص٢٦١١، ح٦٧١٩؛ مسلم: الصحيح، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم)، جـ٣، ص١٤٥٩، ح١٨٢٩.

(٣) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾(١).

كما أكّدت السّنّة النّبويّة على حقّ الزّوجة على زوجها في النّفقة، فعندما سأل معاوية القشيريّ ﷺ رسول الله ﷺ "مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ"(٢)، ولذا فإنّ النّبيّ ﷺ لمّا وسّع الله عليه "كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ(٣)، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ"(٤).

وقد كثرت الأحاديث النّبويّة التي ترغّب في إنفاق الرّجل على أهله؛ فحدّث أبو هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ فِي

(١) سورة الطلاق: الآيتان ٦، ٧.

(٢) أبو داود: السنن، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مكتبة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها)، جـ٣، ص٤٧٦، ح٢١٤٢؛ النسائي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها)، جـ٥، ص٣٧٥، ح٩١٨٠. وقال الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، جـ٦، ص٣٥٩، ح١٨٥٩.

(٣) بنو النضير: إحدى قبائل اليهود الثلاثة – قينقاع، النضير، قريظة – الذين كانوا يجاورون الأوس والخزرج في المدينة، وكان النضريون يقطنون العوالي في الجنوب الشرقي للمدينة على وادي مُذينب. البكري: المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، جـ١، ص٤١٤؛ السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، جـ٣، ص٢١٢.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوتَ سنةٍ على أهله، وكيف نفقات العيال)، جـ٥، ص٢٠٤٨، ح٥٠٤٢.

الْمَسَاكِينِ، وَدِينَارٌ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ"(١).

وقال النّبيّ ﷺ لسعد بن أبي وقّاص ﷺ: "وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيّ امْرَأَتِكَ(٢).

ولمّا سمع العِرباضُ بن سارية التّميميّ ﷺ رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ"، أتى زوجه فسقاها ماء، وحدّثها بما سمع من رسول الله ﷺ(٣).

ومن أراد المزيد عن ترغيب النّبيّ ﷺ للأزواج في الإنفاق على زوجاتهم وفضل ذلك فليرجع إلى كتاب "العيال"(٤)؛ فإنّ فيه غناءً في هذا الباب.

ولذا كان عامّة رجال الصّحابة ﷺ يعملون ويجتهدون في تحصيل رزقهم ونفقات أهلهم، حتّى قال أبو هريرة ﷺ: "إِنَّ إِخْوَتِي من الْمُهَاجِرِينَ كان يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إخوتي من الأَنْصَارِ كان يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ،

(١) أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، جـ١٦، ص١١٩، ح١٠١١٩. وصحح المحققون إسناد الحديث على شرط مسلم.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل)، جـ٥، ص٢٠٤٧، ح٥٠٣٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث)، جـ٣، ص١٢٥٠، ١٢٥١، ح١٦٢٨.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٨، ص٣٨٦، ٣٨٧، ح١٧١٥٥. وصحح المحققون هذا الحديث بشواهده.

(٤) ابن أبي الدنيا: العيال، تحقيق/ نجم الدين خلف، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (باب النفقة على العيال، والثواب على النفقة عليهم)، جـ١، ص١٢٩ – ١٦٩.

وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حين يَغِيبُونَ، وَأَعِي حين يَنْسَوْنَ"(١).

وكان بعض الصّحابة ﷺ يعملون عند اليهود أحيانا لتوفير حفنة تمر لقوتهم وقوت أهلهم وعيالهم، كما ثبت عن عليّ بن أبي طالب ﷺ(٢)، وكعب ابن عُجرة البلويّ ﷺ(٣).

ولم يسمح النّبيّ ﷺ لأحد من أصحابه القادرين على العمل في القعود عن كسب المعاش وتوفير النّفقة لأهله(٤)، فعندما جاءه رجلٌ أنصاريّ سويٌّ يطلب الصّدقة سأله عن متاع بيته، فأخبره أنّه لا يوجد به إلا حِلْسٌ وَقَدَحٌ، فأمره بحملهما إليه، وباعهما على الفور بدرهمين فيمن يزيد، ثمّ دفعهما إليه ليشتري بأحدهما طعامًا لأهله وبالآخر قدُومًا، فلمّا أتاه به شدّ فيه رسول الله ﷺ عُودًا بيده، وأمره أن يخرج فيحتطب ويبيع لمدّة خمسةَ عشرَ يومًا، فجاء بعدها وقد أصاب عشرة دراهم اشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فأعجب النّبيّ ﷺ بصنيعه وقال: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تجيء الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس)، جـ٢، ص٨٢٧، ح٢٢٢٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة ﷺ)، جـ٤، ص١٩٣٨، ح٢٤٣١.

(٢) أبو داود: السنن، (كتاب اللقطة)، جـ٣، ص١٣٨، ١٣٩، ح١٧١٥، ١٧١٦؛ الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، جـ٦، ص١٣٦، ح٥٧٥٩. وقد حسّن الألباني هذا الحديث. صحيح سنن أبي داود، جـ٥، ص٤٠٠، ح١٥١٠.

(٣) الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق/ طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، جـ٧، ص١٦٠، ح٧١٥٧. وجوّد الهيثمي إسناده. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، جـ١٠، ص٣١٤، ح١٨٢٤٥.

(٤) محمد عبد العال محمد حسن: الأزمات الاقتصادية عند المسلمين في العهد النبوي، دار الإيمان للمعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ص١١٥، ١١٦.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لذي دَمٍ مُوجِعٍ"(١).

وقد جرت العادة في بني آدم أنّ الرّجل الصّحيح هو الذي يقوم بتوفير الطّعام وجلبه لأهل بيته، كما هو مأثور عن الأنبياء والسّابقين، وعلى رأسهم نبيّ الله داود عليه السلام؛ فقد مدحه النّبيّ ﷺ بقوله: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"(٢)، وعندما دخل النّبيّ ﷺ المدينة كان حبر اليهود عبد الله بن سلامٍ الإسرائيليّ رضي الله عنه في نخل لأهله يَخْتَرِفُ لهم ساعةَ دخول النّبيّ ﷺ المدينة، "فعجِل أن يضع الذي يخترف لهم فيها، فجاء وهي معه، فسمع من نبيّ الله ﷺ ثمّ رجع إلى أهله"(٣).

وأمّا عندما يبذل الرّجل وسعه في توفير الطّعام ولا يتهيّأ له فكانت المرأة تقوم بدورها في البحث معه، ويدلّ على ذلك أنّ قيس بن صِرْمَةَ الأنصاريّ الأوسيّ رضي الله عنه لمّا عاد من عمله مساء يوم من أيّام شهر رمضان ولم يجد طعاما في بيته، انطلقت زوجه تطلب له الطّعام حتّى غلبته عيناهُ من التّعب، وكان الصّائم في أوّل فرض الصّيام إذا حضر الإفطارُ فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتّى يمسي، فلمّا انتصف النّهار غُشي عليه من شدّة الجوع، فذُكر أمره للنّبيّ ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) أبو داود: السنن، (كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة)، جـ٣، ص٨١- ٨٣، ح١٦٤١. ورواه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن". السنن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد)، جـ٣، ص٥١٤، ح١٢١٨.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده)، جـ٢، ص٧٣٠، ح١٩٦٦؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٨، ص٤١٨، ح١٧١٨١.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النّبيّ ﷺ)، جـ٣، ص١٤٢٣، ح٣٦٩٩.

لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١]، ففرح الصّحابة بها فرحا شديدا[٢].

وقد تتطوّع الزّوجة الثّريّة بمواساة زوجها وتوفير الطّعام لبيتها وزوجها وعيالها عن طيب خاطر، كما فعلت السّيّدة خديجة ﵂؛ فقد واستْ رسول الله ﷺ وأعانته بمالها، وهيّأت له سبل التّفرّغ لعبادة ربّه[٣]، فأثنى على صنيعها بقوله: "وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ"[٤].

وكانت امرأة عبد الله بن مسعود ﵁ صَنَاع اليد، تحترف وتبيع صنعتها وتتكسّب منها[٥]، ثمّ تنفق من صنعتها على زوجها الفقير، وعلى أولادها[٦].

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، جـ٢، ص٦٧٦، ح١٨١٦.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النّبيّ ﷺ)، جـ١، ص٤، ح٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب بدء الوحي)، جـ١، ص١٣٩، ح١٦٠.

(٤) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٣٥٦، ح٢٤٨٦٤؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٣، ص١٣، ح٢٢. وصحح الحديث محققو المسند.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب)، جـ٢، ص٥٣١، ح١٣٩٣.

(٦) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٥، ص٤٩٤، ح١٦٠٨٦. وصحح المحققون الحديث.

المبحث الثاني

توفير الماء للبيوت

إنّ النّاظر في الخريطة الجغرافيّة لمدينة يثرب عند الهجرة النّبويّة يجد اليهود يسكنون الجهات الخصيبة الغنيّة بالمياه العذبة، بينما الأوس والخزرج يقطنون مناطق فقيرة المياه قليلة الخصوبة(١).

ولذا كان الأنصار يعانون كثيرا في توفير احتياجاتهم من المياه(٢)، ونقلها لبيوتهم(٣)، وزروعهم على نواضحهم(٤)، فلمّا شقّ عليهم ذلك اجتمعوا عند النّبيّ ﷺ يسألونه أن يُكري(٥) لهم نهرًا سَيْحًا(٦)، فقال لهم رسول الله ﷺ: "مَرْحَبًا بِالأَنْصَارِ، مَرْحَبًا بِالأَنْصَارِ، وَاللهِ لا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلا أَعْطَيْتُكُمُوهُ، وَلا أَسْأَلُ اللهَ لَكُمْ شَيْئًا إِلا أَعْطَانِيهِ"، فقال بعضهم لبعض: اغْتَنِمُوهَا وَسَلُوا الْمَغْفِرَةَ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ، فقال رسول الله ﷺ: "اللهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ"(٧).

---

(١) السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، جـ١، ص١٢٨- ١٣٢؛ جـ٣، ص٢١٢، ٢١٣؛ أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٤٦، ص٢٥٧- ٢٥٩.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء)، جـ١، ص٣٣٩، ح٤٦٥؛ (كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس)، جـ٢، ص٥٨٨، ح٨٥٨.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، جـ١، ص٥٠٥.

(٤) النواضح: جمع ناضح، وهو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والأنثى بالهاء، ناضحة وسانية. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، جـ٢، ص٦١٩.

(٥) يكري: يحفر، من كروت الأرض إذا حفرتها، والمراد أنّهم يحفرون النهر، ويستخرجون ويستخرجون طينه. المصدر السابق، جـ١٥، ص٢١٩.

(٦) السّيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. المصدر السابق، جـ٢، ص٤٩٢.

(٧) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٩، ص٤٠٦، ح١٢٤١٤. وصححه المحققون.

ولمّا كانت أكثر مياه المدينة مالحة[١]، وبعيدة عن أراضي الأنصار فقد زاد عناؤهم في الحصول على المياه العذبة لشربهم، واضّطروا لشرائها – أحيانا – من اليهود الذين برعوا في السّيطرة على الموارد الاقتصاديّة، ويدلّ على ذلك أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قدم المدينة وجد أصحابه يستعذبون الماء من ببئر رومة[٢] التي كان يملكها رجلٌ يهوديّ يغالي في بيع مائها للمسلمين، ولكنّ النّبيّ ﷺ لم يقف مكتوف اليدين، بل عمل على توفير الأمن المائيّ للدّولة الإسلاميّة، وحثّ أصحابه على شراء تلك البئر، فقال: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ"؟ فاستجاب عثمان بن عفّان ﷺ لرغبة النّبيّ ﷺ، واشتراها من صلب ماله[٣]، وجعلها سبيلا لسائر المسلمين[٤].

وكان الرّجال عادة يقومون بإحضار المياه العذبة إلى البيوت على نواضحهم تارة، وعلى متونهم تارة أخرى.

(١) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، جـ٢، ص٢٧٥.

(٢) بئر رومة: تقع في وادي العقيق، وما زالت معروفة في آخر حرّة المدينة الغربية. ياقوت: معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، جـ١، ص١٩٩؛ عاتق غيث البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٢٨١.

(٣) الترمذي: السنن، وقال: "هذا حديث حسن". (كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفّان ﷺ)، جـ٥، ص٦٢٧، ح٣٧٠٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١، ص٥٣٥، ح٥١١.

(٤) ابن حبان: الصحيح، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (كتاب مناقب الصحابة، ذكر مغفرة الله ﷻ لعثمان بن عفان ﷺ بتسبيله رومة)، جـ١٥، ص٣٦٢، ح٦٩٢٠. والحديث حسنه الأرناؤوط.

فعندما هاجر النّبيّ ﷺ إلى المدينة ونزل دار أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ كان أبو أيوب يخدمه ويستعذب له الماء من بئر مالك بن النّضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ والد أنس بن مالك ﷺ(١).

ولمّا صار رسول الله ﷺ إلى منزله كان أنسٌ بن مالك وهند وأسماء ابنا حارثة الأسلميّين ﷺ يحملون قدور الماء إلى بيوت نساء النّبيّ ﷺ من بئر السُّقيا(٢)، وكانت عينًا عذبة الماء(٣).

وحدّث الهيثم بن نصر بن دهر الأسلميّ ﷺ أنّه خدم النّبيّ ﷺ ولزم بابه في قوم محاويج، فكان يأتيه بالماء من بئرٍ طيّبة عذبة الماء لأبي الهيثم

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٥٠٤؛ البلاذري: أنساب الأشراف، تحقيق/ سهيل زكار، ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، جـ١، ص٥٣٥.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٥٠٤. وقد جعل بعض العلماء بئر السّقيا على مسيرة يومين من المدينة النبوية، ولكنّ الحافظ المؤرخ الصالحي الشامي تعقّبهم وغلّط قولهم، وجزم بأنّها كانت في المدينة النبوية، وأنّ من جعلها خارج المدينة لم يطلع على أخبار بيت السقيا أو بئر السقيا في المدينة. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله في المبدأ والمعاد، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، جـ٧، ص٢٣١.

(٣) أبو داود: السنن، (كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية)، جـ٥، ص٥٦٥، ح٣٧٣٥؛ أحمد ابن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٢٢٣، ح٢٤٦٩٣؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب الأشربة، ذكر إباحة استعذاب المرء الماء ليشربه إذا كان في موضع فيه المياه غير عذبة)، جـ١٢، ص١٤٩، ح٥٣٣٢. وقال ابن حجر: "إسناده جيد". فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، جـ١٠، ص٧٤.

ابن التّيّهان يقال لها جاسم(١)، ثمّ كان رباح الأسود خادم رسول الله ﷺ يستسقي له مرّة من بئر غَرْس(٢)، ومرّة من بيوت السّقيا بأمره ﷺ(٣).

ورُوي عن أنس ﷺ أنّه قال: "جِئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَاءً(٤)، فَانْتَهَى إِلَى بِئْرِ غَرْسٍ، وَإِنَّهُ لَيُسْتَقَى مِنْهَا عَلَى حِمَارٍ، ثُمَّ نَقُومُ عَامَّةَ النَّهَارِ مَا نَجْدُ فِيهَا مَاءً، فَمَضْمَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّلْوِ وَرَدَّهُ فِيهَا، فَجَاشَتْ بِالرَّوَاءِ"(٥)، وكان النّبيّ ﷺ يستطيب ماءها، ووصّى أن يغسّل منها(٦).

والغالب أنّ الصّحابة ﷺ كانوا ينقلون المياه إلى بيوتهم على متونهم، كما يتبيّن من مجموع روايات السّنّة والسّيرة، فقد ذهب النّبيّ ﷺ ذات يوم مع أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – إلى بيت أبي الهيثم مالك بن التّيّهان

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٥٠٤؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، جـ٦، ص٤٤٢، ٤٤٣.

(٢) بئر غرس: تقع هذه البئر في ضاحية قباء، شرقيّ مسجدها، وكانت لسعد بن خيثمة الأنصاري، ومنها غسّل رسول الله ﷺ. السمهودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، جـ٣، ص١٤٣، ١٤٤.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٥٠٤؛ المقريزي: إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق/ محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، جـ٧، ص٣٤٩.

(٤) قُباء: مساكن بني عمرو بن عوف الأنصاريين، وتقع جنوب المسجد النبوي بحوالي ستة كيلو مترات. ياقوت: معجم البلدان، جـ٤، ص٣٠١؛ عاتق غيث البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبويّة، جـ٧، ص٢٤٤.

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٥٠٥؛ الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٧، ص٢٢٩.

(٦) ابن ناصر الدين الدمشقي: جامع الآثار في السير ومولد المختار، تحقيق/ نشأت كمال، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، جـ٦، ص٥١٩.

الأنصاريّ ﷺ فوجدوه قد انطلق يستعذب الماء لأهله[١]، من إحدى القنوات[٢]، فلم يلبثوا حتّى جاء بقربة يَزْعَبُهَا[٣] بنفسه حتّى وضعها، وأحسن ضيافتهم[٤].

وكان القُرّاءُ الذين قتلوا ببئر معونة[٥] على عهد رسول الله ﷺ يستعذبون له الماء[٦]، ويأتون به إلى بيوت أزواجه ﷺ[٧].

والمأثور من قصص الأنبياء والصّالحين أنّ الرّجال هم الذين يقومون بتوفير الماء لبيوتهم، ناهيك عن زروعهم وأنعامهم، وأنّ النّساء لم يقمن بمهمّة السّقاية إلا عند الضّرورة، كضعف الرّجال وغيابهم، أو انشغالهم بعظائم الأمور، ويدلّ على ذلك حديث القرآن عن موسى عليه السلام وبنتي الشّيخ الكبير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام)، جـ٣، ص١٦٠٩، ح٢٠٣٨.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير، جـ١٩، ص٢٥٦، ح٥٧٠.

(٣) يزعبها: يحملها وهي ممتلئة ويتدافع بها. ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٦١٩.

(٤) الترمذي: السنن، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، (كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النّبيّ ﷺ)، جـ٤، ص٥٨٣، ح٢٣٦٩.

(٥) بئر معونة: تقع في الأراضي النجدية، جنوب شرقي المدينة بأربعة مراحل (١٦٠ كم تقريبا) وفيها غدر عامر بن الطّفيل العامري وأعرابه بسبعين من الصحابة خرجوا للدعوة إلى الله بعد غزوة أحد، ولم ينج من تلك السّريّة إلا رجلان. الحازمي: ما اتفق لفظه وافترق مسمّاه من الأمكنة، تحقيق/ حمد محمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٨٤٩؛ ياقوت: معجم البلدان، جـ٥، ص١٥٩؛ أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، جـ٢، ص٤٠٠، ٤٠١؛ سامي عبد الله المغلوث: الأطلس التاريخي لسيرة الرسول ﷺ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٦٩.

(٦) الطبراني: مسند الشاميين، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، جـ٤، ص٣٠٣، ح٣٣٧٤.

(٧) الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٦، ص٥٧.

الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾(١).

وثبت عن عليّ ﷺ أنّه قال لأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم: "اكْفِي فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْخَارِجِ، وَسِقَايَةَ الْمَاءِ، وَالذَّهَابَ فِي الْحَاجَةِ"(٢).

وكذلك كانت أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق تساعد زوجها الزّبير بن العوّام وتستقي الماء من الآبار البعيدة وتحملها إلى بيتها، لعدم تفرّغ الزّبير لكافّة الخدمات الخارجة، وانشغاله بالجهاد والسّعي على المعاش، ويتّضح ذلك من قول أسماء: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ"(٣).

وكان النّبيّ ﷺ يسمح لنسوة من الأنصار بالخروج معه في الغزوات، فكنّ يقمن على سقاية النّاس الذين شغلوا بالقتال ومواجهة الأعداء، كما حدّث بذلك أنس بن مالك(٤)، والرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاء الأنصاريّة(٥).

---

(١) سورة القصص: الآيتان ٢٣، ٢٤.

(٢) الشاشي: المسند، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، جـ٣، ص٤٢٥، ح١٥٣٣؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٤، ص٣٥٣، ح٨٧٣. وعلّق الهيثمي على رواية الطبراني فقال: "رجالها رجال الصحيح". مجمع الزوائد، جـ٩، ص٢٥٦، ح١٥٣٩٨.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الغيرة)، جـ٥، ص٢٠٠٢، ح٤٩٢٦؛ مسلم: الصحيح، الصحيح، (كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق)، جـ٤، ص١٧١٦، ح٢١٨٢؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب عشرة النساء، باب خدمة المرأة)، جـ٥، ص٣٧٢، ح٩١٧٠.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال)، جـ٣، ص١٠٥٥، ح٢٧٢٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال)، جـ٣، ص١٤٤٣، ح١٨١٠.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو)، جـ٣، ص١٠٥٦، ح٢٧٢٦.

وبهذا يتبيّن لنا أن توفير الغذاء والماء للبيت من الخدمة الظّاهرة التي كان الرّجال يقومون بها ويوفّرونها للأهل والعيال وبهيمة الأنعام، وأنّ النّساء لم يقمن بهذه المهمّة إلا في حالات الضّرورة، كسفر الرّجال ومرضهم وكبر سنّهم أو موتهم.

المبحث الثالث

الطحن والعجن والخبز

كان الخبز الشّائع عند المسلمين في العهد النّبويّ هو الشّعير، ومع ذلك فقد جزم أَبو هريرة ﷺ بأنّ رسول الله ﷺ "لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ"(١)، وكان يضطرّ في بعض الأحيان لأكل غليظ الشّعير الذي لا يسفّ إلا مع تجرّع الماء(٢).

وبالتّفتيش في مصادر العهد النّبويّ نجد أنّ نساء الصّحابة ﷺ كنّ يقمن بطحن الدّقيق وعجنه وخبزه، بل إنّي لم أقف على حالة واحدة قام فيها رجلٌ من الصّحابة بطحن الدّقيق وعجنه وخبزه في حضور أهله، مع أنّ قيامهم بهذه المهمّة ليس مستبعدا، ولا سيّما في حال الضّرورة.

وإذا بدأنا ببيوت أزواج النّبيّ ﷺ نجد أمّ المؤمنين صفيّة بنت حييّ ﷺ تحدّث أنّ رسول الله ﷺ جاءها في بيتها يوما فقال: "أَعِنْدَكِ يَا بِنْتَ حُيَيٍّ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي جَائِعٌ"، فقالت: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلا مَدٌّ مِنْ طَحِينٍ، قال: "فَأَسْخِتِيهِ"(٣)، فجعلته في القدر حتّى نضج، فأخبرت النّبيّ ﷺ فأكل منه مع سائر أزواجه، كما نال منه بعض الصّحابة(٤).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون)، جـ٥، ص٢٠٦٦، ح٥٠٩٨.

(٢) الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٧، ص٩٩.

(٣) أسختيه: من السّخت وهو صلب الدقيق، أو السّويق، والمعنى: اجعليه دقيقا أو سويقا. ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٤٢.

(٤) ابن أبي الدنيا: الجوع، تحقيق/ محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٣٨- ٤٠؛ الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٦، ص٢٦٢، ٢٦٣، ح٦٣٦٠. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حديج بن معاوية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد، جـ٨، ص٣٠٨، ٣٠٩، ح١٤١٢٥.

ولمّا غربلت أمّ أيمن ﵂ دقيقا، وصنعت منه للنّبيّ ﷺ رغيفا، أمرها بردّ النّخالة إلى الدّقيق، قائلا: "رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ"(١).

ويشتهر في المصادر موقف السّيّدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ في خدمة بيتها، فقد كانت تقوم بطحن الشّعير وعجنه وخبزه بنفسها حتّى تعبت من ذلك، وشكت لعليّ ﵁ ما تلقى من الطّحين، فأشار عليها بالاستعانة بأبيها ﷺ في خادم(٢)، ففي الصّحيحين "أَنَّ فَاطِمَةَ – عليها السّلام – أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى"(٣)، وتقول: "يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ مَجِلَتْ(٤) يَدَايَ مِنَ الرَّحَى، أَطْحَنُ مَرَّةً، وَأَعْجِنُ مَرَّةً"(٥).

وكانت فاطمة ﵂ قد علمت أنّ النّبيّ ﷺ أتي برقيق فطلبت منه المعونة بخادم ليخفّف الأعباء عنها وعن زوجها، فرفض النّبيّ ﷺ طلبها،

(١) ابن ماجة: السنن، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/٢٠٠٩م، (كتاب الأطعمة، باب الحُوَّارَى، وهو الخبز الذي نخل مرّة بعد مرّة)، جـ٤، ص٤٤١، ح٣٣٣٦؛ ابن أبي الدنيا: الجوع، ص١١٤، ١١٥، ح١٧٤. والحديث صححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، جـ٥، ص٦٣٢، ح٢٤٨٣.

(٢) ابن حبان: الصحيح، (كتاب مناقب الصحابة، باب ذكر ما كان يلبس عليّ وفاطمة حينئذ بالليل)، جـ١٥، ص٣٦٤، ح٦٩٢٢. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها)، جـ٥، ص٢٠٥١، ح٥٠٤٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم)، جـ٤، ص٢٠٩١، ح٢٧٢٧.

(٤) مجلت: تصلّبت عن العمل، وذلك أنّ يدها نفطت عن العمل فخرج عليها شبه قرح ممتلئ ماء، فإذا تفقأ أو يبس مجلت اليد فصلبت على العمل. ابن منظور: لسان العرب، جـ٣، ص٥٨.

(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٤، ص١٧٥، ح٢٦٥٥١. ومتن الحديث صحيح لغيره، كما قال المحققون.

وقال: "وَاللهِ لا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهُمْ، لا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ"(١).

لكنّ النّبيّ ﷺ عمل على التّخفيف عن ابنته وزوجها فجاءهما في بيتهما وقد أخذا مضاجعهما فقعد بينهما فقال: "أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا – أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا – فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"(٢).

ويُروى أنّ النّبيّ ﷺ قال لابنته فاطمة عندما اشتكت من خدمة بيتها: "اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ"(٣).

ويشعرك هذا القول بتبرّم سيّدة النّساء فاطمة ﵂ وامتناعها عن خدمة بيتها، والصّحيح من مجموع الرّوايات الصّحيحة أنّها احتسبت الأجر في خدمتها وعملها، وصبرت مع زوجها، ولم يكن منها إلا كمال الرّضا.

ولمّا كان عليٌّ ﵁ فقيرا معدما عند زواجه؛ لفقده جميع ثروته التي تتمثّل في ناقتين(٤)، فإنّه لم يستطع التّخفيف عن زوجه بنفسه؛ وذلك لانشغاله بالجهاد مع رسول الله ﷺ من ناحية(٥)، والكدّ في تحصيل قوت أهله وعياله من

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢، ص٢٠٢، ٢٠٣، ح٨٣٨. وحسّن المحققون إسناد هذا الحديث.
(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها)، جـ٥، ص٢٠٥١، ح٥٠٤٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم)، جـ٤، ص٢٠٩١، ح٢٧٢٧.
(٣) أبو داود: السنن، (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى)، جـ٤، ص٦٠٦، ح٢٩٨٨. وضعّف الأرناؤوط الحديث في تحقيق السنن، كما ضعّفه الألباني أيضا، لجهالة الراوي عليّ بن أعبد، وضعفِ أبي الورد ثمامة بن عليّ القشيريّ. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، جـ٤، ص٢٧١، ح١٧٨٧.
(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ)، جـ٢، ص٨٣٧، ح٢٢٤٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر)، جـ٣، ص١٥٦٨، ح١٩٧٩.
(٥) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، جـ٤، ص٤٦٤.

من ناحية أخرى[١]، ولكنّه عمل على تقسيم خدمة البيت بين زوجه فاطمة بنت محمّد ﷺ وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، فقد ثبت عن عليّ ﷺ أنّه قال لأمّه: "اكْفِي فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْخَارِجِ وَسِقَايَةَ الْمَاءِ، وَالذَّهَابَ فِي الْحَاجَةِ، وَتَكْفِيكِ خِدْمَةَ الدَّاخِلِ: الطَّحْنِ، وَالْعَجْنِ، وَالْخَبْزِ"[٢].

وتصوّر بعض الرّوايات عناء السّيّدة فاطمة ﷺ في الطّحن والعجن والخبز، فيُروى أنّ قصّتها كانت تضرب حرف الجفنة من الجهد[٣]، وأنّها كانت تخبز وهي حامل فيصيب حرقُ التّنّور[٤] بطنها[٥]، وأنّ بلالاً ﷺ أبطأ عن صلاة الصّبح مرّة، فسأله رسول الله ﷺ عن سبب حبسه؟ فأخبره أنّه مرّ

(١) أبو داود: السنن، (كتاب اللقطة)، جـ٣، ص١٣٨، ١٣٩، ح١٧١٥، ١٧١٦؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٦، ص١٣٦، ح٥٧٥٩. وقد حسّن الألباني هذا الحديث. صحيح سنن أبي داود، جـ٥، ص٤٠٠، ح١٥١٠.

(٢) الشاشي: المسند، جـ٣، ص٤٢٥، ح١٥٣٣؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٤، ص٣٥٣، ح٨٧٣. وعلّق الهيثمي على رواية الطبراني فقال: "رجالها رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ٩، ص٢٥٦، ح١٥٣٩٨.

(٣) هناد بن السّري: الزهد، تحقيق/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، جـ٢، ص٣٨٦، ٣٨٧. وإسناد الأثر ضعيف؛ لانقطاع الإسناد بين عطاء بن أبي رباح وعلي بن أبي طالب. ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق/ قاسم صالح القاسم، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جـ١٣، ص٢٤٦.

(٤) التنور: نوع من الكوانين يخبز فيه. ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، ص٩٥.

(٥) الطبراني: الدعاء، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص٩٤، ح٢٣١؛ أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، القاهرة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، جـ٢، ص٤١. وإسناد الطبراني قوي. ينظر تعليق محققي مسند الإمام أحمد، جـ٢، ص٣٤، ح٥٩٦؛ جـ٥، ص١٣٢.

بالسّيدة فاطمة وهي تطحن، والصّبي يبكي، فرحمها وكفاها مئونة الطّحن ذلك اليوم(١).

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق ﷺ على شاكلة فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ فقد تحدّثت عن قيامها بالعجن والخبز فقالت: كنت "أَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ"(٢).

ولم يختلف عمل نساء الأنصار عن فاطمة وأسماء في طحن الشّعير وعجن الدّقيق وخبزه؛ فقد ثبت عن أمّ سليم الأنصاريّة ﷺ أنّها جهّزت طعاما لرسول الله ﷺ فعمدت إلى نصف مدّ شعير فطحنته، فلمّا فرغت من إعداد الطّعام أرسلت أنس بن مالك ﷺ ليستدعي النّبيّ ﷺ(٣).

وعندما انطلق رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه إلى دار أبي الهيثم ابن التّيّهان الأنصاريّ ﷺ ألفوه قد ذهب يستعذب الماء لأهله، فلمّا حضر قال لامرأته: "وَيْحَكِ مَا صَنَعْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: قُومِي، فَعَمَدَتْ إِلَى شَعِيرٍ لَهَا، فَطَحَنَتْهُ، ثمّ خبزته، وَقَامَ أبو الهيثم إِلَى غَنَمٍ لَهُ، فَذَبَحَ لَهُمْ منها شَاةً"(٤).

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٩، ص٤٩٩، ٥٠٠، ح١٢٥٢٤. وجزم المحققون بضعفه بسبب انقطاعه وتفرّد المسند بروايته.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الغيرة)، جـ٥، ص٢٠٠٢، ح٤٩٢٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق)، جـ٤، ص١٧١٦، ح٢١٨٢؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب عشرة النساء، باب خدمة المرأة)، جـ٥، ص٣٧٢، ح٩١٧٠.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٩، ص٤٧٣، ٤٧٤، ح١٢٤٩١. وصحح المحققون إسناد الحديث.

(٤) أحمد بن حنبل: الزهد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٩، ح١٧٥؛ الحربي: إكرام الضيف، تحقيق/ عبد الله عائض الغرازي، مكتبة الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٥٢، ٥٣، ح٩٩؛ المخلّص: المخلصيّات، تحقيق/ نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٢٨٤، ح٤١٧. وصححه محقق المخلّصيات.

ولمّا عزم جابر بن عبد الله الأنصاريّ ﷺ على استضافة النّبي ﷺ أيّام الخندق سنة ٥هـ/٦٢٧م أَخرجت امرأته جرابًا فيه صاعٌ من شعير، فطحنت الشّعير، وذبح جابرٌ بُهيمة، ثمّ عاد إلى النّبيّ ﷺ فأخبره، فقال: "لا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتّى أَجِيءَ"، فلمّا جاء رسول الله ﷺ قال: "ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِك"(١).

وهذا يدلّ على أنّ الخبز كان من صميم عمل النّساء، وأنّه لم يكن من الأعمال التي يمتهنها الرّجال؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يكلّف أحدا من الرّجال بالقيام به مع كثرة الصّحابة الذين حضروا معه إلى بيت جابر يومئذ، وقد نصّت الرّوايات الصّحيحة أنّهم كانوا ألف رجل(٢).

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، واستحباب الاجتماع على الطعام)، جـ٣، ص١٦١٠، ١٦١١، ح٢٠٣٩. ولفظ رواية البخاري: "فلتخبز معي"، ولم أجد لها متابعا. وعند مسلم وغيره "فلتخبز معكِ". وتابعه الفريابي: دلائل النبوة، تحقيق/ عامر حسن صبري، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص٥١، ح١٧؛ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، جـ٣، ص٣٢، ح٤٣٢٤؛ البيهقي: دلائل النبوة، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، جـ٣، ص٤٢٦. والصحيح لفظ الإمام مسلم؛ لأن كافّة الروايات التي فصّلت عمل النّبيّ ﷺ في بيت جابر بما فيها رواية الإمام البخاري لم يذكر فيها قيامه ﷺ بالخبز.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، واستحباب الاجتماع على الطعام)، جـ٣، ص١٦١١، ح٢٠٣٩.

ويُروى أنّ أبا هاشم بن عتبَة ﷺ[١] لمّا مات حُصر ما خلّف، فبلغ ثلاثين درهما، وحسبت فيه القصعة الّتي كان يَعجن فيها، وفيها يأكل[٢].

ومع ضعف الرّواية فلا يستدلّ من عجن أبي هاشم ﷺ لنفسه على قيام الصّحابة بهذه المهنة؛ لأنّه كان قد أصيب بالطّاعون، فـ "جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ[٣]، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ[٤] أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَجِدُنِي اليَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ"[٥]، فلمّا مات حُصر ما خلّف، وفيه القصعة الّتي كان يعجن فيها[٦].

ويتبيّن لنا من هذه الرّواية الصّحيحة وتبويب العلماء عليها أنّ أبا هاشم ابن عتبة ﷺ كان قد عزل نفسه بسبب الطّاعون الذي أصابه، وأنّه كان فقيرا زاهدا قانعا بالقليل، ولم يكن له أهل ولا عبيد يخدمونه وقتئذ.

---

(١) أبو هاشم: هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي القرشي، خال معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أسلم يوم الفتح، وخرج إلى الشام غازيا، فشهد موقعة اليرموك وغيرها، ولم يزل ببلاد الشام حتّى مات في خلافة عثمان ﷺ. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة، جـ٧، ص٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) أورده المنذري من رواية رَزين دون إسناد. الترغيب والترهيب، تحقيق/ مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، جـ٤، ص٢٢٣، ح١٦٥.

(٣) نصّ رواية ابن حبّان: "وهو مطعون". صحيح ابن حبان، (كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة)، جـ٢، ص٤٤٢، ح٦٦٨.

(٤) يشئزك: يقلقك. ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص٣٦١.

(٥) الترمذي: السنن، (كتاب الزّهد)، جـ٤، ص٥٦٤، ح٢٣٢٧. وصحح ابن حجر إسناده. الإصابة في تمييز الصّحابة، جـ٧، ص٣٤٦.

(٦) المنذري: الترغيب والترهيب، جـ٤، ص٢٢٣، ح١٦٥.

وقد استند أحد الدّعاة المعاصرين على خبر أبي هاشم بن عتبة ﷺ في القول بأنّ العجن كان من أعمال بعض الصّحابة، وليس الأمر على ما قال، كما نسب للقاضي عياض المالكيّ (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م) نصّه بأنّ النّبيّ ﷺ كان يعجن مع أهله(١).

والحقّ أنّ القاضي لم يذكر شيئا من ذلك، وليس في كتابه المشار إليه إلا قوله: "وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً – وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عُجِنَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ"(٢).

ونصّ كلام القاضي يدلّ على قيام الصّحابة بالعجن، ثمّ إنّهم كانوا في سفر وليس معهم نسوة، ومن البدهيّ أن يخدموا أنفسهم، ولو ثبت قيام النّبيّ ﷺ بالعجن لأثبتناه.

وحديث عبد الرّحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – في الصّحيح، ونصّه: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ"؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ"(٣).

وقد نصّ أحد شرّاح "الشّفا" على أنّ قوله: "فَعُجِنَ" بالبناء للمفعول(٤)، وهذا يؤكّد لنا أنّ العجن ليس من فعل النّبيّ ﷺ وصنيعه.

---

(١) الشيخ طارق الحمودي المغربي: لماذا لا تشارك أهلك في أعمال البيت، أرشيف منتدى الألوكة، تم تحميله على المكتبة الشاملة في المحرم ١٤٣٢هـ/ديسمبر ٢٠١٠م.

(٢) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، وخالد محمد عثمان، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، جـ١، ص١٩٣.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين)، جـ٢، ص٩٢٣، ح٢٤٧٥؛ (كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع)، جـ٥، ص٢٠٥٨، ح٥٠٦٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٦، ح٢٠٥٦.

(٤) ملا علي القاري الحنفي: شرح الشفا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، جـ١، ص٦٠٨.

ومع ذلك فلا مانع من معاونة الرّجل أهله في العجين ونحوه، وقيامه بذلك عند مرض زوجه، أو أيّ ضرورة تقتضيه، وليس ذلك ممّا ينقص من قدره ومنزلته؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"(١)، وقال أيضا: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ"(٢).

(١) الترمذي: السنن، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، (كتاب المناقب، باب فضل أزواج النّبيّ ﷺ)، جـ٥، ص٧٠٩، ح٣٨٩٥؛ ابن أبي الدنيا: مداراة الناس، تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (باب مداراة الرجل زوجته وحسن معاشرته إياها)، ص١٢٢، ح١٥٤.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، (كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها)، جـ٣، ص٤٥٨، ح١١٦٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٢، ص٣٦٤، ح٧٤٠٢؛ ابن أبي الدنيا: العيال، (باب العطف على الأزواج والرأفة بهم والمداراة لهم)، جـ٢، ص٦٥٨، ح٤٧١. وقد صحح محققو المسند هذا الحديث.

المبحث الرابع

الحلب والذبح وتقطيع اللحم

تتضافر الرّوايات على قيام الرّجال بحلب النّياق والشّياه قبل البعثة النّبويّة؛ فقد حدّث النّبيّ ﷺ أصحابه عن ثلاثة نفر آواهم المبيت إلى غار، فانحطّت عليهم صخرة فأطبقت عليهم، فكان من كلام أحدهم في الغار: "اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ[1] بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ"[2].

وتكتظّ المصادر القديمة بالحديث عن حلب رجال العرب للنّوق[3] والشّياه في الجاهليّة[4]؛ لأنّ الحلب في النّساء عند العرب عيبٌ يُعيّرون به[5].

(١) في رواية عند الإمام أحمد أنه قال: "فَحَلَبْتُ وَغَنَمِي قَائِمَةٌ". المسند، جـ٣٠، ص٣٦٩، ح١٨٤١٧. وإسناده حسن. ابن حجر: فتح الباري، جـ٦، ص٥٠٦.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من برّ والديه)، جـ٥، ص٢٢٢٨، ح٥٦٢٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال)، جـ٤، ص٢٠٩٩، ح٢٧٤٣.

(٣) الأصمعي: الإبل، تحقيق/ حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٧٠.

(٤) المبرد: الكامل في اللغة والأدب، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، جـ١، ص١٣١.

(٥) العسكري: تصحيفات المحدثين، تحقيق/ محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، جـ١، ص٣٥٨.

وقد حكت السّيّدة حليمة السّعديّة أنّها لمّا أخذت النّبيّ ﷺ لإرضاعه كان معها ناقة مسنّة ما تسيل منها قطرة لبن، فلمّا أكرمها الله برسول الله ﷺ قام زوجها إلى النّاقة، فوجدها حافلا باللبن، فحلب منها ما شرب، وسقى زوجه حتّى انتهيا رِيّا وشِبَعًا، وباتوا بخير ليلة(١).

واستمرّ الأمر على ذلك بعد البعثة النّبويّة، فكان النّبيّ ﷺ وأصحابه يحلبون لأنفسهم وأهليهم في السّفر والحضر، وتواترت أخبار حلب النّبيّ ﷺ للشّياه الخالية من اللبن كعلامة من دلائل النّبوّة، وقد شاهد عبد الله بن مسعود حلب النّبيّ ﷺ لشاة صغيرة لم ينزُ عليها الفحل وهو يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط بمكّة، فكان ذلك سببا في إسلامه(٢)، كما اشتهر في السّنّة والسّيرة قيام النّبيّ ﷺ بحلب شاة أمّ معبد الخزاعيّة خلال هجرته إلى المدينة(٣).

وبعدما استقرّ النّبيّ ﷺ بالمدينة كان يحلب شياهه بنفسه، وفي ذلك يقول أبو بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ ﷺ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً كَانَ يَحْتَلِبُهَا لأَهْلِهِ فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ، وَقَالَ

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق/ مصطفى السقا، وآخرَيْن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، جـ١، ص١٦٢، ١٦٣؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٤، ص٢١٤، ح٥٤٥؛ وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى والطبراني، ورجالهما ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ٨، ص٢٢١، وقد جوّد الذهبي إسناد الحديث. تاريخ الإسلام، تحقيق/ عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، جـ١، ص٤٨.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٧، ص٤١٦، ٤١٧. وحسّن المحققون إسناده.

(٣) الطبراني: المعجم الكبير، جـ٤، ص٤٨، ٤٩، ح٣٦٠٥. وأورد ابن كثير طرق هذه القصّة وقوّاها بمجموعها فقال: "قصتها مشهورة مرويّة من طرق يشدّ بعضها بعضاً". البداية والنهاية، تحقيق/ علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، جـ٣، ص٢٣٣؛ كما حسّن الألباني حديث أمّ معبد بمجموع طرقه في تخريجه أحاديث فقه السيرة لمحمد الغزالي. طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص١٦٨.

عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ: نَبِيتُ اللَّيْلَةَ كَمَا بِتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعًا، فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوِيتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرَوِيتَ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَوِيتُ مَا شَبِعْتُ، وَلا رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ"(١).

وروى سعيد بن يسار ﷺ أنّ رجلا جُهنيّا عظيم الخلقة طويلا أتى النّبيّ ﷺ في أزمة أصابت النّاس، فوزّع رسول الله ﷺ الفقراء على أصحابه، فكان الواحد منهم يأخذ بيد الرّجل والرّجلين، ولكنّهم تحاموا الرّجل الجهنيّ لما يرون من عظمه، فأخذه رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب له شاةً، فشرب لبنها، حتّى حلب له سبعًا، فلمّا أسلم الرّجل أتى النّبيّ ﷺ فحلب له شاةً واحدة، فشبع ورَوِي، وقال: "مَا شَبِعْتُ وَلا رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ"، فقال النّبيّ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَة أَمْعَاءٍ"(٢).

ورُوي أنّ خبّاب بن الأرتّ ﷺ خرج في سريّة، فكان رسول الله ﷺ يتعاهد عياله فيحلب لهم شاتَهم، وكانت قليلة اللبن، فلمّا حلبها رسول الله ﷺ زاد لبنها حتّى ملأت الجفنة(٣) التي يعجنون فيها، وأخصب أهل خبّاب لذلك،

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٥، ص٢٠٢، ٢٠٣، ح٢٧٢٢٦؛ الحربي: إكرام الضيف، ص٤٣، ح٧٥. وقال محققو المسند: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(٢) الحربي: إكرام الضيف، ص٤٣، ٤٤، ح٧٦؛ ابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، تحقيق/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، جـ٥، ص٥٧، ح٢٥٩٢. وصحح الحافظ ابن حجر هذا الحديث. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق/ عبد الله محمد سعيد الشهراني، دار العاصمة، دار الغيث، الطبعة الأولى، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جـ١٠، ص٨١٧، ٨١٨، ح٢٤٣٨. وقد أخرجه الإمام أحمد مختصرا، وصحح المحققون إسناده. المسند، جـ٣٨، ص٢١٢، ح٢٣١٣٥.

(٣) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٣، ص٨٩.

فلمّا عاد خبّاب من غزوه وحلبها بنفسه قالت له امرأته: "أَفْسَدْتَ عَلَيْنَا شَاتَنَا، إِنْ كَانَتْ لَتَحْلِبُ مَلْءَ هَذِهِ الْجَفْنَةِ"(١).

وكان أبو بكر الصّدّيق ﷺ ماهرا في حلب الغنم، وقد حلب لرسول الله ﷺ شاة في طريق الهجرة، وسقاه من لبنها(٢).

وحكى جابر بن عبد الله ﷺ أنّه دخل مع أبي بكر ﷺ بيته فسأل أهلَه عن طعام فلم يجدوا شيئا، فدعا بشاة قد وَلَدَتْ يومئذ فحلبها، وأمر جاريته فطبخت من ذلك اللبن، ثمّ أكلوا منه(٣).

وكان الصّدّيق ﷺ يحلب للحيّ أغنامهم، فلمّا بويع بالخلافة سمع جاريةً تقول: "الآنَ لا تُحْلَبُ لَنَا مَنَائِحُ(٤) دَارِنَا"، فطمأنها بقوله: "لأَحْلُبَنَّهَا لَكُمْ،

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٤، ص٥٤٩، ح٢١٠٧١؛ البزار: مسند البزار، "البحر الزّخّار"، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨– ٢٠٠٩م، جـ٦، ص٨٤، ح٢١٤٠. وإسناده ضعيف كما قال محققو مسند الإمام أحمد.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النّبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة)، جـ٣، ص١٤٢٢، ح٣٦٩٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن)، جـ٣، ص١٥٩٢، ح٢٠٠٩.

(٣) الحميدي: مسند الحميدي، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، جـ٢، ص٣٤٢، ح١٣٠٣؛ ابن أبي الدنيا: الجوع، ص٦٩، ح٧٥. وصحح ابن حجر هذا الحديث. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، جـ١، ص٩٠.

(٤) المنائح: جمع منيحة، وهي أن يعطي الرجل الناقة أو الشاة لمن ينتفع بلبنها، ثمّ يردها عليه. ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٦٠٧.

وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يُغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ خُلُقٍ كُنْتُ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَحْلُبُ لَهُمْ"(١).

ولم يختلف بقيّة الصّحابة عن النّبيّ ﷺ والصّدّيق، فقد حدّث المقداد ابن عمرو ﷺ أنّه هاجر إلى المدينة مع صاحبين له، فاستضافهم النّبيّ ﷺ، وانطلق بهم إلى أهله، وعنده ثلاثةُ أعنز، فقال لهم: "احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا"، فكانوا يحتلبون فيشرب كلّ واحد منهم نصيبه، ويرفعون للنّبيّ ﷺ نصيبه(٢).

وكان الأنصار يحلبون اللبن ويشوبونه بالماء ويقدمونه للنّبيّ ﷺ؛ فقد روى أنس بن مالك ﷺ أنّه حلب شاة، وخلط لبنها بماء البئر، ثمّ أعطاه للنّبيّ ﷺ فشرب منه(٣)، وحدّث جابر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار، فحلب له شاةً، ثمّ صبّ عليه ماءً بات في شَنٍّ(٤)، فشرب رسول الله ﷺ(٥).

وإذا كان الحلب خاصّا بالرّجال في شبه الجزيرة العربيّة فإنّ الذّبح وتقطيع اللحم كان من عملهم أيضا، وذلك أنّ النّبيّ ﷺ حلّ ضيفا على أبي الهيثم ابن التّيّهان الأنصاريّ فقام إلى غنم له ليذبح له شاة فعلّمه النّبيّ ﷺ

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٣، ص١٨٦. والأثر من طريق الواقدي في قصّة مركّبة كعادة الواقدي. وأورده المتقي الهندي وعلّق عليه بقوله: "قال ابن كثير: هذا سياق حسن، وله شواهد من وجوه أخر، ومثل هذا تقبله النفوس، وتتلقاه بالقبول". كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق/ بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، جـ٥، ص٦١٢.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٥، ح٢٠٥٥.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب شرب اللبن بالماء)، جـ٥، ص٢١٢٩، ح٥٢٨٩.

(٤) شنّ: قربة خَلَق. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٣، ص٢٤١.

(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٣، ص١٢٧، ح١٤٨٢٥. وصححه المحققون.

كيفيّة اختيار ما يذبح من الحيوان قائلاً: ""إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ"[١]، "لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ"[٢]، وذلك ليستمرّ انتفاع أهلها بلبنها[٣].

وقد قام أبو الهيثم ﷺ بذبح الشّاة وتقطيع لحمها في الوقت الذي قامت فيه زوجه بطحن الشّعير وعجنه وخبزه[٤].

ولمّا اتّفق جابر بن عبد الله الأنصاريّ ﷺ مع زوجه على استضافة رسول الله ﷺ وإطعامه أيّام الخندق قام جابر إلى بُهيمة داجن[٥] فذبحها، وقطّع وقطّع لحمها في بُرمة، وذلك في الوقت الذي أخرجت فيه امرأته صاعا من شعير فطحنته، حتّى إنّهما فرغا من عملهما في وقت واحد[٦].

وتشير بعض الرّوايات إلى قيام النّساء بذبح الشّياه، وفي ذلك يقول جابر ﷺ: "خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[٧] مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبِتحقُّقه تحقّقا تامّا، واستحباب الاجتماع على الطّعام)، جـ٣، ص١٦٠٩، ح٢٠٣٨.

(٢) الترمذي: السنن، وقال: "حسن صحيح غريب"، (كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النّبيّ ﷺ)، جـ٤، ص٥٨٤، ح٢٣٦٩.

(٣) الزرقاني: شرح موطّأ الإمام مالك، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، جـ٤، ص٤٩٣.

(٤) أحمد بن حنبل: الزهد، ص٢٩، ح١٧٥؛ الحربي: إكرام الضيف، ص٥٢، ٥٣، ح٩٩؛ المخلّص: المخلصيّات، ص٢٨٤، ح٤١٧. وصحح محقق المخلّصيات هذا الحديث.

(٥) بهيمة داجن: شاة يعلفها الناس في بيوتهم. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٣، ص١٤٨. ص١٤٨.

(٦) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٦؛ ح٣٨٧٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، واستحباب الاجتماع على الطعام)، جـ٣، ص١٦١٠، ح٢٠٣٩.

(٧) قناع: طبق. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٤٥٠.

وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ[١] مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[٢].

والظّاهر من الحديث أنّ المرأة الأنصاريّة قد ذبحت بنفسها، ويحتمل أنّ تكون قد أمرت خادما لها بذبح الشّاة وتجهيزها، "والجزم بالثّاني يحتاج لدليل"[٣].

وقد ورد اشتراك الرّجل والمرأة في تقطيع اللحم، كما حدث بين النّبيّ ﷺ وعائشة، وقد تحدّثت عن ذلك فقالت: "أَرْسَلَ إِلَيْنَا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِقَائِمَةِ شَاةٍ لَيْلا، فَأَمْسَكْتُ وَقَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: أَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَطَعْتُ"[٤]. وَقَطَعْتُ"[٤].

وروت عائشة ﵂ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[٥]، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ

(١) علالة: بقية. المصدر السابق، جـ١١، ص٤٦٩.

(٢) الترمذي: السنن، (كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار)، جـ١، ص١١٦، ١١٧، ح٨٠. والحديث صحيح. الألباني: صحيح سنن أبي داود، جـ١، ص٣٤٧، ح١٨٦.

(٣) ملا علي القاري الحنفي: جمع الوسائل في شرح الشمائل، المطبعة الأدبية، القاهرة، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م، جـ١، ص٢٧٦.

(٤) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص١٧٧، ح٢٤٦٣١؛ إسحاق بن راهويه: المسند، تحقيق/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، جـ٣، ص٩٦٦، ح١٦٨٢. وقال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد، جـ١٠، ص٣٢٢، ح١٨٢٧٢. وقد أعله محققو المسند بالانقطاع، ولكنه ورد في موضع آخر من المسند بسند صحيح. ح٢٤٢٣٢.

(٥) المدية: السّكين، تذكر وتؤنّث. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٣، ص٢١١.

فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ"(١).

ولم أقف على ذكر لامرأة عربيّة قامت بحلب ناقة أو شاة في العهد النّبويّ، لاستقباح العرب لذلك وهجائهم به(٢)، حتّى إنّ بعض الرّواة نسب حديثا للنّبيّ ﷺ يقول فيه: "لا تَسْقُونِي حِلْبَ امْرَأَةٍ". وهو خبر منكر لا يصحّ(٣).

وتختلف عادات كثير من البلدان عن الجزيرة العربيّة في حلب الحيوانات في العصر الحديث؛ لأنّ النّساء في ريف مصر والشّام مثلا هنّ اللائي يقمن بحلب البقر والجاموس والأغنام، ولا يزال الأمر قائما حتّى وقتنا الحاضر(٤).

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير)، جـ٣، ص١٥٥٧، ح١٩٦٧؛ أبو داود: السنن، (كتاب الأضاحي، باب ما يستحب في الضحايا)، جـ٤، ص٤١٩، ح٢٧٩٢.

(٢) العسكري: تصحيفات المحدثين، جـ١، ص٣٥٨.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، جـ١، ص٢٧٥؛ الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، جـ١، ص٣٢٦، ح١٧٦.

(٤) عبد الله النديم: مجلة الأستاذ، (جريدة علمية تهذيبية فكاهية أصدرها عبد الله النديم سنة ١٩٨٢م)، العدد الخامس، ١٨٩٢/٩/٢٠م، نشر دار كتب خانة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص١١٥– ١١٨.

المبحث الخامس

تجهيز الطعام وتقريبه

لقد جرت العادة من قديم الزّمان على قيام المرأة بتجهيز الطّعام لزوجها، ويتبيّن من قصّة سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجه السّيّدة سارة مع الملائكة الكرام أنّها كانت تجهّز له طعامه؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾(١)، يدلّ على أنّه ذهب إلى أهله خفية من ضيوفه، وأنّه بادرهم بالقِرى من غير أن يشعروا به(٢).

ويؤكّد سياق القرآن على قيام سارة بتجهيز الطّعام وقيامها على خدمة الضّيوف، وذلك ظاهر في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ وَهُوَ جَالِسٌ﴾(٣).

ولمّا هاجر الصّحابة إلى المدينة وجدوا نساء يهود يقمن بتجهيز الطّعام، فقد روت أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق – وهي زوج الزّبير – أنّها وجدت ريح شاة تطبخ في بيت جارهم اليهوديّ، وهي في أرض الزّبير التي قطعها له النّبيّ ﷺ من أرض النّضير، فاشتاقت إلى اللحم وهي حامل بابنة لها، فتعلّلت بحاجتها لاقتباس شيء من النّار، وما لها بها من حاجة، فذهبت إلى زوجة اليهوديّ ثلاث مرار بتلك الحجّة، لعلّها تطعمها من اللّحم، وهي تتعفّف عن التّصريح بالسّؤال، ولكنّ المرأة اليهوديّة لم تفطن لما تريده أسماء رضي الله عنها، فاستحيت عند ذلك من كثرة التّردّد عليها، وقعدت تبكي وتدعو الله، فلمّا جاء زوج المرأة اليهوديّة وعلم بالخبر، أمرها أن ترسل إليها بشيء من اللحم،

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٢٦.

(٢) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، جـ٤، ص٤٠١.

(٣) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جـ١٥، ص٣٩٠.

وكانت أسماء تحدّث بذلك فتقول: "لَم يَكُنْ فِي الأَرْضِ شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ تِلْكَ الأَكْلَةِ"(١).

واستمرّ عمل يهود على ذلك؛ فقد اجتمع رجالهم في غزوة خيبر سنة ٧هـ/٦٢٨م على الغدر بالنّبيّ ﷺ وقتله بالسّمّ(٢)، وعهدوا بتلك المهمّة إلى امرأة منهم، فجهّزت شاة مسمومة وأهدتها للنّبيّ ﷺ(٣)، فأكل منها، وأكل القوم، فقال: "ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنّها مَسْمُومَةٌ"، فمات بشرُ بن البراء بن معرورٍ الأنصاريّ ﷺ، فأرسل النّبيّ ﷺ إلى اليهوديّة فقال: "ما حَمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ"؟ قالت: "إن كُنْتَ نَبِيًّا لم يَضُرَّكَ الذي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النّاس مِنْكَ"(٤).

وهذه الحادثة تدلّ على أنّ تجهيز الطّعام من صميم عمل نساء يهود آنئذ، ولو كان خاصّا بالرّجال لما احتاجوا إلى المرأة في هذا العمل الخطير.

وكانت مهمّة تجهيز الطّعام عند المسلمين خاصّة بالنّساء أيضا، ويتبيّن ذلك من عمل أمّهات المؤمنين وسائر الصّحابيّات، فقد تحدّثت عائشة ﵂ عن الفترة السّابقة لنزول الوحي على النّبيّ ﷺ فقالت: "كَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ

(١) الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٤، ص١٠٣، ح٢٧٨. وحسّن الهيثميّ إسناده. مجمع الزوائد، جـ٨، ص١٦٦، ح١٣٥٤٧.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الطب، باب ما يذكر في سُمّ النّبيّ ﷺ)، جـ٥، ص٢١٧٨، ح٥٤٤١.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب الشاة التي سُمت للنبي ﷺ بخيبر)، جـ٤، ص١٥٥١، ح٤٠٠٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب السلام، باب السّمّ)، جـ٤، ص١٧٢١، ح٢١٩٠.

(٤) أبو داود: السنن، (كتاب الديّات، باب فيمن سقى رجلا سمّا أو أطعمه فمات أيقادُ منه)، جـ٤ ص١٧٤، ح٤٥١٢. وحسّنه الألباني. تخريج أحاديث فقه السيرة، ص٣٤٧.

حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فيه – وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قبل أَنْ يَرْجِعَ إلى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا"(١).

وفي رواية أنّ جبريل عليه السلام أتى النّبيّ ﷺ فلمّا دخلت عليه خديجة رضي الله عنها قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ"(٢).

ويدلّ عمل أسماء وعائشة – ابنتي أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه – وتجهيزهما لطعام سفر النّبيّ ﷺ وصاحبه عند الهجرة على أنّ تجهيز الطّعام من شأن النّساء والبنات، وأنّهنّ كنّ يتدربن عليه منذ الصّغر؛ فقد قالت عائشة: "فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً من نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ على فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ"(٣).

وقد دخل النّبيّ ﷺ على زوجه جويرية رضي الله عنها مرّة، فلم يكن عندها من الطّعام إلاّ عَظْمٌ من شاة، فأمرها النّبيّ ﷺ بإحضاره وأكل منه(٤).

وكانت عائشة رضي الله عنها معجبة بحسن صنعة صفيّة رضي الله عنها وإتقانها للطّعام حتّى قالت: "مَا رأيتُ صانعاً طعاماً مِثْلَ صَفِيَّة، صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ طعاماً،

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النّبيّ ﷺ)، جـ١، ص٤، ح٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب بدء الوحي)، جـ١، ص١٣٩، ح١٦٠.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النّبيّ ﷺ خديجة وفضلها)، جـ٣، ص١٣٨٩، ح٣٦٠٩؛ مسلم: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة)، جـ٤، ص١٨٨٧، ح٢٤٣٢.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النّبيّ ﷺ وأصحابه)، جـ٣، ص١٤١٨، ح٣٦٩٢.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنّبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المُهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أنّ الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلّت لكل أحد ممّن كانت محرّمة عليه)، جـ٢، ص٧٥٤، ح١٠٧٣.

فبعثَتْ به، فأخذني أفكَلٌ[١]، فكسرتُ الإناءَ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما كفَّارَةُ ما صَنَعْتُ؟ قال: "إناءٌ مثلُ إناءٍ، وطعامٌ مِثلُ طَعامٍ"[٢].

وصرّحت إحدى الرّوايات بأنّ واقعة مشابهة جرت بين أمّ سلمة وعائشة – رضي الله عنهما – فقد ثبت عن أمّ سلمة ﵂ أنّها "أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ[٣]، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: "كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ"، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ"[٤].

وروى أنسٌ ﵁ أنّ النّبيّ ﷺ كان عند بعض نسائه، "فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمُّكُمْ"، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"[٥].

---

(١) أفكل: رعدة من شدة الغيرة. ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص١٩.

(٢) أبو داود: السنن، (كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله)، جـ٥، ص٤٢٠، ٤٢١، ح٣٥٦٨؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣٠، ص٣٠٦، ٣٠٧، ح١٨٣٥٧. وحسنه ابن حجر. فتح الباري، جـ٥، ص١٢٥.

(٣) فهر: الحجر ملء الكف، أو الحجر مطلقا. ابن منظور: لسان العرب، جـ٥، ص٦٦.

(٤) النسائي: السنن الصغرى، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (كتاب عشرة النساء، باب الغيرة)، جـ٧، ص٧٠، ح٣٩٥٦؛ ابن أبي الدنيا: العيال، (باب ملاعبة الرجل أهله)، جـ٢، ص٧٦٢، ح٥٦٣. وصحح الألباني إسناد النسائي. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، جـ٥، ص٣٦٠.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الغيرة)، جـ٥، ص٣٠٠٣، ح٤٣٢٧.

ورُوي نحو هذه القصّة لعائشة مع زينب بنت جحش[١]، وحفصة – رضي الله عنهنّ –[٢]، ولا مانع من تكرار القصّة غير ما مرّة[٣]، كما ثبت عن أمّ سلمة أنّها قرّبت جنبا مشويّا للنّبيّ ﷺ فأكل منه[٤].

وثبت أنّ أمّ المؤمنين سودة بنت زمعة ﵂ زارت عائشة يوماً عند رسول الله ﷺ فطبخت لها عائشة خَزِيرَةً[٥]، ثمّ جاءت بها، فلم تهشّ سودة للطّعام، ولم تأكل تأكل منه، ودعتها عائشة للطّعام فلم تفعل، فغارت عند ذلك على طعامها، وهدّدت سودة: "لَتَأْكُلِنَّ أَوْ لأُلَطِّخَنَّ وَجْهَكِ"، ولكنّها أَصرّت على موقفها، فما كان من عائشة إلا أن أخذت بيدها قطعة من الْخَزِيرَةِ فطلَت بها وجه سودة، فضحك النّبيّ ﷺ، وشعرت سودة بالحرج أو بنوع من الإهانة، فما كان من النّبيّ ﷺ إلا أن أعطى سودة بيده من الخزيرة وحرّضها على تلطيخ وجه عائشة، فلمّا انتصرت منها ضحك النّبيّ ﷺ لها، ثمّ مرّ عمر ﵁ فظنّ النّبيّ ﷺ أنّه سيدخل، فقال لزوجتيه: "قُومَا فَاغْسِلا وُجُوهَكُمَا"[٦].

---

(١) ابن حزم: المحلّى، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م، جـ٨، ص١٤١؛ الخطيب البغدادي: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تحقيق/ عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، جـ٨، ص٥١٩.

(٢) ابن ماجة: السنن، (كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئا)، جـ٣، ص٤٢٥، ح٢٣٣٣؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٣٠٨، ح٢٤٨٠٠. وضعّف المحققون إسناده؛ لأنّ به رجلا مبهما.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، جـ٥، ص١٢٥.

(٤) الترمذي: السنن، وقال: "حديث حسن صحيح غريب"، (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الثّواء)، جـ٤، ص٢٧٢، ح١٨٢٩؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٤، ص٢٣٧، ٢٣٨، ح٢٦٦٢٢. وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

(٥) خزيرة: قطع لحم صغيرة يصبّ عليها ماء كثير، ثمّ يذرّ عليه الدقيق إذا نضج. ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، ص٢٣٧.

(٦) النسائي: السنن الكبرى، (كتاب عشرة النساء، باب الانتصار)، جـ٨، ص١٦٢، ح٨٨٦٨؛ أبو أبو يعلى: المسند، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، جـ٧، ص٤٤٩، ح٤٤٧٦. وحسّنه محقق مسند أبي يعلى، وسبقه الهيثمي بتحسينه أيضا. مجمع الزوائد، جـ٤، ص٣١٦.

ورُوي أنّ النّبيّ ﷺ أصابه الجوع فدخل على زوجه صفيّة فوجد عندها مدّا من شعير، فأمرها بطحنه وطبخه، فوضعته في القدر حتّى نضج، ثمّ جاءها بقليل من السّمن من بيت عائشة فجعله في القدر، ثمّ جمع أزواجه وأكلوا منه(١).

وكلّ هذه الأخبار تدلّ على قيام أمّهات المؤمنين بتجهيز الطّعام للنّبيّ ﷺ، وأنّ ذلك كان من صميم عملهنّ في بيوتهنّ.

وعلى ذلك كانت نساء المهاجرين؛ فقد قالت أمّ هانئ بنت أبي طالب ﷺ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ"؟ فَقُلْتُ: لا، إلا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ(٢) فِيهِ خَلٌّ"(٣).

والذي يؤكّد قيام الصّحابيّات بتجهيز الطّعام لأزواجهنّ وعيالهنّ أنّ النّبيّ ﷺ قال عندما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب ﷺ: "اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يشْغَلُهُمْ"(٤).

وهذا يدلّ على أنّه من البدهيّ في غير هذه الحالة وأشباهها أن تصنع المرأة طعام زوجها وأولادها.

ولم تختلف عن ذلك نساء الأنصار، فلمّا دخل النّبيّ ﷺ المدينة ونزل دار أبي أيوب الأنصاريّ كانت أمّ أيّوب تصنع الطّعام للنّبيّ ﷺ ولزوجها(٥).

---

(١) ابن أبي الدنيا: الجوع، ص٣٨- ٤٠؛ الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٦، ص٢٦٢، ٢٦٣، ح٦٣٦٠. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حديج بن معاوية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد، جـ٨، ص٣٠٨، ٣٠٩، ح١٤١٢٥.

(٢) أدم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٢، ص٩.

(٣) الترمذي: السنن، وقال: "حديث حسن غريب"، (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخلّ)، جـ٥، ص٤٢٠، ٤٢١، ح٣٥٦٨.

(٤) أبو داود: السنن، (كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت)، جـ٥، ص٥٢، ح٣١٣٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣، ص٢٨٠، ح١٧٥١. وحسن المحققون إسناده.

(٥) الترمذي: السنن، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا)، جـ٤، ص٢٦٢، ح١٨١٠؛ ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٩٠م، جـ٢، ص٢٤٩، ح٨٦٥٩؛ ابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، جـ٦، ص١٠٤، ح٣٣٢١.

وعندما رأى أبو طلحة الأنصاريّ ﷺ رسول الله ﷺ مضطجعًا في المسجد وهو يتقلّب ظهرًا لبطن من شدّة الجوع، رقّ لحاله، وأمر زوجته أمّ سُلَيمٍ ﷺ أن تصنع له طعاما، وأقبل رسول الله ﷺ بسبعين من أصحابه أو ثمانين، ولمّا قدّمت أُمّ سُليم مَا عندها من الخبز القليل الذي لا يكفي إلا النّفر، أمر النّبيّ ﷺ بفتّه، ثمّ دعا فيه بالبركة، وأكل منه مع السّبعين حتّى شبعوا(١).

ومن عجيب ما صنعته أمّ سليم أنّ ابنا لها من أبي طلحة الأنصاريّ مات وأبوه في المسجد، فلمّا توفّي الغلام هيأته، وأمرت أهلها ألا يخبروا أباه، فرجع أبو طلحة إلى أهله، ومعه ناسٌ من أهل المسجد من أصحابه، وسأل عن الغلام فأخبرته أنّه "خَيْرُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ عَشَاءَهُمْ، فَتَعَشَّوْا وَخَرَجَ الْقَوْمُ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مَا تَقُومُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ فُلانٍ اسْتَعَارُوا عَارِيَةً فَتَمَتَّعُوا بِهَا، فَلَمَّا طُلِبَتْ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَاكَ. قَالَ: مَا أَنْصَفُوا، قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ عَارِيَةً مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنَّ اللهَ قَبَضَهُ فَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللهَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: "بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا"(٢).

وثبت أنّ رجلا أعتم عند رسول ﷺ ثمّ رجع إلى أهله فوجد الصّبية قد ناموا، فأتاه أهلُه بطعامه، فحلف ألا يأكل من أجل صبيته، ثمّ بدا له فأكل،

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، جـ٣، ص١٣١١، ح٣٣٨٥؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام)، جـ٣، ص١٦١٤، ح٢٠٤٠.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٩، ص٨٥، ٨٦، ح١٢٠٢٨. وصححه المحققون على شرط الشيخين. والحديث رواه الإمام البخاري دون ذكر الطعام. صحيح البخاري، (كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة)، جـ١، ص٤٣٧، ح١٢٣٩.

فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ"(١).

ولمعرفة نساء الصّحابة – رضي الله عنهنّ – بما عليهنّ من أمر الطّعام فإنّي لم أقف على خلاف أو مشكلة وقعت بين زوج وزوجته حول إعداد الطّعام أو تأخير صنعه، مع اهتمام مصادر السّنّة والسّيرة بدقائق الأمور، ولعلّ الأزواج كانوا يهتدون بهدي النّبيّ ﷺ، وفي ذلك يقول أبو هريرة ﷺ: "مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلا تَرَكَهُ"(٢).

وأما طعام النّبيّ ﷺ وأصحابه في السّفر فكان يدور على أصحابه، وفي ذلك يقول حمزة بن عمرو الأسلميّ ﷺ: "كَانَ طَعَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى يَدَيْ أَصْحَابِهِ هَذَا لَيْلَةً وَهَذَا لَيْلَةً"(٣).

وبهذا يتّضح لنا أنّ الطّبخ وتجهيز الطّعام كان من شأن النّساء خلال العهد النّبويّ، وذلك على العادة المستقرّة عند بني آدم قبل البعثة النّبويّة وبعدها، وليس ثمّة مانعٌ من معاونة الرّجال لأزواجهنّ، بل هو من حسن العشرة ومكارم الأخلاق.

---

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه)، جـ٣، ص١٢٧١، ح١٦٥٠؛ البزار: البحر الزخّار، جـ١٧، ص١٥٤، ح٩٧٥٩.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ)، جـ٣، ص١٣٠٦، ح٣٣٧٠؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام)، جـ٣، ص١٦٣٢، ح٢٠٦٤؛ الترمذي: السنن، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة)، جـ٤، ص٣٧٧، ح٢٠٣١.

(٣) الطبراني: المعجم الكبير، جـ٣، ص١٥٩، ح٢٩٩٢؛ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، جـ٣، ص٥٩٦، ح٦٢٠٨؛ ابن أبي خيثمة: التاريخ الكبير، (السفر الثاني)، تحقيق/ صلاح فتحي هلال، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جـ١، ص١٨٥.

المبحث السادس

النسج والخياطة والخرز

عندما عصى أبونا آدم وأمّنا حوّاء ربّهما وأكلا من الشّجرة ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الجَنَّةِ﴾(١)، ثمّ امتنّ الله ﷻ على بني آدم، فأنزل عليهم لباسا لستر عوراتهم ورياشا يتجمّلون بها(٢)، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً﴾(٣).

ولذا احتاج البشر المعتدلون إلى الغزل والحياكة(٤) والخياطة منذ قديم الزّمان، فقام بعضهم بغزل الصّوف وحياكته والاشتمال بالقطعة منه، وعمل آخرون على تفصيل القطع المنسوجة، واتّخذوا منها ملابس مناسبة لهم(٥).

وكانت الملابس التي يلبسها المسلمون في العهد النّبويّ على نوعين، **أحدهما**: يؤتى به منسوجا جاهزا من اليمن، أو بلاد الشّام، أو غيرهما من البلدان(٦).

والآخر: ينسج في البيوت من المواد المتوفّرة في البيئة الحجازيّة آنئذ، كأصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم

(١) سورة الأعراف: من الآية ٢٢.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق/ خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جـ٢، ص٢٩١.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.

(٤) الحياكة: نسج الثياب. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٠، ص٤١٨.

(٥) ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أحوال العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق/ خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، جـ١، ص٥١٦، ٥١٧.

(٦) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، جـ١٤، ص٢١٥.

مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾(١).

وكانت النّساء تقوم بالغزل في الغالب(٢)، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً﴾(٣).

وقد تواترت الأحاديث بغزل الصّحابيّات ونسجهنّ للثّياب، فروى سهل ابن سعد السّاعديّ ﷺ أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ بِبُرْدَةٍ(٤)، فقالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: "نَعَمْ"، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ"(٥).

(١) سورة النحل: الآية ٨٠.
(٢) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ١٤، ص٢٨٢، ٢٨٣.
(٣) سورة النحل: من الآية ٩٢.
(٤) وقد تضمّنت الرواية معنى البردة وأنّها شملة منسوج في حاشيتها. وهي كساء أو مئزر مئزر من صوف أو شعر يشتمل به. ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٣٦٨.
(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ذكر النساج)، جـ٢، ص٧٣٧، ح١٩٨٧؛ (كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة)، جـ٥، ص٢١٨٩، ح٥٤٧٣؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الزينة، باب لبس البرود)، جـ٥، ص٤٨٠، ح٩٦٥٩؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ)، جـ٤، ص٥٧٣، ٥٧٤، ح٣٥٥٥.

وكانت عائشة ﵂ تنسج بعض الثّياب بنفسها، وثبت أنّها "صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً[١] مِنْ صُوفٍ سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ"[٢].

وكان عامّة الملابس التي تنسجها الصّحابيّات من صوف الغنم، حتّى قال أبو موسى الأشعريّ ﵁ لولده أبي بُرْدة: "لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ"[٣].

وقد ظلّ الصّحابة ينسجون للنّبيّ ﷺ إلى أن توفّاه الله، وحدّث بذلك ابن عمر ﵄ فقال: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ نَمِرَةً مِنْ صُوفٍ تُنْسَجُ لَهُ"[٤]، وقال سهل ابن سعد ﵁: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ جُبَّةُ صُوفٍ فِي الْحِيَاكَةِ"[٥]. الْحِيَاكَةِ"[٥].

(١) في رواية أبي داود: "بردة سوداء". السنن، (كتاب اللباس، باب في السواد)، جـ٦، ص١٧٥، ح٤٠٧٤. وفي رواية الحاكم: "جبّة من صوف". المستدرك على الصحيحين، جـ٤، ص٢٠٩، ح٧٣٩٣. وصححها الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الزينة، باب لبس البرود)، جـ٥، ص٤٨٠، ح٩٦٦١؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٤٦٣، ٤٦٤، ح٢٥٠٠٣. وصحح المحققون إسناده.

(٣) أبو داود: السنن، (كتاب اللباس، باب في لبس الشعر والصوف)، جـ٦، ص١٤٦، ح٤٠٣٣؛ الترمذي: السنن، وقال: "هذا حديث صحيح"، (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع)، جـ٤، ص٦٥٠، ح٢٤٧٩؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب اللباس، باب لبس الصوف)، جـ٤، ص٥٧٨، ح٣٥٦٢.

(٤) البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، جـ٨، ص٢٣٩، ح٥٧٥٤. وجوّد الألباني إسناده. سلسلة الأحاديث الصحيحة، جـ٦، ص٤٢٣، ح٢٦٨٧.

(٥) النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الزينة، باب لبس البرود)، جـ٥، ص٤٨٠، ح٩٦٦١. وجود ابن كثير إسناده. البداية والنهاية، جـ٦، ص١١.

ويُقال إنّ النّبيّ ﷺ لمّا أعطى الأعرابيّ الحلّة التي أهدتها له المرأة الأنصاريّة أمر بمثلها، فمات ﷺ وهي في الحياكة[١]، وأنّه كان يتعجّل ثوبين ينسجان في بني النّجّار، ويختلف إليهما ليتجمّل بهما في النّاس[٢].

وعلى الرغّم من ورود الآيات الكريمات وصحّة الأحاديث النّبويّات في غزل الصّحابيّات للصّوف ونسجهنّ للثّياب، فإنّي رأيت كثيرا من الرّوايات الموضوعات في حثّ النّساء على تعلّم الغزل وتعويدهنّ عليه، ومن ذلك القول المنسوب للنّبيّ ﷺ في شأن النّساء: "لا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ"[٣]. ومثله: "عَمَلُ الأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَاطَةُ، وَعَمَلُ الأَبْرَارِ مِنَ النِّسَاءِ الْمِغْزَلُ"[٤]". وشبهه: "خَيْرُ لَهْوِ الْمَرْأَةِ الْمِغْزَلُ"[٥].

(١) أبو الشيخ: أخلاق النبي ﷺ وآدابه، تحقيق/ صالح محمد الونيان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، جـ٢، ص٢١٧، ح٣١٩. وقال الصالحي: "رجاله ثقات". سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ٧، ص٣١٠.

(٢) أبو الشيخ: أخلاق النبي ﷺ وآدابه، جـ٢، ص٢٠٢، ح٢٥٦.

(٣) الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٦، ص٣٤، ح٥٧١٣. وقد صحح الحاكم إسناده، وتعقبه الذهبي فقال: "موضوع". المستدرك على الصحيحين، جـ٢، ص٤٣٠، ح٣٤٩٤. وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات. تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، جـ٢، ص٢٦٩.

(٤) تمام: الفوائد، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، جـ٢، ص١٠٠، ح١٢٥٠. والخبر موضوع. ابن الجوزي: الموضوعات، جـ٢، ص٢٥١؛ أحمد محمد الصديق الغماري: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، جـ٤، ص٤٩٢؛ الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، جـ١، ص٢٢٦، ح١٠٩.

(٥) ابن الجوزي: الموضوعات، جـ٢، ص٢٦٨؛ الذهبي: ميزان الاعتدال، جـ١، ص٤١٩؛ ص٤١٩؛ الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، جـ٣، ص٥٦٥، ح١٣٨١.

وتلحق الخرازة بالخياطة؛ لأنّها خياطة الجلد[١]، سواء كان ذلك لغَرْب[٢]، أو خفّ أو غيره[٣].

وقد كان رسول الله ﷺ يقوم بإصلاح ما تمزّق من ثيابه ونعاله بنفسه، ولمّا قيل لأمّ المؤمنين عائشة ﵂: "هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ[٤]، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ"[٥]، "وَيَرْقَعُ "وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ"[٦]، "وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ"[٧]، وهذا تفسير للخدمة التي كان يقوم بها النّبيّ ﷺ في بيته[٨]، وأنّه كان يعمل ما يليق بالرّجال.

---

(١) ابن سيده: المخصص، تحقيق/ خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، جـ٥، ص٣٤٤.

(٢) الغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٦٤٢.

(٣) المصدر السابق، جـ٥، ص٣٤٤.

(٤) يخصف نعله: يخرزها. المصدر السابق، جـ٩، ص٧١.

(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٢، ص٢٠٩، ح٢٥٣٤١؛ البخاري: الأدب المفرد، تحقيق/ سمير أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (باب ما يعمل الرجل في بيته)، ص٢٧٨، ح٥٣٩. وصححه محققو المسند.

(٦) ابن حبان: الصحيح، (كتاب الحظر والإباحة، ذكر ما يستحب للمرء أن لا يأنف من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيما في أعين البشر)، جـ١٢، ص٤٩٠، ح٥٦٧٦. وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٧) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٣٩٠، ح٢٤٩٠٣؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب الحظر والإباحة، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته، وإن كان له من يكفيه)، جـ١٢، ص٤٩٠، ٤٩١، ح٥٦٧٧. وصحح المحققون الحديث.

(٨) ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق/ طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، جـ٤، ص١١٣.

وقد جاءت تلك الخدمة مبهمة في بعض الرّوايات الصّحيحة، ومنها قول أمّ المؤمنين: "يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[١]، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ"[٢]، وفي رواية أخرى: "كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ[٣]، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ"[٤].

وهذا يدلّ على مداومة النّبيّ ﷺ على مساعدة أهله ومشاركته في عملهم متى عرض له ما يحتاج إلى إصلاحه؛ لئلا يخلد إلى الدّعة والرّفاهية التي ذمّها الله وأخبر أنّها من صفات غير المؤمنين[٥]، كما في قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً﴾[٦].

ويدلّ مجموع الرّوايات على أنّ النّبيّ ﷺ كان يخدم نفسه ويساعد أهله فيما يصلح لعمل الرّجال، "أمّا خدمة أهله في الحاجات المختصّة بهنّ فهو

(١) مهنة أهله: عملهم وخدمتهم. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٣، ص٤٢٤.
(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله)، جـ٥، ص٢٠٥٢، ح٥٠٤٨؛ (كتاب الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله)، جـ٥، ص٢٢٤٥، ح٥٦٩٢.
(٣) يفلي ثوبه: ينفض عنه الحشرات ونحوها. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٥، ص١٦٣. ص١٦٣.
(٤) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٣، ص٢٦٣، ح٢٦١٩٤؛ البخاري: الأدب المفرد، (باب ما يعمل الرجل في بيته)، ص٢٧٩، ح٥٤١؛ الترمذي: الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، تحقيق/ سيد عباس الجليمي، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (باب ما جاء في تواضع النبي ﷺ)، ص٢٨٢، ٢٨٣، ح٣٤٣؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب الحظر والإباحة، ذكر ما يستحب للمرء أن لا يأنف من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيما في أعين البشر)، جـ١٢، ص٤٨٨، ٤٨٩، ح٥٦٧٥. وصحح الشيخ شعيب الأرناؤوط هذا الحديث.
(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق/ ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، جـ٩، ص٢٣٥.
(٦) سورة المزمل: الآية ١١.

غير مراد في الحديث فيما يظهر، ولا يمكِن لأمّهات المؤمنين – رضي الله عنهنّ – السّكوتُ عن ذلك والموافقةُ عليه"(١).

وكان عليٌّ ﷺ جيّد الخرز؛ لأنّ النّبيّ ﷺ دفع إليه نعله غير مرّة ليخصفها، فقد روى أبو سعيد الخدريّ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ خرج على أصحابه من بعض بيوت نسائه فقاموا معه فانقطعت نعله فتخلّف عليها عليّ ﷺ ليخصفها له(٢).

وتفيد رواية أخرى أنّ رسول الله ﷺ دفع نعله لعليّ ﷺ يوم الحديبية(٣) ليخصفها(٤)، ممّا يشير إلى أنّ هذه المهنة كانت للرّجال غالبا.

وقد وجد من الصّحابة في العهد النّبويّ من عرف بمهنة الخياطة، واشتهر بها، حتّى قال أنسٌ ﷺ: "إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ"(٥).

---

(١) العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، جـ٨، ص١٨١.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٨، ص٢٩٥، ٢٩٦، ح١١٧٧٣. وصحح المحققون هذا الحديث. واستدركه الحاكم على الصحيحين، وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي. المستدرك على الصحيحين، جـ٣، ص١٣٢، ح٤٦٢١.

(٣) الحديبية: تقع على بعد اثنين وعشرين كيلو مترا إلى الغرب من مكة على طريق جدّة، وهي خارج الحرم، ولكنّها قريبة منه. وقد سميت الغزوة بها؛ لأن قريشاً منعت المسلمين من دخول مكة آخر سنة ٦هـ/٦٢٨م وهم في الحديبية. ياقوت: معجم البلدان، جـ٢، ص٢٢٩؛ عاتق غيث البلادي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص٩٤.

(٤) الترمذي: السنن، وقال: "حديث حسن صحيح غريب"، (كتاب النفقات، باب مناقب علي)، جـ٥، ص٦٣٤، ح٣٧١٥. واستدركه الحاكم على الشيخين، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٢، ص١٤٩، ح٢٦١٤.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ذكر الخياط)، جـ٣، ص٧٣٧، ح١٩٨٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق)، جـ٣، ص١٦١٥، ح٢٠٤١.

ويُروى عن عائشة ﵂ أنّها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ عَمَلَ الْبَيْتِ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْمَلُ الْخَيَاطَةُ"(١).

وتشير بعض الرّوايات إلى أنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يقتصر على الخياطة لنفسه فقط، بل كان يعمل للفقراء والمحتاجين والأرامل أيضا، كما ثبت عن عائشة أنّها قالت: "مَا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ غَدَاءً لِعَشَاءٍ، وَلا عَشَاءً قَطُّ لِغَدَاءٍ، وَلا اتَّخَذَ مِنْ شَيْءٍ زَوْجَيْنِ لا قَمِيصَيْنِ، وَلا رِدَاءَيْنِ، وَلا إِزَارَيْنِ، وَلا مِنَ النِّعَالِ، وَلا رُئِيَ قَطُّ فَارِغًا مِنْ بَيْتِهِ، إِمَّا يَخْصِفُ نَعْلا لِرَجُلٍ مِسْكِينٍ، أَوْ يَخِيطُ ثَوْبًا لأَرْمَلَةٍ"(٢).

وكانت بعض الصّحابيّات تخرز متاع بيتها، كما كانت تفعل أسماء بنت الصّدّيق، لتعين زوجها على متاعب الحياة، وفي ذلك تقول: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ"(٣).

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ١، ص٣٦٦؛ أحمد بن حنبل: الزهد، ص٣١٩، ح٢٣٣٣. والحديث ضعيف؛ لأنّ الزهري لم يدرك عائشة، والحجاج بن الفرافصة ضعيف. الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، جـ٩، ص٢٧٦، ح٤٢٨٢. لكن الروايات الصحيحة السّابقة في خياطة النّبيّ ﷺ ثوبه، وخصفه نعله، ورقعه دلوه تتفق مع متن هذه الرّواية.

(٢) ابن سمعون: الأمالي، تحقيق/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص١٦٨، ١٦٩، ح١٣٧. والحديث حسن الإسناد. نبيل سعد الدين سليم جرار: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، مكتبة أضواء السلف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، جـ٧، ص١٦٣، ح٦٥٤٩.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الغيرة)، جـ٥، ص٢٠٠٢، ح٤٩٢٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق)، جـ٤، ص١٧١٦، ح٢١٨٢؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب عشرة النساء، باب خدمة المرأة)، جـ٥، ص٣٧٢، ح٩١٧٠.

كما كانت بعض الصّحابيّات تحترف الخرازة، وتتكسّب من صنعتها، ومنهنّ أمّ المؤمنين زينب بنت جحش ﵂؛ فقد قالت فيها عائشة: "كَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَاعَةَ الْيَدِ، تَدْبَغُ وَتَخْرِزُ، وَتَصَّدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

ويتّضح ممّا سبق أنّ الرّجال والنّساء كانوا يشتركون في الغزل والنّسج والخرز، ولكن اختصاص النّساء بالغزل أكثر من الرّجال، وعلى العكس في الخياطة والخرازة.

(١) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، جـ١، ص٢٠١، ٢٠٢، ح٢١٠؛ الحاكم: المستدرك، جـ٤، ص٢٦، ح٦٧٧٦. وقد صحح الحاكم هذا الحديث على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وحسّنه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة، جـ١٣، ص٧٤٦.

المبحث السابع
غسل الثّياب ونحوه

من محاسن الإسلام أنّه بُني على النّظافة والطّهارة، ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة في بدنه وملبسه ومسكنه وسائر أموره، وقد كان نبيّنا ﷺ يعتني بنظافة الظّاهر كما يعتني بنظافة الباطن، انطلاقا من أوّل الأوامر القرآنيّة التّبليغيّة في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(١)، كما حثّ النّبيّ ﷺ أمّته على النّظافة في أحاديث كثيرة، كقوله: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ"(٢)، وقوله: "أَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ(٣)، وَلِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا فِي النَّاسِ كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ"(٤)، وحكى جابرٌ بن عبد الله ﷺ جانبا من حرص النّبيّ ﷺ على النّظافة فقال: "أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلا شَعِثًا، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ"، وَرَأَى رَجُلا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ"(٥).

ولذا فحديثنا في هذا المبحث عن غسل الثّياب وإحضارها، وتسريح الشّعر، وإحضار الماء للطّهور، وما يلحق بذلك من مسواك وطيب.

---

(١) سورة المدثر: الآية ٤.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه)، جـ١، ص٩٣، ح٩١؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب الزينة والتطييب، باب ذكر ما يستحب للمرء تحسين ثيابه وعمله إذا قصد به غير الدنيا)، جـ١٢، ص٢٨٠، ح٥٤٦٦.

(٣) رحالكم: دوركم ومنازلكم ومساكنكم. ابن منظور: لسان العرب، جـ١١، ص٢٧٥.

(٤) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٩، ص١٦٤، ح١٧٦٢٤. ورشحه محققو المسند للتحسين. واستدركه الحاكم على الصحيحين، وصحح إسناده، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٤، ص٢٠٣، ح٧٣٧١.

(٥) أبو داود: السنن، (كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخُلقان)، جـ٦، ص١٦٨، ح٤٠٦٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٣، ص١٤٢، ح١٤٨٥٠؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيه وتنظيف الثياب، إذ النظافة من الدين)، جـ١٢، ص٢٩٤، ح٥٤٨٣.

ومن خلال مرويّات العهد النّبويّ نقول:

تقلّ الرّوايات في تحديد القائم بغسل الثّياب من الزّوجين في العهد النّبويّ، ولكنّ الصّحيح منها على قلّته كاف في تبيين المراد، فقد قالت عائشة ﵂: "كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ"(١). وقالت أيضا: "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ"(٢).

وتفصيل ذلك في قولها: "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ أَوْ أَمْسَحُهُ، إِذَا كَانَ رَطْبًا"(٣).

وهذا الحديث صريح في قيام أمّهات المؤمنين بغسل ثياب النّبيّ ﷺ، وقد استدلّ به بعض الشّرّاح على "خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبه

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة)، جـ١، ص٩١، ح٢٢٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الطهارة، باب حكم المني)، جـ٤، ص١٧١٦، ح٢٨٩؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب)، جـ١، ص١٢٨، ح٢٨٨.

(٢) أبو داود: السنن، (كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب)، جـ١، ص٢٧٦، ح٣٧٢؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب)، جـ١، ص١٢٨، ح٢٨٩؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٤١٣، ح٢٤٩٣٦. وصححه محققو المسند.

(٣) أبو عوانة: المستخرج، تحقيق/ أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جـ١، ص١٧٤، ح٥٢٧؛ الطحاوي: شرح معاني الآثار، تحقيق/ محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، جـ١، ص٤٩، ح٢٧٥؛ الدارقطني: السنن، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، جـ١، ص٢٢٦، ح٤٤٩. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، جـ١، ص١٩٦.

ذلك"[١]، و"أنّه ينبغي للمرأة أن تتفقّد ثياب زوجها بالتّنظيف، والغسل، ونحوهما، خصوصًا إذا كان من أمر يتعلّق بها"[٢].

بل كانت أمّهات المؤمنين – رضي الله عنهنّ – يقمن بغسل شعر النّبيّ ﷺ وتسريحه، وقد حدّثت عائشة ﵂ بذلك فقالت: كان رسول الله ﷺ "يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ"[٣]، وفي رواية عنها: "كُنْتُ أُرَجِّلُ[٤] رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ"[٥]، وكان لأمّ المؤمنين زينب بنت جحش ﵂ مِخْضَبٌ[٦] مِنْ صُفْرٍ[٧] ترجّل رأس رسول الله ﷺ فيه[٨].

وهذا يدلّ على أنّ أمّهات المؤمنين كنّ يداومن على غسل ثياب النّبيّ ﷺ ورأسه، وتسريح شعره وتسويته، ويرى الزّمخشريّ (ت: ٥٣٨هـ/١١٤٤م) أنّ غسل الثّياب ونحوه من عمل النّساء الذي لا يليق بالرّجال، وقد قال عند قوله

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، جـ١، ص٣٤٥.
(٢) ابن العطار: العدّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جـ١، ص٢٢٥.
(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض)، جـ١، ص١١٥، ح٢٩٥؛ (كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف)، جـ٢، ص٧١٤، ح١٩٢٦؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها)، جـ١، ص١٢٤، ح٢٦٩.
(٤) أرجّل: أمشط وأسرّح. ابن منظور: لسان العرب، جـ٦، ص٢٦٥.
(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)، جـ١، ص١١٤، ح٢٩١.
(٦) مخضب: إجّانة. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص٣٥٩.
(٧) صفر: نحاس. المصدر السابق، جـ٤، ص٤٦١.
(٨) ابن ماجة: السنن، (كتاب الطهارة، باب الوضوء في الصّفر)، جـ١، ص٢٩٩، ح٤٧٢. وقال محققو السنن: "صحيح لغيره". وقال البوصيري: "إسناده صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق/ محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، جـ١، ص٦٨، ح١٩٢.

تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]: "ويجب لهنّ من الحقّ على الرّجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشّرع وعادات النّاس، فلا يكلّفنهم ما ليس لهنّ، ولا يكلفونّهنّ ما ليس لهم، ولا يعنّف أحد الزّوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب، الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه، أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرّجال"[2].

ولم يكن ترجيل النّساء لشعر الرّجال خاصّا بالنّبيّ ﷺ، بل الظّاهر أنّه كان هو الشّائع المعروف عند قبائل العرب، فقد حدّث أبو موسى الأشعريّ ﷺ أنّه قدم من اليمن ليحجّ مع النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع سنة ١٠هـ/٦٣٢م، فلمّا أدركه قال له النّبيّ ﷺ: "بِمَا أَهْلَلْتَ"؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ"؟ قُلْتُ: لا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي[3]، فَمَشَطَتْنِي، وغَسَلَتْ رَأْسِي"[4].

وكانت الزّوجات والأمّهات يقمن بتسريح شعر الأولاد، وذلك مقرّرٌ معروف في العهد النّبويّ، ويدلّ على ذلك قول جابر بن عبد الله الأنصاريّ لرسول الله ﷺ عندما تزوّج امرأة ثيّبا: "إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ،

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.
(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جـ١، ص٢٧٢.
(٣) لا يعرف عن هذه المرأة إلا أنها من قيس، والأشبه أنّها من محارم أبي موسى الأشعري. ابن حجر: فتح الباري، جـ١، ص٢٧٤.
(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الحج، باب من أهلّ في زمن النّبيّ ﷺ كإهلال النّبيّ ﷺ)، جـ٢، ص٥٦٤، ح١٤٨٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام)، جـ٢، ص٨٩٥، ح١٢٢١.

كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ[1] مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: أَصَبْتَ"[2].

ولا شكّ أنّ للمرأة أجرًا عظيما في قيامها بغسل ثياب زوجها اقتداء بأمّهات المؤمنين، لكنّ القول المنسوب للنّبيّ ﷺ: "إِذا غَسَلَت الْمَرْأَة ثِيَاب زَوجهَا كتب الله – عز وَجل – لَهَا ألفي حَسَنَة، وَغفر لَهَا ألفي خَطِيئَة، واستغفر لَهَا كلّ شَيْء طلعت عَلَيْهِ الشَّمْس، وَرفع لَهَا ألفي دَرَجَة"[3]، فهو "كذب موضوع، لا يحلّ روايته إلا لبيان أنّه كذب مفترًى على النّبيّ ﷺ"[4].

ويرى بعض شرّاح الحديث أنّ غسل ثياب الرّجل ليس بلازم على زوجه، وأنّ قيامها بذلك "من حسن العشرة وجميل الصّحبة"[5]، والأولى أن يقال إنّه من هدي النّبيّ ﷺ وأصحابه.

(١) خرقاء: حمقاء جاهلة بأعمال البيت المحتاج إليها. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٠، ص٧٥.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا)، جـ٤، ص١٤٨٩، ح٣٨٢٦؛ مسلم: (كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر)، جـ٢، ص١٠٨٧، ١٠٨٨، ح٧١٥؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٢، ص٢٠٨، ح١٤٣٠٦.

(٣) ابن حبيب: أدب النساء، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (باب في ذكر النساء المحسنات لأزواجهن، وما لهنّ في ذلك من الثواب)، ص٢٩٤، ح٢٦٠؛ الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، جـ١، ص٣٣٢، ح١٣١٩.

(٤) العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس، تحقيق/ عبد الحميد أحمد يوسف هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جـ١، ص١١٩، ح٣٠٠.

(٥) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جـ٢، ص١١٦؛ ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، جـ٤، ص٤٤٢؛ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، جـ٣، ص١٤٧.

وكانت أمّهات المؤمنين يقمن بإحضار الماء لغُسل النّبيّ ﷺ ويأتينه بثيابه، ويقمن على تطييبه أيضا، فقد حدّثت أمّ المؤمنين ميمونة ﵂ فقالت: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ"(١)، وفي رواية عنها أنّها قالت: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ"(٢).

وقالت أمّنا عائشة ﵂: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا"(٣).

وقد جرت عادة النّساء على ذلك في معونة الأزواج والآباء على الغسل، فإنّه "لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ"(٤).

وتحدّثت عائشة ﵂ عن وتر النّبيّ ﷺ بالليل فقالت: "كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ"(٥).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، جـ١، ص١٠٦، ح٢٧٢؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحيض، باب تستّر المغتسل بثوب ونحوه)، جـ١، ص٢٦٦، ح٣٣٧. واللفظ لمسلم.

(٢) ابن ماجة: السنن، (كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل)، جـ١، ص٢٩٦، ح٤٦٧؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٤، ص٤٢٠، ح٢٦٨٤٣. وصحح المحققون إسناده على شرط الشيخين.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب الغسل، باب من تطيّب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب)، جـ١، ص١٠٥، ح٢٦٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام)، جـ٢، ص٨٥٠، ح١١٩٢.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الحيض، باب تستّر المغتسل بثوب ونحوه)، جـ١، ص٢٦٦، ح٣٣٦؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل)، جـ١، ص٢٩٤، ح٤٦٥.

(٥) مسلم: الصحيح، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض)، جـ١، ص٥١٣، ح٧٤٦؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الصلاة، باب الوتر بتسع)، جـ١، ص١٧٣، ح٤٤٨.

وكانت عادة عائشة ﵂ تطييب النّبيّ ﷺ؛ وقد حدّثت عن ذلك فقالت: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا"(١).

وفي رواية أخرى لعائشة: "كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ(٢) الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ"(٣).

وينبغي على المسلمة أن تقتدي بعائشة وأمّهات المؤمنين لتعيش حياة سعيدة، وتكسب قلب الرّجل السّوي الذي لا يرضى لنفسه معاملتها بالدّنيّة.

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد)، جـ١، ص١٠٤، ح٢٦٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام)، جـ٢، ص٨٤٩، ح١١٩٢.

(٢) وبيص: بريق. ابن منظور: لسان العرب، جـ٧، ص١٠٤.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية)، جـ٥، ص٢٢١٤، ح٥٥٧٩.

المبحث الثامن

كنس البيوت وفرشها

لقد أمر النّبيّ ﷺ أصحابه بتنظيف بيوتهم وساحاتها بقوله: "أَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ"(١)، و "طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ(٢)، فَإِنَّ الْيَهُودَ لا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا"(٣).

ومن القول المكرور أنّ البيت هو أصل مملكة المرأة، وقد أُمرت أمّهات المؤمنين بلزومه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾(٤)، وجعلت صلاة المسلمات في البيت أفضل من صلاتهنّ في المسجد، وذلك قول النّبيّ ﷺ لامرأة أبي حميد السّاعديّ الأنصاريّ: "صَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي"، فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ"(٥).

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٩، ص١٦٤، ح١٧٦٢٤. ورشحه محققو المسند للتحسين. واستدركه الحاكم على الصحيحين، وصحح إسناده، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٤، ص٢٠٣، ح٧٣٧١.

(٢) أفنية: جمع فناء، وهي سعة أمام الدار. ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، ص٤٦١.

(٣) الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٤، ص٢٣١، ح٤٠٥٧. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني". مجمع الزوائد، جـ١، ص٢٨٦، ح١٥٨٣. وحسّن الألباني الإسناد. سلسلة الأحاديث الصحيحة، جـ١، ص٤٧٢ – ٤٧٤، ح٢٣٦.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية ٣٣.

(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٥، ص٣٧، ح٢٧٠٩٠؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها)، جـ٥، ص٥٩٥، ٥٩٦، ح٢٢١٧. وقال ابن حجر: "إسناد أحمد حسن". فتح الباري، جـ٢، ص٣٤٩.

ولهذا نرى النّساء في العهد النّبويّ تهتمّ بكنس البيوت وتنظيفها وترتيب فرشها وتستيرها، وعلى رأس الصّحابيّات أمّ المؤمنين عائشة ﵂، ويتبيّن ذلك من واقعة لها في آخر العهد النّبويّ، وذلك أنّ النّبيّ ﷺ لمّا مرض المرض الذي قبض فيه استأذن نساءه أن يكون في بيتها فأذِنّ له، ففرحت عائشة واستعدّت لذلك، ثمّ حدّثت به فقالت: "لَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُمْتُ مُسْرِعَةً، فَكَنَسْتُ بَيْتِي، وَلَيْسَ لِي خَادِمٌ، وَفَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا حَشْوُ مِرْفَقَتِهِ الإِذْخِرُ(١)، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، حَتَّى وُضِعَ عَلَى فِرَاشِي"(٢).

ويتبيّن ذلك أيضا من حكاية لمالك بن قيس الأنصاريّ الشّهير بأَبي خيثمة ﵁ مع زوجتيه، فقد دخل على أَهله في يومٍ حارّ بعد أَن سار رسول الله ﷺ أيّامًا إلى تبوك(٣)، فوجد امرأَتين له في عريشينِ لهما في حائطه قد رشّتْ كلّ واحدةٍ منهما عريشها، وبرّدتْ لهُ فيه ماءً، وهيّأَتْ له فيه طعامًا، فقام على باب العريش فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا له فقال: "رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضّحّ(٤) وَالرّيحِ وَالْحَرّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلّ بَارِدٍ وَطَعَامٍ مُهَيّأٍ وَامْرَأَةٍ حَسْنَاءَ فِي

(١) الإذخر: حشيش طيب الريح. ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، ص٣٠٣.

(٢) الحارثي: مسند أبي حنيفة، تحقيق/ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، جـ٢، ص٥١٠، ح٨١٤. والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين. ينظر ملا علي القاري: شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق/ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٥٥- ٥٧. ٥٩٦.

(٣) تبوك: خرج النّبيّ ﷺ لغزوة تبوك في شهر رجب من العام التاسع الهجري، وكانت تبوك آنذاك من ديار قضاعة الخاضعة لسلطان الروم في أطراف الشام، وهي الآن مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، وتبعد عن المدينة المنورة (٧٧٨) كيلو مترا حسب الطريق المعبدة في الوقت الحاضر، ولها إمارة تعرف بإمارة تبوك. ابن هشام: السيرة النبوية، جـ٢، ص٥٢٠؛ عاتق غيث البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص٥٢٤.

(٤) الضح: الشمس. ابن منظور: لسان العرب، جـ٢، ص٥٢٤.

مَالِهِ مُقِيمٌ! مَا هَذَا بِالنّصَفِ، ثُمّ أقسم باللهِ ألا يدْخُلَ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْهمَا حَتّى يلْحَقَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمّ قَدّمَ نَاضِحَهُ فَارْتَحَلَهُ، وخَرَجَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"(١)، حتّى إذا دنا من تبوك رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مُبَيّضًا يزولُ به السّرابُ فقال: "كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ"، فإذا هو أَبو خيثمةَ الأنصاريّ ﷺ(٢).

ولم يصحّ عن النّبيّ ﷺ أنّه كان "يَقُمّ البيت"(٣)، ويكنسه، لكنّ هذا لا يمنع من معاونة النّبيّ ﷺ لأزواجه في إماطة الأذى عن البيت، وهو الذي جعل إماطة الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةَ(٤).

كما أنّ تطهير السّاحات أمام البيوت التي حثّ النّبيّ ﷺ عليها بقوله "طَهّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ"(٥)، إنما يليق بالرّجال دون النّساء.

---

(١) ذكره ابن هشام معلّقا على ابن إسحاق دون إسناد. السيرة النبوية، جـ٢، ص٥٢٠. ورواه الطبراني متصلاً عن أبي خيثمة. المعجم الكبير، جـ٦، ص٣١، ح. وفيه يعقوب ابن محمد بن عبد الله الحضرمي ضعيف. الهيثمي: مجمع الزوائد، جـ٦، ص١٩٣. لكن رواه الدورقي متصلا إلى سعد بن أبي وقاص بسند صحيح. مسند سعد بن أبي وقاص، تحقيق/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص١٣٩، ١٤٠، ح٨٠.

(٢) مسلم: الصحيح، (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه)، جـ٤، ص٢١٢٠، ح٢٧٦٩.

(٣) ذكره تاج الدين السبكي في الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها إسنادا. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، جـ٦، ص٣٥٤.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه)، جـ٣، ص١٠٩٠، ح٢٨٢٧؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)، جـ٢، ص٦٩٩، ح١٠٠٩.

(٥) الطبراني: المعجم الأوسط، جـ٤، ص٢٣١، ح٤٠٥٧. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني". مجمع الزوائد، جـ١، ص٢٨٦، ح١٥٨٣. وحسّن الألباني الإسناد. سلسلة الأحاديث الصحيحة، جـ١، ص٤٧٢ – ٤٧٤، ح٢٣٦.

وقد صحت مشاركة النّبيّ ﷺ في تطهير البيت ورفع ما تكسّر فيه من الآنية، وذلك أنّ النّبيّ ﷺ كان عند بعض نسائه، "فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمُّكُمْ"، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"(١).

ويدلّ على قيام الزّوجات بفرش البيوت أنّ رسول الله ﷺ سأل جابر ابن عبد الله ﷺ عن الأَنْمَاط(٢) عندما تزوّج، فاستغرب جابر ذلك واستبعده، وقال: "أَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ"؟ فأخبره النّبيّ ﷺ أنّه سيكون لهم الأنماط، فلمّا وسّع الله عليهم كان جابرٌ يقول لامرأته: "أخّري عنّي أنماطك"، فتحتجّ عليه ببشارة النّبيّ ﷺ، وتقول: "أَلَمْ يَقُلْ النّبيّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الأَنْمَاطُ"، فيدعُها عند ذلك(٣).

وحدّث جابر بن عبد الله ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ زاره وسط النّهار، فأمر زوجته ألا تؤذي رسول الله ﷺ ولا تكلّمه في شيء، فلمّا دخل البيت فرشت له المرأة فراشا، ووسادة، فوضع النّبيّ ﷺ رأسه فنام(٤).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الغيرة)، جـ٥، ص٣٠٠٣، ح٤٣٢٧؛ أحمد ابن حنبل: المسند، جـ٢١، ص٢٩٧، ح١٣٧٧٢.

(٢) الأنماط: ضرب من البُسُط له خَمْل رقيق. ابن منظور: لسان العرب، جـ٧، ص٤١٨.

(٣) البخاري: الصحيح، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، جـ٣، ص١٣٢٨، ح٣٤٣٢؛ مسلم: الصحيح، (كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط)، جـ٣، ص١٦٥٠، ح٢٠٨٣.

(٤) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٣، ص٤٢٠، ح١٥٢٨١. وقال المحققون: "إسناده صحيح، رجاله ثقات". واستدركه الحاكم على البخاري ومسلم، وصحح إسناده، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٤، ص١٢٣، ح٧٠٩٦.

وثبت أنّ النّبيّ ﷺ أتى امرأة من الأنصار في جماعة من أصحابه، "فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ(١)، وَرَشَّتْ بِالْمَاءِ حَوْلَهُ، وَذَبَحَتْ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَكَلَ مَعَهُ أصحابه، ثُمَّ قَالَ(٢) تَحْتَ الصَّوْرِ"(٣).

وقد حكت عائشة ﵂ أنّها أخذت نمطا فسترته على الباب أثناء غياب النّبيّ ﷺ في غزاة، فلمّا قدم فرأى النّمط، غضب وجذبه حتّى هتكه، أو قطعه، وقال: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ"، فقطعت منه عائشة وسادتين وحشتْهما ليفًا، فلم يعبْ ذلك عليها(٤)، وفي رواية لعائشة: "كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا"(٥).

وصحّ أنّ النّبيّ ﷺ "أَتَى فَاطِمَةَ ﵂ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ، وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﵁ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، وسألها عن ذلك؟ فأخبرته أنّ النَّبِيّ ﷺ جَاءَ إِلَيها فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ﵁ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: "وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا

(١) الصّور: جماعة النخل الصغار. ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، ص٤٧٥.
(٢) قال: نام القيلولة في الظهيرة. المصدر السابق، جـ١، ص٣٨٤؛ جـ١١، ص٥٧٧.
(٣) رواه أحمد بن منيع عن جابر بن عبد الله ﵁. البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، جـ١، ص٣٥٨، ح٦٢٢. ورواه ابن حبان في الصحيح، (كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء)، جـ٣، ص٤١٩، ح١١٣٨. وقد صحح الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناد ابن حبّان على شرط الشيخين.
(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب اللباس والزينة، باب تصوير صور الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه)، جـ٣، ص١٦٦٦، ح٢١٠٧؛ أبو داود: السنن، (كتاب اللباس، باب في الصور)، جـ٦، ص٢٣١، ح٤١٥٣.
(٥) مسلم: الصحيح، (كتاب اللباس والزينة، باب تصوير صور الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه)، جـ٣، ص١٦٦٦، ح٢١٠٧؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٠، ص٢٦٤، ح٢٤٢١٨.

وَالرَّقْمَ"؟[1]، فَذَهَبَ عليّ ﷺ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلانٍ"[2].

وممّا يدلّ على قيام النّساء بفرش البيوت وتستيرها أنّ التّابعيّ الجليل سالم بن عبد الله بن عمر الخطّاب قال: "أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ فِيمَنْ آذَنَّا، وَقَدْ سَتَرُوا بَيْتِي بِبِجَادٍ[3] أَخْضَرَ، فَأَقْبَلَ أَبُو أَيُّوبَ، فَدَخَلَ فَرَآنِي قَائِمًا، فَاطَّلَعَ فَرَأَى الْبَيْتَ مُسْتَتِرًا بِبِجَادٍ أَخْضَرَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟ فَقَالَ أَبِي واسْتَحْيَى: غَلَبْنَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ[4]، قَالَ: مَنْ خُشِيَ أَنْ يَغْلِبْنَهُ النِّسَاءُ، فَلَمْ أَخْشَ أَنْ يَغْلِبْنَكَ، ثُمَّ قَالَ: لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، وَلا أَدْخَلُ لَكُمْ بَيْتًا، ثُمَّ خَرَجَ رحمه الله"[5].

وبهذا يتّضح لنا أنّ جميع هذه الأعمال السّابقة من كنس وفرش وترتيب وتستير ونحوها كانت من أعمال النّساء خاصّة، ولم أقف على قيام النّبيّ ﷺ وأصحابه بشيء منها في بيوتهم على الإطلاق، ولعلّ هذا يفسّر لنا

---

(١) الرقم: أصل الرقم الكتابة، وتنقيط حروف الكتاب، ويراد به هنا النقش. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٢، ص٢٤٨؛ ابن حجر: فتح الباري، جـ٥، ص٢٢٩.

(٢) رواه البخاري مختصرا. صحيح البخاري، (كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسه)، جـ٢، ص٩٢٢، ح٢٤٧١. واللفظ لأبي داود. السنن، (كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور)، جـ٣، ص٢٢٩، ح٤١٤٩.

(٣) بجاد: كساء مخطط من أكسية الأعراب، ولمّا كان الصّحابي عنبسة بن نهم المزني ﷺ يرتدي قطعتين من هذه الأكسية فقد سمّاه النّبيّ ﷺ ذا البجادين. ابن منظور: لسان العرب، جـ٣، ص٧٧.

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنّ الصحابة كانوا مختلفين في حكم تستير البيوت بهذا النوع المذكور، فمنهم من يقول بالحرمة، ومنهم من يجيزها، ويرى ابن حجر أنها مكروهة تنزيها جمعا بين الأمرين. فتح الباري، جـ٩، ص٢٤٩، ٢٥٠.

(٥) الطبراني: المعجم الكبير، جـ٤، ص١١٨، ح٣٨٥٣. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد، جـ٤، ص٥٥، ح٦١٦٨. وجود الألباني إسناده. آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٢٠١.

المقصود من جواب عائشة ﵂ عندما سُئلت: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ"(١).

وليس ثمّة مانعٌ شرعيٌّ من قيام الرّجال بهذه الأعمال ومساعدة الأزواج فيها، وخاصّة في حال الضّرورات.

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٣٩٠، ح٢٤٩٠٣؛ أبو يعلى: المسند، جـ٨، ص٢٨٧، ح٤٨٧٦؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب الحظر والإباحة، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته، وإن كان له من يكفيه ذلك)، جـ١٢، ص٤٩٠، ٤٩١، ح٥٦٧٧. والحديث صححه محققو المسندين وصحيح ابن حبان.

المبحث التاسع

خدمة الضيوف

لا شكّ أنّ قِرى الضّيوف من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الدّين، ومن خلق النّبيّين(١)، والمؤمنين الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ"(٢).

وقد "كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام"(٣)، وذكر له القرآن الكريم جانبا من كرمه وقيامه على خدمة الأضياف عندما جاءته الملائكة وظنّهم ضيفانًا، ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلاَ تَأْكُلُونَ﴾(٤)، كما يؤّكد سياق القرآن على قيام زوجه السّيدة سارة على خدمة الضّيوف، وذلك ظاهر في قراءة ابن مسعود ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ وَهُوَ جَالِسٌ﴾(٥).

---

(١) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق/ محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، جـ١، ص٢٣٠.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه)، جـ٥، ص٢٢٧٢، ح٥٧٨٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف)، جـ١، ص٦٩، ح٤٨.

(٣) رواه أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ. ابن أبي عاصم: الأوائل، تحقيق/ محمد ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٦٣، ح١٨؛ ابن أبي الدنيا: قرى الضيف، تحقيق/ عبد الله حمد المنصور، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص١٨، ح٥؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق/ عمرو غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، جـ٦، ص٢٠١. والحديث صححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، جـ٢، ص٣٥٢، ح٧٢٥.

(٤) سورة الذاريات: الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٥) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، جـ١٥، ص٣٩٠.

ولم تزل الضّيافة معمولاً بها في العرب، وعادة مستمرّة فيهم، من لدن إبراهيم عليه السلام وحتّى البعثة النّبويّة، يذمّون تاركها، ويمدحون فاعلها(١)، ولذا مدحت السّيّدة خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عند بدء نبوّته بأنّه كان يَقري الضّيف(٢)، كما مدح ابن الدُّغُنّة(٣) أبا بكر الصّدّيق رضي الله عنه بتلك الصّفة أيضا(٤).

وسيتبيّن لنا من الرّوايات والمواقف الآتية دور الصّحابيّات في خدمة الضّيوف زمن رسول الله ﷺ.

ونبدأ بالبيت النّبويّ فنجد رسول الله ﷺ يأمر أزواجه بخدمة الضّيوف، فعندما تزوّج عائشة رضي الله عنها زيّنتها له صديقتُها أسماءُ بنت يزيدَ الأنصاريّة، فلمّا دخل عليها جلس إلى جنبها وسقاها لبنا، في حضور النّسوة اللاتي اجتمعن للزّفاف، ثمّ أمرها أن تسقيهنّ من اللّبن، وأن تبدأ بصديقتها، فأبتْ أسماء إلا أن تشرب من يد النّبيّ ﷺ، واعتذرت بقيّة النّسوة بأنّهنّ لا يشتهين اللّبن، فقال النّبيّ ﷺ: "لا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا"(٥).

وكان رسول الله ﷺ يأمر أهله بإطعام ضيوفه وإشباعهم، وقد دخل على عائشة رضي الله عنها ذات ليلة بخمسة أضياف، وما زال يطالبها بإطعامهم وسقيهم

(١) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، جـ١، ص٢٣٠.
(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النّبيّ ﷺ)، جـ١، ص٤، ح٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإيمان، باب بدء الوحي)، جـ١، ص١٤٠، ح١٦٠.
(٣) ابن الدُّغُنّة، أو الدَّغِنَة: أخو بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وكان سيد الأحابيش يومئذ. ابن هشام: السيرة النبوية، جـ١، ص٣٧٢.
(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر)، جـ٢، ص٨٠٤، ح٢١٧٥.
(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٥، ص٥٧١، ح٢٧٥٩١. وعلّق الألباني على هذا الحديث فقال: "رواه أحمد مطوّلا ومختصرا بإسنادين يقوي أحدهما الآخر". آداب الزفاف في السنة المطهرة، ص٩٢.

ويأمرها بذلك حتّى جاءتهم بِجُشَيْشَةٍ[١] فأكلوها، ثمّ أتتهم بحَيْسَةٍ فأكلوها[٢]، ثمّ أمرها بسقيهم، فجاءت بجُريعةٍ من لبنٍ فشربوها، ثمّ جاءت بعُسّ من ماءٍ فشربوا[٣].

ولم يختلف صنيع أبي بكر الصّدّيق وأهل بيته في قرى الضّيف عن صنيع رسول الله ﷺ وأزواجه، فقد ندب النّبيّ ﷺ أصحابه ذات ليلة لإطعام أهل الصّفّة[٤] الفقراء، فانطلق أبو بكر ﷺ بثلاثة منهم، وأمر زوجه[٥] وولده عبد الرّحمن بإطعامهم، ثمّ عاد إلى النّبيّ ﷺ، ولم يرجع إلى بيته إلا بعد ما مضى من اللّيل ما شاء الله، فقالت له امرأته: "وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ"، فتعجّب الصّدّيق، وسألها: "أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ"؟ قالت: "أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ

(١) الجشيشة: طبخ الحنطة المطحونة بلحم أو تمر، ويقال لها دَشِيشَة. ابن منظور: لسان العرب، جـ٦، ص٢٧٣.

(٢) الحيسة: طعام يصنع من الأَقِط المخلوط بالتمر والسمن. المصدر السابق، جـ٦، ص٦١.

(٣) النّسائي: السنن الكبرى، (كتاب الوليمة، باب خدمة النّساء)، جـ٦، ص٢١٤، ٢١٥؛ أحمد ابن حنبل: المسند، جـ٣٩، ص٢٨، ٢٩، ح٢٣٦١٧؛ الحربي: إكرام الضيف، ص٣٤، ٣٥، ح٥٦؛ ابن حبان: الصحيح، جـ١٢، ص٣٥٨، ٣٥٩، ح٥٥٥٠؛ المقدسي: الأحاديث المختارة، تحقيق/ عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جـ٨، ص١٣٣، ١٣٤، ح١٤٦. وقد قوّاه الشيخ شعيب الأرناؤوط بغيره في تحقيقه لصحيح ابن حبّان. وصحح الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش إسناده في تحقيقه للمختارة.

(٤) الصفّة: موضع مظلل في مؤخرة المسجد النّبويّ، كان يأوي إليه الفقراء من الصحابة. ابن منظور: لسان العرب، جـ٩، ص١٩٥.

(٥) زوجه: هي أم رومان، مشهورة بكنيتها، وهي أمّ عبد الرحمن بن أبي بكر. ابن حجر: فتح الباري، جـ٦، ص٥٩٦.

عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ"[١]، وخاف عبد الرّحمن ﷺ من ردّ فعل أبيه فاختبأ منه، فقال الصّدّيق: "يَا غُنْثَرُ[٢]، فَجَدَّعَ[٣]، وَسَبَّ[٤]، وقال: كُلُوا لاَ هَنِيئًا، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا"[٥].

ويستفاد من الحديث "أنّه إذ أَتَى الإنسانُ بضيوف إلى منزله، فإنّه يجوز له أن يكلهم إلى أهله وولده، ولا يحضر معهم في الأكل؛ فإنّ في ذلك كفايةً إذا وثق من أهله وولده بالقيام بحقّهم"[٦].

ويؤخذ منه أيضا "أنّ الولد والأهل يلزمُهم من التّحفّل بأمور الضّيف، مثل ما يلزم صاحب المنزل"، و"أنّ للرّجل أن يسبّ أهلَه وولدَه على تقصيرهم ببرّ أضيافه، وأن يغضب لذلك"[٧]، "على وجه التّأديب والتّمرين على أعمال الخير وتعاطيه"[٨].

وأمّا الأنصار فقد ضربوا أروع الأمثلة رجالا ونساء في استقبال الضّيوف وخدمتهم، ومن أروع ما قرأت لهم أنّ رسول الله ﷺ حضر عرس أَبي أُسَيْدٍ السّاعديّ الأنصاريّ مع جماعة من أصحابه، ولم يكن لأبي أسيد خادم،

---

(١) تقصد أن آل أبي بكر حملوا الطعام إلى الضيوف وعرضوا عليهم الأكل فامتنعوا من تناوله وغلبوهم. المصدر السابق، جـ٦، ص٥٩٧.

(٢) غنثر: الثقيل الوخم، أو الجاهل، أو السفيه، أو الأحمق، أو الحقير. ابن حجر: فتح الباري، جـ٦، ص٥٩٨.

(٣) جدّع: دعا بالجَدَع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. النووي: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، جـ١٤، ص١٩.

(٤) سبّ: شتم. ابن حجر: فتح الباري، جـ٦، ص٥٩٧.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الأهل والضيف)، جـ١، ص٢١٦، ح٥٧٧؛ مسلم: الصحيح: (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٤، ح٢٠٥٤.

(٦) ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٥، ص١٦٨.

(٧) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، جـ٢، ص٢٢٧.

(٨) ابن حجر: فتح الباري، جـ٦، ص٦٠٠.

"فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ"، وكانت قد أنقعَتْ تمَراتٍ من اللّيل لرسول الله ﷺ فلمّا أكل أتحفتَه بها(١)، وكان رسول الله ﷺ هو الّذي زوّج أمّ أسيد(٢).

وقد علّق الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) على هذه القصّة بقوله: "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من السّتر، وجواز استخدام الرّجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه"(٣).

ومن المشهور في هذا الباب حديث الرّجل الأنصاريّ الذي استضاف ضيف النّبيّ ﷺ، وذلك "أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ(٤): أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه)، جـ٥، ص١٩٨٤، ح٤٨٨١؛ (كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس)، جـ٥، ص١٩٨٦، ح٤٨٨٧؛ (كتاب النكاح، باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس)، جـ٥، ص١٩٨٧، ح٤٨٨٨؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب إباحة النّبيّذ الذي لم يشتد ولم يصِر مسكرا)، جـ٣، ص١٥٩٠، ح٢٠٠٦؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الوليمة، باب خدمة العروس)، جـ٤، ص١٤٦، ح٦٦٢٣؛ ابن ماجة: السنن، (كتاب النكاح، باب الوليمة)، جـ٣، ص١٠١، ح١٩١٢.

(٢) الخطيب البغدادي: تلخيص المتشابه في الرسم، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، جـ١، ص٣٠٥؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، جـ٨، ص٣٥٦.

(٣) فتح الباري، جـ٩، ص٢٥١.

(٤) وقع في رواية للإمام مسلم أنّ الرجل يقال له أبو طلحة. صحيح مسلم، (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٥، ح٢٠٥٤.

فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إلا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ[1]، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا"[2]، ونزل في شأنهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[3].

وسبق القول أنّ أبا الهيثم بن التّيّهان ﷺ لام زوجته على تأخّرها في تقديم الطّعام لرسول الله ﷺ وصاحبيه عندما نزلوا ضيوفا عليه، وقال لها: "وَيْحَكِ مَا صَنَعْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: قُومِي، فَعَمَدَتْ إِلَى شَعِيرٍ لَهَا، فَطَحَنَتْهُ، ثمّ خبزته، وَقَامَ أبو الهيثم إِلَى غَنَمٍ لَهُ، فَذَبَحَ لَهُمْ منها شَاةً"[4]، كما قامت امرأة جابر بن عبد الله ﷺ بدور كبير في استضافة النّبيّ ﷺ يوم الخندق[5].

---

(١) أصبحي سراجك: أوقديه. ابن حجر: فتح الباري، جـ١، ص١٤٢.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ويؤثرون على أنفسهم)، جـ٤، ص١٨٥٤، ح٤٦٠٧؛ مسلم: (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٤، ح٢٠٥٤.

(٣) سورة الحشر: الآية ٩.

(٤) أحمد بن حنبل: الزهد، ص٢٩، ح١٧٥؛ الحربي: إكرام الضيف، ص٥٢، ح٩٩؛ المخلّص: المخلصيّات، ص٢٨٤، ح٤١٧. والحديث صحيح، كما خرّجه محقق المخلّصيات.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، واستحباب الاجتماع على الطعام)، جـ٣، ص١٦١٠، ح٢٠٣٩.

ولو جاز للنّساء ترك تجهيز الطّعام للضّيف لتركته أمّ سليم ﵂؛ فقد مات ابنٌ لها من أبي طلحة الأنصاريّ وأبوه في المسجد، فرجع أبو طلحة إليها ومعه ناسٌ من أهل المسجد من أصحابه لتضيفهم، فلم تخبره بموت الغلام، وقامت "فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ عَشَاءَهُمْ، فَتَعَشَّوْا وَخَرَجَ الْقَوْمُ"(١).

ولا يختلف ما توارثناه عن الآباء والأجداد عن مرويّات السّنّة والسّيرة في هذا الباب من قيام الزّوجة أو الأمّ أو الأخوات بتجهيز الطّعام للضّيوف والقيام على خدمتهم.

ويتبيّن من أمر النّبيّ ﷺ وأصحابه لأزواجهم بإعداد الطّعام للضّيوف ومطالبتهنّ بالإسراع في تقديمه لهم، وغضب بعض الصّحابة من تأخيره أنّ خدمة الضّيوف واجبة على النّساء، وأنّها سنّة الأنبياء التي أقرّها الإسلام.

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ١٩، ص٨٥، ٨٦، ح١٢٠٢٨. وصححه المحققون على شرط الشيخين. والحديث رواه الإمام البخاري دون ذكر الطعام. صحيح البخاري، (كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة)، جـ١، ص٤٣٧، ح١٢٣٩.

المبحث العاشر

خدمة أولاد الزّوج وإخوته وأبويه

يتناول هذا المبحث خدمة المرأة لأولاد زوجها منها، وأولاده من غيرها، ومن يقيم مع الزّوج في بيته كأبويه وإخوته، ونبدأ بخدمة الأولاد فنقول:

أولا: خدمة الأولاد ورعايتهم:

لقد جعل الله البنين زينة الحياة الدّنيا، وفطر الوالدين على حبّ الأولاد ورحمتهم، ويتبيّن ذلك من حديث عمر بن الخطّاب ﷺ الذي يقول فيه: "قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قد تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لاَ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا"(١). ولذا نرى النّبيّ ﷺ يبكي على فراق ولده إبراهيم عليه السلام ويقول: "إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"(٢).

ولا جدال في المسئوليّة المشتركة للوالدين عن أولادهما، وذلك واضح في قول النّبيّ ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته)، جـ٥، ص٢٢٣٥، ح٥٦٥٣؛ مسلم: الصحيح، (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه)، جـ٤، ص٢١٠٩، ح٢٧٥٤.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون)، جـ١، ص٤٣٩، ح١٢٤١؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال)، جـ٤، ص١٨٠٧، ح٢٣١٥.

رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(١).

وقد نصّت هذه الرّواية على مسؤوليّة المرأة عن أولادها في البيت خاصّة؛ لأنّ العادة أن يسعى الرّجل على قوت أهله وعياله وتبقى المرأة في بيتها "لا تصل إلى ما سواه غالبا"(٢).

ولذا يتّفق شرّاح الحديث على أنّ المرأة مسئولة عن تعهّد عيال زوجها(٣)، وحفظهم(٤).

وتظهر مسؤوليّة الأمّ عن أولادها في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نُفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾(٥)، فليس للوالدة أن تأبى إرضاع ولدها وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها بعد أن يعطيها الزّوج من نفسه ما جعل الله عليه، ولا

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق)، جـ٢، ص٩٠١، ح٢٤١٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل)، جـ٣، ص١٤٥٩، ح١٨٢٩.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، جـ٥، ص١٨١.

(٣) الخطابي: شرح صحيح البخاري، تحقيق/ محمد سعد عبد الرحمن، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، جـ١، ص٥٨٠؛ الكرماني: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، جـ٦، ص١٦.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، جـ١٣، ص١١٣؛ القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م، جـ٢، ص١٦٨؛ زكريا الأنصاري: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق/ سليمان دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، جـ٢، ص٦٠٦؛ المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، جـ٥، ص٣٨.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

يحلّ للوالد انتزاعُ ولده من أمّه لمجرّد الضّرار لها، ولا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة(١).

ويتبيّن من مرويّات العهد النّبويّ أنّ خدمة الأولاد في بيت الزّوجيّة حقّ على أمّهم، ولا يوجد ما يخالف ذلك، فقد صحّ أنّ النّبيّ ﷺ أتى بيت فاطمة ﵂ فجلس بفناء البيت، فقال "أَثَمَّ لُكَعُ(٢)، أَثَمَّ لُكَعُ"، فحبسته فاطمة شيئا، وظنّ الصّحابة أنّها تلبسه سخابا(٣)، أو تغسّله، ثمّ لم يلبس أن جاء يشتدّ حتّى عانقه النّبيّ ﷺ وقبّله، وقال: "اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ"(٤).

والشّاهد أنّ السّيّدة فاطمة ﵂ لمّا أخّرت خروج الحسن ﵁ إلى رسول الله ﷺ ظنّ الصّحابة أنها تغسّله أو تلبسه شيئا، وهذا هو الطّبيعيّ الذي تقوم به الأمّ مع أولادها.

وفي حديث الرّجل الأنصاريّ الذي استضاف ضيف رسول الله ﷺ قالت المرأة لزوجها: "مَا عِنْدَنَا إِلا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا"(٥). وكلّ هذا يدلّ على أنّ تجهيز الطّعام للصّبيان ورعايتهم وتنويمهم من واجبات أمّهم.

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب النفقات، باب قول الله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، جـ٥، ص٢٠٤٨؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ١، ص٢٤٩.

(٢) لكع: لئيم أو صغير، ويراد هنا الصغير، وهو الحسن بن عليّ. ابن حجر: فتح الباري، جـ١، ص٢٨٠، جـ٤، ص٣٤١.

(٣) سخابا: قلادة من طيب، أو شيء كالقميص. المصدر السابق، جـ٤، ص٣٤٢.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق)، جـ٢، ص٧٤٧، ح٢٠١٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين)، جـ٤، ص١٨٨٢، ح٢٤٢١.

(٥) البخاري: الصحيح، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ويؤثرون على أنفسهم)، جـ٤، ص١٨٥٤، ح٤٦٠٧؛ مسلم: (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)، جـ٣، ص١٦٢٤، ح٢٠٥٤.

وثبت أنّ رجلا أعتم عند رسول ﷺ ثمّ رجع إلى أهله فوجد الصّبية قد ناموا ، فأتاه أهلُه بطعامه، فحلف ألا يأكل من أجل صبيته، ثمّ بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ"(١).

وعندما فتحت مكة "دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"(٢).

وحديث هند بنت عتبة يدلّ على أنّ مسؤوليّة الأولاد ورعايتهم وخدمتهم داخل البيت من عمل النّساء، وفي جواب النّبيّ ﷺ إقرار بذلك، وفي الحديث "اعتمادُ العرف في الأمور الّتي ليس فيها تحديدٌ شرعيٌّ"(٣).

ورُوي عن السّيّدة أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب أنّها قالت: "لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً(٤)، وَعَجَنْتُ عَجِينِي، وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ائْتِنِي بِبَنِي جَعْفَرٍ"، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا يُبْكِيكَ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ"، قَالَتْ: فَقُمْتُ أَصِيحُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه)، جـ٣، ص١٢٧١، ح١٦٥٠.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها بالمعروف)، جـ٥، ص٢٠٥٢، ح٥٠٤٩؛ مسلم: (كتاب الأقضية، باب قضية هند)، جـ٣، ص١٣٣٨، ح١٧١٤.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ١٢، ص٨.

(٤) منيئة: الجلد ما دام في الدباغ. ابن منظور: لسان العرب، جـ١، ص١٦١.

ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: "لا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ"(١).

ويتبيّن من مجموع هذه الرّوايات أنّ نساء الصّحابة قمن بتربية أولادهم ورعايتهم وخدمتهم خدمة شاملة في غياب الأزواج وحضورهم.

ثانيا: خدمة الزوجة لإخوة زوجها وأبويه وأولاده من غيرها:

نستطيع أن نقول بوجوب خدمة الزّوجة لإخوة الزّوج وأبويه وأولاده من غيرها وأمثالهم إذا نزلوا عليها ضيوفا، وذلك حسب الطّاقة والاستطاعة، كما تبيّن لنا في الحديث عن خدمة الضّيفان.

وأمّا في حال إقامتهم معها في بيت واحد، فلا يوجد في مرويّات السّيرة ما يفرض خدمتهم على الزّوجة، بل يفهم من حديث زواج سيدنا جابر بن عبد الله الأنصاريّ ﷺ أنّ المرأة غير مسئولة عن خدمة إخوة الزّوج وأولاده من غيرها إلا برضاها أو بالاشتراط عليها، وفي ذلك يقول جابر ﷺ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَاذَا، أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: أَصَبْتَ"(٢).

وفي رواية فقال لي رسول الله ﷺ: "يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا

(١) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٥، ص٢٥، ٢٦، ح٢٧٠٨٦؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٤، ص١٤٣، ح٣٨٠. وعلّق عليه الهيثمي بقوله: "روى ابن ماجة بعضه، رواه أحمد، وفيه امرأتان لم أجد من وثّقهما ولا جرّحهما، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد، جـ٦، ص١٦١، ح١٠٢٢٥. والحديث ضعيف لجهالة حال المرأتين.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا)، جـ٤، ص١٤٨٩، ح٣٨٢٦؛ مسلم: (كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر)، جـ٢، ص١٠٨٨، ح٧١٥؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٢، ص٢٠٨، ح١٤٣٠٦.

وَتُلاَعِبُكَ، وتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ، أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا"(١).

فيفهم من هاتين الرّوايتين أن جابر بن عبد الله ﷺ تنازل عن الزّواج ببكر صغيرة السّنّ، لأنّها لا تصلح لرعاية أخواته البنات، وأنّ زوجه الثّيّب كانت خبيرة بالتّربية وعلى قدر المسئوليّة، وأنّها وافقت على حال جابر التي لا تخفى على عامّة أهل المدينة.

وإذا رضيت الزّوجة بمثل هذه الحالة، ووافقت على تحمّل تبعاتها قبل العقد عليها، أو اشترط الزّوج عليها خدمة أهله لزمها القيام بالشّرط(٢).

وقد استنبط ابن حجر من حديث جابر ﷺ "مشروعيّة خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل، من ولد وأخ وعائلة، وأنّه لا حرج على الرّجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذُ منه أنّ العادة جاريةٌ بذلك، فلذلك لم ينكِره النّبِيّ ﷺ"(٣).

والحقّ أنّ "عون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها، وإنّما هو من حسن الصّحبة وجميل المعاشرة، ومن سير صالحات النّساء وذوات الفضل منهنّ مع أزواجهنّ"(٤).

وليس في شيء من الرّوايات ما يوجب خدمة الزّوجة لأبوي الزّوج، ونجد مثالا لذلك عند عليّ وزوجه وأمّه ﷺ، فقد أسلمت أمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهاجرت إلى المدينة، وكان النّبيّ ﷺ يزورها في بيتها ويقيل

(١) مسلم: الصحيح، (كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر)، جـ٢، ص١٠٨٧، ح٧١٥؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب مناقب الصحابة، باب ذكر جابر بن عبد الله الأنصاري)، جـ١٦، ص٨٦، ٨٧، ح٧١٣٨.

(٢) ينظر ابن حبيب: أدب النساء، ص٢٨١.

(٣) فتح الباري، جـ٩، ص١٢٣.

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، جـ٧، ص٥٤٥.

عندها[١]، وثبت أنّ عليّا ﷺ قال لها: "اكْفِي فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْخَارِجِ، وَسِقَايَةَ الْمَاءِ، وَالذَّهَابَ فِي الْحَاجَةِ"[٢].

ولذا ينبغي على الرّجل الذي يريد زوجة لخدمة والديه وإخوته وأولاده وعائلته أن يتّفق معها على ذلك أو يشترط عليها قبل زواجه منها، وإلا فهي ليست ملزمة بشيء.

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ٨، ص٢٢٢؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، جـ٨، ص٢٦٩.

(٢) الشاشي: المسند، جـ٣، ص٤٢٥، ح١٥٣٣؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٤، ص٣٥٣، ح٨٧٣. وعلق الهيثمي على رواية الطبراني فقال: "رجالها رجال الصحيح". مجمع الزوائد، جـ٩، ص٢٥٦، ح١٥٣٩٨.

المبحث الحادي عشر

خدمة البيوت

بين عمل النّبيّ ﷺ والصّحابة وأحكام الفقهاء

تبيّن فيما سبق أنّ أمّهات المؤمنين ونساء الصّحابة كنّ يقمن بالخدمة داخل البيوت، وأن تلك الخدمة لم تغضّ من مكانتهنّ، ولم تنتقص من قدرهنّ، لأنّها تتناسب مع فطرة الله التي فطر النّاس عليها.

ولكنّ الفقهاء لا يتّفقون على حكم خدمة الزّوجة في بيت زوجها، فقد ذهبت طائفة من السّلف والخلف إلى وجوب الخدمة الباطنة على المرأة، ومنهم: جمهور فقهاء المالكيّة(١)، والإمام أبو ثور(٢) الشّافعيّ(٣)، والحافظ أبو بكر بن أبي شيبة العبسيّ (ت: ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م)، والحافظ أبو إسحاق

(١) مجموعة من أهل الفقه الحديثين: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جـ١٩، ص٤٤.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، جـ٥، ص١٧٠.

(٣) أبو ثور: خالد بن إبراهيم الكلبي البغدادي، كان أبو ثور يتفقّه بالرأي، ويذهب إلى قول الأحناف، حتّى قدم الإمام الشافعيّ بغداد، فاختلف إليه أبو ثور، ورجع عن الرأي إلى الحديث، وقد سئل الإمام أحمد عن مسألة في الحلال والحرام فأحال عليه، وهو أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، صنّف كتبا في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، ومات سنة (٢٤٠هـ/٨٥٤م). الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، جـ٦، ص٥٧٦؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، تهذيب/ ابن منظور، تحقيق/ إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ص٩٢، ١١٠.

الجوزجانيّ الحنبليّ (ت: ٢٥٩هـ/٨٧٣م)[١]، والإمام ابن تيمية الحنبليّ (ت: ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)[٢]، وتلميذه ابن قيّم الجوزيّة (ت: ٧٥١هـ/١٣٥٠م)[٣].

ويرى جمهور الفقهاء أنّ خدمة الزّوج لا تجب على زوجته، وعلى رأس هؤلاء الأئمة الأربعة الكبار: أبو حنيفة النعمان (ت:١٥٠هـ/٧٦٧م)، ومالك ابن أنس (ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م)، والشّافعيّ (ت: (٢٠٤هـ/٨٢٠م)[٤]، وأحمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م)[٥]، لكن يرى جمهور الشّافعيّة والحنابلة وبعض المالكيّة أنّ الأولى للزّوجة فعل ما جرت العادة به، بينما يرى الحنفيّة وجوب خدمة المرأة زوجها ديانة لا قضاء[٦].

وحجّة القائلين بعدم وجوب الخدمة على الزّوجة أنّ عقد النّكاح يقتضي الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، وأنّ الأحاديث المذكورة في خدمة المرأة زوجها تدلّ على التّطوع ومكارم الأخلاق، وليس فيها شيء من الوجوب[٧]، "وأنّ الواجب عليها تمكين الزّوج من نفسها وملازمة بيته فقط"[٨].
فقط"[٨].

وقد فرّق بعض الفقهاء بين المرأة الشّريفة والدّنيئة، فقالوا: "إن كانت شريفة المحلّ ليسار أُبوّة أو ترَفُّهٍ فعليها التّدبيرُ للمنزل وأمرُ الخادم، وإن كانت

(١) ابن قدامة: المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، جـ٧، ص٢٢٥.

(٢) الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت،، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، جـ٣، ص٢٣٢.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧٠.

(٤) المصدر السابق، جـ٥، ص١٧٠.

(٥) ابن قدامة: المغني، جـ٧، ص٢٢٥.

(٦) مجموعة من أهل الفقه الحديثين: الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ١٩، ص٤٤.

(٧) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧٠.

(٨) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ٣، ص٢٠٩؛ الكرماني: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، جـ٣، ص١٦١؛ العيني: عمدة القاري، جـ٣، ص٢٥٩.

متوسّطة الحال فعليها أن تفرش الفِراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمّ البيت وتطبخ وتغسل"(١).

والحقّ أنّ خدمة البيت واجبة على الزّوجة مطلقا كوجوب العمل والكسب على الرّجل، وعلى ذلك أدلّة كثيرة، منها:

أولا: أنّ الأحاديث صريحة في وجوب رعاية الزّوجة لشؤون بيتها، ويكفي قول النّبيّ ﷺ: "وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ"(٢).

والرّعاية التي تسأل عنها المرأة في بيت زوجها هي: "حسن التّدبير في أمر بيته، والتّعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه"(٣).

ولم أر للعلماء خلافا في مسئوليّة المرأة عن تدبير بيت زوجها ومعيشته وحفظ ماله وعياله وأضيافه، والنّصيحة للزّوج في كلّ ذلك(٤). ولو لم تجب هذه الأمور على الزّوجة ما سألها الله عنها يوم القيامة.

ثانيا: حكم النّبيّ ﷺ بين عليّ بن أبي طالب وزوجه فاطمة – رضي الله عنهما – فقد جعل على ابنته خدمة البيت الباطنة، كالعجن، والطّبخ، والفرش،

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، جـ٣، ص١٥٤.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق)، جـ٢، ص٩٠١، ص٩٠١، ح٢٤١٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل)، جـ٣، ص١٤٥٩، ح١٨٢٩.

(٣) الخطابي: شرح صحيح البخاري، جـ١، ص٥٨٠؛ الكرماني: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، جـ٦، ص١٦.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، جـ١٣، ص١١٣؛ القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، جـ٢، ص١٦٨؛ زكريا الأنصاري: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، جـ٢، ص٦٠٦؛ المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، جـ٥، ص٣٨.

وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها، وعمل البيت كلّه، وحكم على عليّ بالخدمة الظّاهرة[١]، من العمل والكسب[٢].

ثالثا: أنّ ترفيه المرأة وخدمة الزّوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت من المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، ويقول أيضا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، وكان هو الخادم لها فهي القوّامة عليه[٥].

رابعا: أنّ القول بتطوّع الصّحابيّات بخدمة أزواجهنّ غير صحيح؛ لأنّ القائلين بذلك على كثرتهم لم ينقلوا قيام رجل واحد من الصّحابة بالعجن والخبز والطّبخ والكنس ونحو ذلك في حضور زوجته، بل الثّابت عن الصّحابة أنّهم كانوا يقاطعون زوجاتهم أثناء خدمتهم وخدمة بيوتهم للاستمتاع بهنّ، فها هو سلمة ابن صخر الأنصاريّ ﷺ يقول عن زوجته: "فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا"[٦].

وليس هذا فحسب، بل "كانوا يضربون نساءهم إذا قصّرن في ذلك، ويأخذونهنّ بالخدمة، فلولا أنّها مستحِقَّةٌ لما طالبوهنّ ذلك"[٧]. ويؤكّد هذا قول النّبيّ ﷺ:

---

(١) ابن الطلاع: أقضية رسول الله ﷺ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٦٥.

(٢) سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، جـ٢، ص٢٠٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٤) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧٠، ١٧١.

(٦) أبو داود: السنن، (كتاب الطلاق، باب في الظهار)، جـ٣، ص٥٣٥، ح٢٢١٣؛ الترمذي: السنن، وقال: "هذا حديث حسن"، (كتاب التفسير، باب ومن سورة المجادلة)، جـ٥، ص٤٠٥، ح٣٢٩٩.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ٣، ص١٥٤.

"لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ"(١).

وهذا الحديث يتمشّى مع قول من أوجب خدمة البيت على النّساء(٢)؛ "لأنّ ضرب المرأة إنّما أبيح من أجل عصيانها زوجَها فيما يجب من حقّه عليها"(٣)، كما أنّ سياق الحديث يدلّ على ضربها على الخدمة لا على الجماع والاستمتاع.

وفي سياق الحديث استبعاد مبالغة العاقل في ضرب امرأته ثمّ مجامعتها من بقيّة يومه أو ليلته؛ لأنّ المجامعة إنّما تستحسن مع ميل النّفس والرّغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممّن جلده(٤).

ويُروى أنّ الزّبير ﷺ دخل منزله فأمر أسماء وامرأةً له أخرى أن تكنسا ما تحت فراشه، ثمّ خرج عنهما، فلمّا رجع وجده بحاله، فأخذ بقرون رؤوسهما وضربهما بالسّوط ضربا وجيعاً، حتّى أثّر الضّرب في أسماء أثراً قبيحاً(٥).

وثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: "لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ"، فَذَئِرَ النِّسَاءُ(٦)، وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: ذَئِرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء)، جـ٥، ص١٩٩٧، ح٤٩٠٨؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء)، جـ٤، ص٢١٩١، ح٢٨٥٥.

(٢) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، جـ٤، ص٢٧٢.

(٣) نقله ابن حجر عن المهلب. فتح الباري، جـ٩، ص٣٠٣.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، جـ٩، ص٣٠٣.

(٥) ابن حبيب: أدب النساء، ص٢٥٠، ٢٥١. والرواية بإسناد منقطع، فقد رواها ابن حبيب حبيب عن الغازي بن قيس الأندلسي، وهو أحد الأئمة المشاهير، روى عن الأوزاعي وأخذ الموطأ عن الإمام مالك، وتوفي على رأس المائة الهجرية الثانية. الذهبي: تاريخ الإسلام، جـ١٣، ص٣٣١.

(٦) ذئر النساء: نشزن على أزواجهن واجترأن. ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، ص٣٠١. ص٣٠١.

"فَاضْرِبُوا"، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: "لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللَّهِ لا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ"(١).

خامسا: أنّ قيام المرأة بخدمة زوجها وبيتها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه(٢)، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣)، "وقد جرى عُرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بذلك، ألا ترى أنّ أزواج النّبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يتكلّفون الطّحين والخبيز والطّبخ وفرش الفراش وتقريب الطّعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك"(٤).

سادسا: قولهم: "إنّ عقد النّكاح يقتضي الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع"، ليس صوابا؛ "فإنّ المهر في مقابلة البُضْع(٥)، وكلٌّ من الزّوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنّما أوجب الله سبحانه نفقتها وكُسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت بهِ عادة الأزواج"(٦).

سابعا: لا يستقيم طبخ الرّجل وكنسه وغسله في وجود زوجته مع الأحاديث التي عظّمت حقّ الزّوج على زوجته، كقول رسول الله ﷺ: "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا

(١) أبو داود: السنن، (كتاب النكاح، باب في ضرب النساء)، جـ٣، ص٤٧٩، ح٢١٤٦؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته)، جـ٥، ص٣٧١، ح٩١٦٧؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر الزّجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهنّ ضربا غير مُبرّح)، جـ٩، ص٤٩٩، ح٤١٨٩. واستدركه الحاكم على الصحيحين وصحح إسناده، وأقره الذهبي. المستدرك على الصحيحين، جـ٢، ص٢٠٥، ح٢٧٦٥. وصحح ابن حجر إسناد الحديث. الإصابة في تمييز الصحابة، جـ١، ص٣١٢. ووافقهم الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود وصحيح ابن حبان.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ٣، ص١٥٤.

(٥) البضع: يكنى به عن النكاح نفسه أو فرج المرأة. القرطبي: المفهم، جـ٣، ص٥٣١.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧١.

أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"[١]، "لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ"[٢].

ولمّا سأل النّبيّ ﷺ إحدى الصّحابيّات "أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ"؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "كَيْفَ أَنْتِ لَهُ"؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: "فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ"[٣].

وعندما "جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ: "أَطِيعِي أَبَاكِ" كُلُّ ذَلِكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: "حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ"، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ: "لا تُنْكِحُوهُنَّ إِلا بِإِذْنِهِنَّ"[٤].

---

(١) الترمذي: السنن، وقال: "حديث حسن غريب". (كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة)، جـ٣، ص٤٥٧، ح١١٥٩. وذكر الترمذي أنه عن عشرة من الصحابة.

(٢) ابن حبان: الصحيح، (كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته)، جـ٩، ص٤٧٠، ح٤١٦٢. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح". وهو قول الألباني. إرواء الغليل، جـ٧، ص٥٤، ٥٨، ح١٩٩٨.

(٣) النسائي: السنن الكبرى، (كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها)، جـ٥، ص٣١٠، ح٨٩٦٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٣١، ص٣٤١، ح١٩٠٠٣. وقال محققو المسند: "إسناده محتمل للتحسين". واستدركه الحاكم على الصحيحين، وصححه، وأقره الذهبي. المستدرك، جـ٢، ص٢٠٦، ح٢٧٦٩. وقال المنذري: "رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين". الترغيب والترهيب، جـ٣، ص٥٢، ٥٣، ح١٥. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة". مجمع الزوائد، جـ٤، ص٣٠٦، ح٧٦٣٧.

(٤) النسائي: السنن الكبرى، (كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة)، جـ٣، ص٢٨٣، ص٢٨٣، ح٥٣٨٦؛ ابن أبي شيبة: المصنف، جـ٣، ص٥٥٦، ٥٥٧، ح١٧١٢٢؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الإبلاغ في قضاء حقوقه)، جـ٩، ص٤٧٢، ح٤١٦٤. وقد حسّن الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناد الحديث. وقال الهيثمي: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي، وهو ثقة". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ٤، ص٣٠٧، ح٧٦٣٩. وقال المنذري: "رواه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون". الترغيب والترهيب، جـ٣، ص٥٣، ٥٤، ح١٨.

ولا شكّ أنّ هذه الأحاديث وغيرها لا تقصر حقّ الرّجل على زوجته في الاستمتاع ولزوم البيت، كما يتمسّك به جماعة من الفقهاء.

ثامنا: يصرّح المانعون لإيجاب خدمة البيت على الزّوجة بأنّ صنيع الصّحابيّات جرى "على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق"(١)، و"كلّه تبرّع من المرأة، وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة، وفعل معروف معه"(٢).

والصّواب "أنّ العقود المطلقة إنّما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامُها بمصالح البيت الدّاخلة"(٣).

ويردّ قولّهم بالتّبرّع والإحسان أنّ السّيّدة فاطمة ﵂ كانت تشتكي للنّبيّ ﷺ ما تلقى من الخدمة، ولم يقل لعليّ ﵁: "لا خدمة عليها، وإنّما هي عليك، وهو لا يحابي في الحكم أحدًا"، ولمّا رأى أسماء والعلف على رأسها، لم يقل للزّبير: "لا خدمة عليها، وأنّ هذا ظلم لها، بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأنّ منهنّ الكارهة والرّاضية"(٤).

تاسعا: قول الإمام النّوويّ (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) بتظاهر دلائل السّنّة وعمل السّلف وإجماع الأمّة على "جواز استخدام الزّوجة في الغسل والطّبخ والخبز وغيرها برضاها"، "وأما بغير رضاها فلا يجوز"(٥)، ليس صوابا، وإنّما دلائل السّنة القوليّة والفعليّة على خلافه، وأقوال الصّحابة وأفعالهم – كما نقلناها بالرّوايات الصّحيحة – تناقضه تماما.

(١) ابن حجر: فتح الباري، جـ٩، ص٥٠٧.
(٢) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ١٤، ص١٦٤.
(٣) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧١.
(٤) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧١.
(٥) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ٣، ص٢٠٨، ٢٠٩.

عاشرا: لا يصحّ التّفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنيّة؛ لأنّ فاطمة وهي أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها(١)، ومثلها أمّهات المؤمنين ونساء كبار الصّحابة، وقد جعل الله الزّوج سيّد المرأة في كتاب الله، وهي عانيةٌ(٢) عِنده بسنّة رسول الله ﷺ(٣)، وعلى العاني الخدمة بالمعروف(٤).

حادي عشر: تظهر المحاباة الزّائدة للمرأة عند جمهور الفقهاء في هذا الباب، ولئن كانت محاباة النّساء منهجا نبويّا في الوصايا المشدّدة على الرّجال في الرّفق بهنّ وتحمّلهنّ والإحسان إليهنّ فإنّ الرّجال المعتدلين مع أزواجهم بحاجة إلى إنصاف الفقهاء أيضا.

وتتّضح لنا الصّورة من إجماع الفقهاء على وجوب النّفقة للزّوجة المريضة التي يفوت على الزّوج حقّه من الاستمتاع بها؛ على الرّغم من جعلهم النّفقة في مقابل الاستمتاع(٥).

والعدل والإنصاف يقتضيان أن تقوم المرأة بخدمة زوجها وبيتها حال صحتها واستطاعتها بالمعروف.

ثاني عشر: أنّ قيام الرّجل بالخدمة يؤدّي إلى أمرين متباينين تمام التّباين؛ ففي الوقت الذي ينشغل فيه الرجل بالخدمة عن السّعي وراء الرّزق وغير ذلك من المصالح تبقى المرأة في بيتها عطلا عن أي عمل يجب عليها القيام به،

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧١.

(٢) عانية: أسيرة. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٥، ص١٠٢.

(٣) يشير بذلك إلى قول النّبيّ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ". الترمذي: السنن، وقال: "حديث حسن صحيح". (كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها)، جـ٣، ص٤٥٩، ح١١٦٣. وصححه ابن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧١.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، جـ٣، ص٢٣٢.

(٥) مجموعة من العلماء: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، جـ٣، ص٧٦٨.

ولا يخفى فساد هذا في الشّريعة التي سوّت بين الزّوجين في الحقوق، بل وفضّلت الرّجل على زوجه درجة[١].

ويتبيّن ممّا سبق أنّ القول بخدمة المرأة زوجها مطلقا هو الأحوط[٢]، كما "يظهر ضعف القول بعدم وجوب خدمة البيت على الزّوجة مطلقا، وهو في الضّعف كالقول بعدم وجوب العشرة والوطء، فإنّ هذا ليس معاشرةً له بالمعروف"[٣].

وبعد هذه الجولة لا يخفى على المنصف الرّاجحُ من المذهبين والأقوى من الدّليلين[٤]، ولذا "فعليها أن تخدُمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوّع ذلك بتنوّع الأحوال، فخدمةُ البدويّة ليست كخدمة القرويّة، وخدمةُ القويّة ليست كخدمة الضّعيفة"[٥].

وليس في القول بوجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرّجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزّوجين[٦]، وقد سبق ذكر الهدي النّبويّ في ذلك.

(١) الألباني: آداب الزفاف في السنة المطهرة، ص٢٨٩.
(٢) القرطبيّ: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، جـ٥، ص٥١٨.
(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، جـ٣، ص٢٣٢.
(٤) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥، ص١٧١.
(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، جـ٣، ص٢٣٣.
(٦) الألباني: آداب الزفاف في السنة المطهرة، ص٢٩٠.

المبحث الثاني عشر
التّوافق بين الرّجل وزوجه

خلق الله ﷻ حوّاء من آدم، ولآدم، تعينه وتساعده على الحياة الشّاقّة في الدّنيا التي كتبت عليه في الأزل، وهبطت معه من الجنّة، بعد أن بدت لهما سوآتهما في الجنّة، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنّة معاً، وناداهما ربّهما نداءً واحداً، وحاسبهما على معصيتهما معاً، وحكم عليهما بالهبوط إلى الأرض معًا(١)، ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾(٢).

وقد جعل الله التّعاون والتّعاطف أساسا للحياة الزّوجيّة التي يبذل كلّ من طرفيها ما يقدر عليه، على ضوء قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

ولذا تعاون الأبوان الأوّلان – آدم وحوّاء – على شئون المعيشة منذ اللحظة الأولى على الأرض، فتحمّل آدم الأعمال الشّاقّة، وتحمّلت حوّاء ما تطيق، وكانت مهمّتها الأساسيّة – لضعفها – أمور البيت، وتوالت العصور، وجاءت الرّسالات وحاجات البيت من مهام حوّاء، حتّى الإسلام بشريعته السّمحة، وبإنصافه للمرأة، بل وبمحاباته لها، أقرّ عملها بالمنزل، تخبز، وتطبخ، وتغسل للزّوج ولأطفالها(٤).

وعلى الرّغم من تركيز هذه الدّراسة على تحديد عمل الرّجل والمرأة في بيت الزّوجيّة خلال العهد النّبويّ وتمييز مسئوليّة كلّ منهما عن الآخر فلا يقصد منها إلزام أحد الزّوجين في الحياة القائمة على المودّة والرّحمة بعمل

(١) موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، جـ٨، ص٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٥.

(٣) سورة الروم: الآية ٢١.

(٤) موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، جـ٨، ص٥٢٣.

معيّن ومحاسبته على تقصيره فيه، وذلك لأنّ التّمسّك بالتّقسيم يفسد حياة الأسرة، كما أنّ التّدخّل الخارجيّ بالقوانين والمحاسبات هو الشّرارة التي تحرقها، وحرص كلّ منهما على أن يأخذ من الآخر يزعزعها، بل يدمّرها(١).

ولهذا رأينا التّعاون والتّوافق بين الزّوجين يتجلّى في أبهى صوره داخل بيت النّبيّ ﷺ وكبار الصّحابة، فكان رسول الله ﷺ إذا تفرّغ من عمله الخارجيّ – وما أكثره – وجلس في بيته لا يقعد خاليا، بل "يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ"(٢)، "يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ"(٣)، "وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ"(٤)، و "يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ"(٥).

(١) ينظر موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، جـ٨، ص٥٢٣.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤١، ص٣٩٠، ح٢٤٩٠٣؛ أبو يعلى: المسند، جـ٨، ص٢٨٧، ح٤٨٧٦؛ ابن حبان: الصحيح، (كتاب الحظر والإباحة، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته، وإن كان له من يكفيه ذلك)، جـ١٢، ص٤٩٠، ٤٩١، ح٥٦٧٧. والحديث صححه محققو المسندين وصحيح ابن حبان.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٢، ص٢٠٩، ح٢٥٣٤١؛ البخاري: الأدب المفرد، (باب ما يعمل الرجل في بيته)، ص٢٧٨، ح٥٣٩. وصححه محققو المسند.

(٤) ابن حبان: الصحيح، (كتاب الحظر والإباحة، ذكر ما يستحب للمرء أن لا يأنف من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيما في أعين البشر)، جـ١٢، ص٤٩٠، ح٥٦٧٦. وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٣، ص٢٦٣، ح٢٦١٩٤؛ البخاري: الأدب المفرد، (باب ما يعمل الرجل في بيته)، ص٢٧٩، ح٥٤١. وصحح محققو المسند هذا الحديث.

وفي المقابل نرى أمّهات المؤمنين لا يقصّرن في الخدمة الباطنة لبيوت رسول الله ﷺ، بل يقمن بتطييبه(١)، وتسريح شعره وتسويته(٢)، ولا يقصّرن في إعداد طهوره وسواكه(٣)، ونحو ذلك.

وها هي فاطمة رضي الله عنها وهي بنت سيّد الخلق ﷺ فقد عملت في بيت زوجها عليّ رضي الله عنه، وطحنت الحبّ على الرّحى، لتصنعه خبزاً، حتّى مجلت يدها فذهبت تشكو إلى أبيها متاعبها، وكشفت له يدها، فلم يرفع عنها عملها، ولم يوص عليًّا أن يعفيها، بل طلب منها مواصلة العمل، والصّبر، وذكر الله(٤).

ويفهم من مجموع الرّوايات أنّ فاطمة رضي الله عنها لم تقتصر على خدمة البيت الباطنة، بل كانت تقوم معها بشيء من الخدمة الظّاهرة أيضا، ففي رواية أنّها لمّا سألها رسول الله ﷺ عن حاجتها قالت: "يا نبيّ الله، إنّما يشقّ عليّ الحطب، أحتطب من مكان بعيدٍ"(٥).

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد)، جـ١، ص١٠٤، ح٢٦٤؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام)، جـ٢، ص٨٤٩، ح١١٩٢.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)، جـ١، ص١١٤، ح٢٩١.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض)، جـ١، ص٥١٣، ح٧٤٦؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب الصلاة، باب الوتر بتسع)، جـ١، ص١٧٣، ح٤٤٨.

(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها)، جـ٥، ص٢٠٥١، ح٥٠٤٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم)، جـ٤، ص٢٠٩١، ح٢٧٢٧.

(٥) أورده ابن حبيب المالكي بلاغا دون إسناد. أدب النساء، ص١٦٢.

ويؤكّد ذلك أنّ عليّا ﷺ قال لأمّه فاطمة بنت أسد ﷺ: "اكْفِي فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْخَارِجِ، وَسِقَايَةَ الْمَاءِ، وَالذَّهَابَ فِي الْحَاجَةِ"(١).

وهذه أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق، تزوجت الزّبير ﷺ بمكّة، فكانت تعينه على الحياة بكلّ ما تستطيع، ولمّا هاجرت إلى المدينة لم يكن للزّبير "فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْر نَاضِحٍ وَغَيْر فَرَسِهِ"(٢)، فاستمرّت في مهمّتها، ولم تكتف بالعجن والطّبخ والكنس والغسل وإعداد الطّعام وتربية الأطفال، بل خرجت إلى المزارع، تحتشّ الحشيش، وتعلف الفرس، وتستقي الماء من الآبار خارج البيت لتسقي الفرس والنّاضح، وتخرز الغرب، وتجمع النّوى من الأرض، وتحمله فوق رأسها إلى البيت، مسافة ثلاثة كيلو مترات ونصف، ثمّ تقوم بدقّ النّوى لتعلف به، وكانت تئنّ من خدمة الفرس خاصّة حتّى قالت: "كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ"(٣).

وأسماء التي تقوم بهذه الأفعال هي ابنة الوزير الأوّل في الدّولة يومئذ، وعلى مسمع ومرأى من رئيس الدّولة، فقد رآها رسول الله ﷺ يوماً، وعلى رأسها مكتل النّوى، وهي تئنّ بحمله، وتلهث من ثقله، وكان على ناقته ومعه بعض

(١) الشاشي: المسند، جـ٣، ص٤٢٥، ح١٥٣٣؛ الطبراني: المعجم الكبير، جـ٢٤، ص٣٥٣، ح٨٧٣. وعلّق الهيثمي على رواية الطبراني فقال: "رجالها رجال الصحيح". مجمع الزوائد، جـ٩، ص٢٥٦، ح١٥٣٩٨.

(٢) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الغيرة)، جـ٥، ص٢٠٠٢، ح٤٩٢٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق)، جـ٤، ص١٧١٦، ح٢١٨٢؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب عشرة النساء، باب خدمة المرأة)، جـ٥، ص٣٧٢، ح٩١٧٠.

(٣) مسلم: الصحيح، (كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق)، جـ٤، ص١٧١٦، ح٢١٨٢؛ أحمد بن حنبل: المسند، جـ٤٤، ص٥٣٣، ح٢٦٩٧٢.

أصحابه، فأشفق عليها ورحمها، وأشار على الصّحابة أن يتقدّموا، وأناخ ناقته، وناداها، وطلب منها أن تركب خلفه بما تحمل، وهي أخت زوجته، ومحرّمة عليه، والفتنة مأمونة، ولكن غمرها الحياء، وراعت مشاعر زوجها الذي كان من أغير النّاس على زوجه، فاعتذرت للنّبيّ ﷺ في حياء ورقّة، فقدّر موقفها، وعذرها، وركب ناقته، وأدرك أصحابه، أمّا هي فاستعانت بالله على حملها، حتّى وصلت متثاقلة به، ككلّ يوم، ولمّا جاء زوجها من سفره أخبرته بما جرى قائلة له: "لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ"، فتقطّع قلب الزّبير من شفقته عليها، وكاد يذرف الدّمع رحمة بها، وتحشرجت الكلمات في صدره ألما عليها، وحلف لها: "وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ"(١)؛ لأنّ تبذّل أسماء بحمل النّوى على رأسها من مكان بعيد قد يتوهّم منه خسّة النّفس، ودناءة الهمّة، وقلّة الغيرة(٢).

ولا يخفى أنّ حشّ الحشيش، وجمع النّوى ودقّه، وعلف النّاضح والفرس، واستقاء الماء من الآبار البعيدة خارج البيت، وخرز الغرب، لا يجب على أسماء، وليس من الخدمة الباطنة التي تقوم بها النّساء عادة، وإنّما هو من عمل الرّجال، لكنّ أسماء "فعلته متبرّعة بذلك مختارة له، راغبة لما علمتْ فيه من الأجر، والثّواب، وعونًا لزوجها على البرّ والتّقوى، ولا خلاف في حسن

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب النكاح، باب الغيرة)، جـ٥، ص٢٠٠٢، ح٤٩٢٦؛ مسلم: الصحيح، (كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق)، جـ٤، ص١٧١٦، ح٢١٨٢؛ النسائي: السنن الكبرى، (كتاب عشرة النساء، باب خدمة المرأة)، جـ٥، ص٣٧٢، ح٩١٧٠. وقد أجاد الدكتور موسى شاهين لاشين في عرض قصّة أسماء. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، جـ٨، ص٥٢٣.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، جـ٩، ص٣٢٤.

ذلك، ولا في أنّ كلّ ذلك ليس بواجب عليها؛ إذ لا يجب عليها أن تخرز الغِرب، ولا أن تخدم الفرس، ولا أن تنقل النّوى"(١).

ولهذا فإنّ عون المرأة للرّجل فيما يمتهن فيه الرّجل تّطوعٌ منها، وليس بواجب عليها(٢).

وينبغي على المسلمات اللاتي يشبه حالهنّ حال أسماء أن يتأسّين بصنيعها ولا يكثرن من البحث عن واجبات الرّجال وحقوق النّساء، وأقوال العلماء والفقهاء؛ لأنّ الضّرورة ألجأت أسماء لذلك، فصبرت على مشاركة زوجها، وتحمّلت الخدمة كلّها، و "كان السّبب الحامل على الصّبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره ممّا يأمرهم به النّبيّ ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرّغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكنّ يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه، ليتوفّروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام"(٣).

وقد رأينا جابر بن عبد الله ﷺ يتوافق مع زوجه الثيّب، فيأتي على حظّ نفسه، ويصارحها بحاجته إلى من يخدم أخواته ويقوم عليهنّ، فتوافق المرأة على ذلك، وتقوم بخدمة البيت والبنات، وتعيش الأسرة كلّها حياة سعيدة، كما يفهم من استضافة جابر للنّبيّ ﷺ غير مرّة(٤)، ونومه في بيته(٥).

وهناك طائفة أخرى من النّساء تحمّلن خدمة البيت والنّفقة على العيال معا، كما حدث من زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد كانت صَنَاع اليد، تحترف وتبيع صنعتها وتتكسّب منها، حتّى جمعت من ذلك بعض الحليّ، فلمّا أمر النّبيّ ﷺ النّساء بالصّدقة في يوم عيد أرادت أن تصّدّق به، فأخبرها ابن

(١) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، جـ٥، ص٥١٧.
(٢) ابن بطّال: شرح صحيح البخاري، جـ٥، ص٣٢٢.
(٣) ابن حجر: فتح الباري، جـ٩، ص٣٢٤.
(٤) البخاري: الصحيح، (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، جـ٤، ص١٥٠٥، ح٣٨٧٦.
(٥) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٣، ص٤٢٠، ح١٥٢٨١. وصحح المحققون إسناده.

مسعود ﷺ أنّه وولده أحقُّ من تصدّقت به عليهم، فرفعت المرأة الأمر إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بما قاله زوجها، فأقرّ قول ابن مسعود(١)، فكانت تنفق من صنعتها على زوجها الفقير وعلى أولادها(٢)، كما كانت تنفق على بني أخٍ لها أيتام(٣).

وقد حفظت لنا المصادر قصّة امرأة أخرى تنفق على زوجها وعيالها، وفي ذلك تقول زينب امرأة عبد الله بن مسعود: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"(٤).

---

(١) البخاري: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب)، جـ٢، ص٥٣١، ح١٣٩٣.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، جـ٢٥، ص٤٩٤، ح١٦٠٨٦. وصحح الحديث محققو المسند.

(٣) ابن ماجة: السنن، (كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة)، جـ٣، ص٤٥، ح١٨٣٥؛ أبو يعلى: المسند، جـ١٢، ص٣٢٦، ح٦٨٩٩. وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق السنن، والدكتور حسين سليم أسد في تحقيق المسند.

(٤) مسلم: الصحيح، (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)، جـ٢، ص٦٩٤، ح١٠٠٠.

وينبغي على الرّجل أن يصارح المرأة عند خطبتها بما يريده منها أو يشترط عليها ما يريده منها، فإن وافقته لزمها القيام بالشرط(١).

والأفضل للرّجل أن ينظر إلى العوائد حتّى يخرج من الخلاف؛ فإنّ الإنسان إذا تزوّج عند قومٍ، فالغالب أنّه يبحث عن عاداتهم، ومناشئهم، فيعلمها، ولا يكاد يخفى عليه حالهم. فإذا تزوّج ممّن عادتهم أن لا تَخدم نساؤهم أنفسهنّ، وإنّما يُخدمن، فقد دخل على أنّه يبقيها على عادتها، ويسير بها سيرة نسائها، فلا يحكم له عليها بشيء من ذلك، بخلاف من جرت عادتها بأنّ مثلها لا تخدم، وإنّما تخدم نفسها، فإنّه يحكم له عليها بما ذكر من خدمة بيتها(٢).

وهذا كلام نفيس ينبغي الاستفادة منه في حياتنا المعاصرة؛ فالمعروف أنّ بعض الطّبيبات وأساتذة الجامعات وأمثالهنّ لا يكون عندهنّ الوقت الكافي لخدمة الأزواج والبيوت، ولذا لا بدّ من تقدير أمرهنّ، والتّوافق معهنّ على نمط معين للحياة يتّفق فيه الطّرفان على استئجار خادم، أو إحضار طعام جاهز، أو أي طريقة يتحقّق بها استقرار الأسرة.

وتتّضح الصّورة أكثر مع الرّجل الذي يتزوج امرأة عاملة لتساعده على نفقات البيت وسبل معيشته، ففي هذه الحالة يخرج الزّوجان للعمل سويّا ويرجعان في ذات الوقت غالبا، وليس من العدل والإنصاف أن تتحمّل الزّوجة التي تماثل زوجها في العمل خدمة البيت كلّه إضافة إلى عملها الخارجيّ، والميزان بينهما قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣).

ولا نجد في ختام هذه الدّراسة أحسن من قول النّبيّ ﷺ: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ

(١) ابن حبيب: أدب النساء، ص٢٨١.
(٢) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، جـ٥، ص٥١٨.
(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بَيْدَ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ لا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى"(١).

فحريّ بمن هذه صفتها أن ترغم زوجها على المعاملة الحسنة والتّطاوع وعدم التّناطح.

(١) النسائي: السنن الكبرى، (كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها)، جـ٥، ص٣٦١، ح٩١٣٩؛ ابن أبي الدنيا: مداراة الناس، (باب مداراة المرأة لزوجها وحسن معاشرتها إياه)، ص١٤٧، ١٤٨، ح١٧٦. وقد قوّى الألباني هذا الحديث بشواهده. سلسلة الأحاديث الصحيحة، جـ١، ص٥٧٨- ٥٨٠، ح٢٨٧. ووثق الشيخ أحمد بن محمد الصّديق الغماري رواة الحديث. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، جـ٣، ص١٥٨، ١٥٩.

الخاتمة

لقد انتهيت بعون الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث الّذي تعرّضت فيه لموضوع "خدمة البيت بين الزّوجين في العهد النّبويّ"، وقد أمكن التّوصّل خلال هذه الدّراسة إلى عدد من النّتائج، لعلّ من أهمها:

* لا تزال المكتبة التّاريخيّة في حاجة إلى مزيد من الدّراسات المتعلّقة بالجوانب الاجتماعية في عصر صدر الإسلام.

* ضرورة الرّجوع إلى كتب السّنّة النّبويّة وكتب الفقه والتّفسير عند الكتابة في تاريخ صدر الإسلام؛ لأنّ فيها معلوماتٍ غزيرةً عن هذا العصر، وهي من العلوم المهمّة لكتابة التّاريخ.

* أنّ عمل المرأة في خدمة البيت ليس استعبادا لها، بل هو مشاركة للزّوج في بناء بيتهما وتربية أولادهما.

* جرت الفطرة التي فطر الله النّاس عليها منذ آدم وحواء – عليهما السلام – على قيام المرأة بالخدمة الدّاخلة في البيت وتحمّل الرّجل للكسب والعمل الخارجيّ.

* ضربت نساء الصّحابة أروع الأمثلة في معاونة الأزواج والقيام بالأعمال الخاصّة بهنّ، وزاد بعضهنّ على ذلك فساعدن الرّجال في أعمالهم خارج البيت، ولم يسمع أنّ امرأة امتنعت من خدمة بيتها وزوجها لشرفها أو جمالها.

* لا يوجد في المصادر ولا في أقوال العلماء قيام النّبيّ ﷺ بالطّحن والخبز والطّبخ والكنس وسائر الأعمال التي تختصّ بها المرأة، وأنّ الأحاديث العامّة في خدمة بيته خصّصت بروايات تفيد قيامه بالخياطة والخرز والرّقع ونحو ذلك.

* أنّ عمل النّبيّ ﷺ هو الهدي الذي ينبغي الاقتداء به، وهو مقدّم على أقوال الفقهاء الذين لم يروا وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها، ووجوب إخدامها، وأنّ الفتوى ينبغي أن تتغيّر بتغيّر الحال.

* لا شك أنّ هدي النّبيّ ﷺ وصحابته في جعل خدمة البيت على الزّوجة والعمل والكسب على الرّجل فيه استقرار للأسرة ورفع للنّزاع، وأنّ في البعد عنه تكثيرا للمشاكل وتخريبا للبيوت.

* لا يفهم من وجوب خدمة البيت على المرأة تطويقها به على كلّ حال، بل ينبغي على كلا الزّوجين أن يتعاونا على البرّ والتّقوى، وأن يراعي أحدهما ظروف الآخر وألا يحمله فوق ما يستطيع، وعلى الرّجل أن يعين زوجه إذا كانت ضعيفة، ويقوم بخدمتها عند عجزها عن الخدمة، أو يوفّر لها خادما، إحسانا منه للعشرة، وإثباتا للمروءة والقوامة.

* تشتمل المصادر والمراجع على روايات ضعيفة وموضوعة في خدمة المرأة لزوجها وبيتها، وقد تركت عامّتها اكتفاء بالأحاديث الصّحيحة، وما سجّل منها فمن قبيل إكمال الحادثة التي لها أصلٌ صحيح.

* أنّ سيرة عائشة رضي الله عنها مع النّبيّ ﷺ في تجهيز طعامه وشرابه وغسل ثيابه وتسوية فراشه وتسريح شعره وتطييبه هي النّبراس الذي يضيء للزّوجات والبنات المسلمات حياتهنّ، وبذلك تستديم عشرة الزّوجة مع زوجها، وتطول صحبتها له في إطار من المودّة والرّحمة والمحبّة.

* ينبغي على الزّوج أن يسأل عن عوائد أهل زوجته ويصارحها بما يريده منها بعد الزّواج أسوة باختيار جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – لزوجه الثّيب التي وافقت على خدمة أخواته اليتيمات.

* أنّ النّماذج التي ذكرت عن الصّحابيّات أصولٌ إجماليّة لما تقوم عليه الحياة الزّوجية، ولا تنطبق تفاصيلها على حياتنا المعاصرة، لأنّ الحياة المدنيّة قد تغيّرت عن ذلك العهد تغيّرا كبيرا، بخلاف الحياة الرّيفية، ولذا لا بدّ من صيغة للتّعايش والتّعاون على ضوء الهدي النّبويّ وصنيع الصّحابة، وليس تطبيقا بالكلّيّة.

* جرى العرف عن نساء الصّحابة وفي سائر الأزمنة السّابقة أنّ النّساء يقمن بخدمة البيوت ورعايتها، وأنّ هذه الخدمة لا تغضّ من مكانه المرأة ولا تنقص من قدرها، ولكنها فطرة الله التي فطر النّاس عليها لا تبديل لخلق الله.

* ينبغي على المرأة المسلمة ألا تستجيب لدعوات المرأة الغربيّة والمقلدات لعاداتها وتقاليدها من بني جلدتها؛ لأنّ الالتزام بالفطرة وهدي الصّحابيّات – اللاتي كن يقمن على رعاية العشير وأداء حقّه – هو الضّامن للحياة المستقرّة التي تجمعها المودّة والرّحمة.

* أنّ معاونة المرأة للرّجل فيما يخصّ الرّجال ليس بواجب عليها، بل هو تطوّع منها، وكذلك عون الرّجل للمرأة فيما تمتهن فيه النّساء.

* ينبغي على الأزواج الذين لا ترهقهم الأعمال والتّكسّب للعيال ويقضون وقتا كافيا في بيوتهم ألا يقصّروا في مساعدة أزواجهم أسوة برسول الله ﷺ.

* الهدي النّبوي كلٌّ لا يتجزّأ، فمن يريد من زوجه أن تقتدي بالبيت النّبويّ في خدمة البيت فعليه أن يقتدي برسول الله ﷺ في عشرته لنسائه من معاونة، ومضاحكة، وملاعبة، ومسامرة، ومداراة، ومراعاة، وغير ذلك، وهذا هو العدل والإنصاف، والإنصاف عزيز.

* التأكيد على عدم العمل على التّطبيق الحرفيّ لحياة الصّحابة؛ لتغيّر الحياة المدنيّة كثيرا عن عصر الدّراسة، فلم تعد الأعمال والمهن المنزليّة كما كانت عليه، لأنّ التقدّم الحضاريّ للإنسانيّة قد أحدث أشياء مغايرة تماما لما كان في عصر النّبيّ ﷺ والصّحابة ﷺ، وهذا ظاهر في المياه التي دخلت البيوت، وفي الحليب المعلّب، وفي المطاحن والمخابز والمطاعم والمغاسل التي يقوم عليها الرجال، وفي توافر الخيّاطين، وخاصفي النّعال، والملابس الجاهزة، وغير ذلك، والصّواب في التّوافق والتّعاون بين الزّوجين على قدر الاستطاعة، وعلى أساس الهدي النّبويّ.

* أنّ السّكن والمودّة والرّحمة التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقة الزّوجيّة تستلزم التّفاهم والتّعاون بين الزّوجين، كما حدث بين الزّبير وأسماء، وجابر وزوجه، وعلي والفاطمتين، والأمر أظهر في بيوت النّبيّ ﷺ.

* مشاركة الرّجل زوجه في أعمال البيت ليست نزولا عن مرتبة القوامة، ولا امتهانا للرّجولة، وإذلالاً للنّفس، بل هي اقتداء وأسوة بسيّد الخلق ﷺ في حسن العشرة.

وأخيرا،،، **فإنّي أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا صوابا، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، وسائر المسلمين، والنّاس أجمعين، وأن يرجّح حسناتي يوم الدّين**.

والحمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع(١)

القرآن الكريم: **تنزيل من حكيم حميد**.

أولا: **المصادر**:

- **الأصمعي**: **عبد الملك بن قريب بن أصمع الباهلي**، (**ت**: **٢١٦هـ/٨٣١م**).

١- "الإبل"، تحقيق/ حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- **البخاريّ**: **محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم**، (**ت**: **٢٥٦هـ/٨٧٠م**).

٢- "الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه"، تحقيق/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثّالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣- "الأدب المفرد"، تحقيق/ سمير أمين الزّهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **البزار**: **أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق**، (**ت**: **٢٩٢هـ/٩٠٥م**).

٤- "مسند البزار"، (البحر الزّخّار)، تحقيق/ محفوظ الرّحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨- ٢٠٠٩م.

- **ابن بطّال**: **عليّ بن خلف بن عبد الملك القرطبي**، (**ت**: **٤٤٩هـ/١٠٥٧م**).

٥- "شرح صحيح البخاري"، تحقيق/ ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(١) رتبت أسماء مؤلفي المصادر هجائياً، وبدون اعتبار للملحقات (أل، أبو، ابن).

- **البكريّ**: **أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي**، (**٤٨٧هـ/١٠٩٤م**).

٦- "المسالك والممالك"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- **البلاذريّ**: **أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي**، (**ت**: **٢٧٩هـ/٨٩٢م**).

٧- "أنساب الأشراف"، تحقيق/ سهيل زكّار، ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- **البوصيري**: **شهاب الدين أحمد بن أبي بكر**، (**ت**: **٨٤٠هـ/١٤٣٦م**).

٨- "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩- "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة"، تحقيق/ محمد المنتقي الكشناوي، الدار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- **البيهقي**: **أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي**، (**ت**: **٤٥٨هـ/١٠٦٦م**).

١٠- "دلائل النبوة"، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١- "شعب الإيمان"، تحقيق/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- **التّرمذيّ**: **أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة**، (**ت**: **٢٧٩هـ/٨٩٢م**).

١٢- "السنن"، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٣- "الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية"، تحقيق/ سيد عباس الجليمي، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- **تمّام**: **أبو القاسم تمّام بن محمد بن عبد الله البجلي**، (**ت**: **٤١٤هـ/١٠٢٣م**).

١٤- "فوائد تمّام"، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- **ابن تيمية**: **أبو العباس أحمد بن عبد الحليم**، (**ت**: **٧٢٨هـ/١٣٢٨م**).

١٥- "الفتاوى الكبرى"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- **ابن الجوزي**: **أبو الفرج عبد الرحمن بن علي**، (**ت**: **٥٩٧هـ/١٢٠١م**).

١٦- "الموضوعات"، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

- **الحارثي**: **عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري**، (**ت**: **٣٤٠هـ/٩٥٢م**).

١٧- "مسند أبي حنيفة"، تحقيق/ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- **الحازمي**: **أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان**، (**ت**: **٥٨٤هـ/١١٨٨م**).

١٨- "الأماكن"، (ما اتّفق لفظه وافترق مسمّاه من الأمكنة)، تحقيق/ حمد محمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- **الحاكم**: **محمد بن عبد الله النيسابوري**، (**ت**: **٤٠٥هـ/١٠١٤م**).

١٩- "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- **ابن حبان**: **أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي**، (**٣٥٤هـ/٩٦٥م**).

٢٠- "صحيح ابن حبان"، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ترتيب/ الأمير علاء الدين ابن بلبان، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **ابن حبيب**: **عبد الملك بن حبيب القرطبي المالكي**، (**ت**: **٢٣٨هـ/٨٥٣م**).

٢١- "أدب النّساء"، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- **ابن حجر**: **أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني**، (**ت**: **٨٥٢هـ/١٤٤٨م**).

٢٢- "الإصابة في تمييز الصّحابة"، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٣- "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق/ مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٤- "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٢٥- "موافقة الخبرِ الخبرَ في تخريج أحاديث المختصر"، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- **الحربي**: **إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي**، (**ت**: **٢٨٥هـ/٨٩٨م**).

٢٦- "إكرام الضيف"، تحقيق/ عبد الله عائض الغرازي، مكتبة الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

- **ابن حزم**: **علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي**، (**ت**: **٤٥٦هـ/١٠٦٤م**).

٢٧- "المُحلّى بالآثار في شرح المُجلّى بالاختصار"، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

- **الحميدي**: **عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي القرشي**، (**٢١٩هـ/٨٣٤م**).

٢٨- "المسند"، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- **ابن حنبل**: **أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي**، (**ت**: **٢٤١هـ/٨٥٥م**).

٢٩- "المسند"، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٠- "الزهد"، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- **الخطابي**: **أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم**، (**ت**: **٣٨٨هـ/٩٩٨م**).

٣١- "شرح صحيح البخاري"، تحقيق/ محمد سعد عبد الرحمن، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

- **الخطيب**: **أحمد بن عليّ بن ثابت البغدادي**، (**ت**: **٤٦٣هـ/١٠٧٢م**).

٣٢- "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة"، تحقيق/ عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٣- "تاريخ بغداد"، تحقيق/ بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٤- "تلخيص المتشابه في الرسم"، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- **ابن خلدون**: **ولي الدّين عبد الرحمن بن محمد**، (**ت**: **٨٠٨هـ/١٤٠٦م**).

٣٥- "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أحوال العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر"، تحقيق/ خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **ابن أبي خيثمة**: **أحمد بن زهير بن حرب النسائي**، (**ت**: **٢٧٩هـ/٨٩٢م**).

٣٦- "التاريخ الكبير"، (السفر الثاني)، تحقيق/ صلاح فتحي هلال، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- **الدارقطني**: **أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد**، (**ت**: **٣٨٥هـ/٩٩٥م**).

٣٧- "السنن"، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- **أبو داود**: **سليمان بن الأشعث السجستاني**، (**ت**: **٢٧٥هـ/٨٨٩م**).

٣٨- "السنن"، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مكتبة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- **ابن أبي الدنيا**: **عبد الله بن محمد بن عبيد**، (**ت**: **٢٨١هـ/٨٩٤م**).

٣٩- "الجوع"، تحقيق/ محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٠- "العيال"، تحقيق/ نجم الدين خلف، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤١- "قِرَى الضيف"، تحقيق/ عبد الله حمد المنصور، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٢- "مداراة الناس"، تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- **الدورقي**: **أحمد بن إبراهيم بن كثير العبدي**، (**ت**: **٢٤٦هـ/٨٦٠م**).

٤٣- "مسند سعد بن أبي وقاص"، تحقيق/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

- **الديلمي**: **شِيْرَوَيه بن شهردار بن شيرويه**، (**ت**: **٥٠٩هـ/١١١٥م**).

٤٤- "الفردوس بمأثور الخطاب"، تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- **الذّهبيّ**: **شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان**، (**ت**: **٧٤٨هـ/١٣٤٧م**).

٤٥- "تاريخ الإسلام"، تحقيق/ عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٦- "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق/ علي محمد البجّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

- **ابن راهويه**: **أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد**، (**ت**: **٢٣٨هـ/٨٥٢م**).

٤٧- "المسند"، تحقيق/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- **ابن رجب**: **عبد الرحمن بن رجب بن عبد الرحمن**، (**ت**: **٧٩٥هـ/١٣٩٣م**).

٤٨- "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق/ طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- **الزرقاني**: **محمد بن عبد الباقي بن يوسف**، (**ت**: **١١٢٢هـ/١٧١٠م**).

٤٩- "شرح موطّأ الإمام مالك"، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- **زكريا الأنصاري**: **زكريا بن محمد المصري**، (**ت**: **٩٢٦هـ/١٥٢٠م**).

٥٠- "منحة الباري بشرح صحيح البخاري"، تحقيق/ سليمان دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- **الزمخشري**: **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد**، (**ت**: **٥٣٨هـ/١١٤٤م**).

٥١- "الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- **السبكي**: **تاج الدين عبد الوهاب بن علي المصري**، (**ت**: **٧٧١هـ/١٣٧٠م**).

٥٢- "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- **ابن سعد**: **محمد بن سعد بن منيع البصري**، (**ت**: **٢٣٠هـ/٨٤٥م**).

٥٣- "الطّبقات الكبرى"، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

- **ابن سمعون**: **محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس**، (**ت**: **٣٨٧هـ/٩٩٧م**).

٥٤- "الأمالي"، تحقيق/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- **السّمهودي**: **علي بن عبد الله بن أحمد الحسني**، (**ت**: **٩١١هـ/١٥٠٥م**).

٥٥- "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **ابن سيده**: **أبو الحسن عليّ بن إسماعيل المرسي**، (**ت**: **٤٥٨هـ/١٠٦٦م**).

٥٦- "المخصص"، تحقيق/ خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- **الشّاشي**: **أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج**، (**ت**: **٣٣٥هـ/٩٤٦م**).

٥٧- "المسند"، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

- **ابن أبي شيبة**: **أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي**، (**ت**: **٢٣٥هـ/٨٤٩م**).

٥٨- "المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٩٠م.

- **أبو الشيخ**: **عبد الله بن محمد بن جعفر الأصفهاني**، (**ت**: **٣٦٩هـ/٩٧٩م**).

٥٩- "أخلاق النّبيّ ﷺ وآدابه"، تحقيق/ صالح محمد الونيان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- **الشيرازي**: **إبراهيم بن علي بن يوسف الفارسي**، (**ت**: **٤٧٦هـ/١٠٨٣م**).

٦٠- "طبقات الفقهاء"، تهذيب/ ابن منظور، تحقيق/ إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

- **الصالحي**: **محمد بن يوسف بن علي الشامي**، (**ت**: **٩٤٢هـ/١٥٣٦م**).

٦١- "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد"، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- **الطّبراني**: **أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب**، (**ت**: **٣٦٠هـ/٩٧١م**).

٦٢- "الدعاء"، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٦٣- "المعجم الأوسط"، تحقيق/ طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٤- "المعجم الكبير"، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٦٥- "مسند الشاميين"، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

- **الطّبري**: **أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآمُلّي**، (**ت**: **٣١٠هـ/٩٢٣م**).

٦٦- "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- **الطحاوي**: **أحمد بن محمد بن سلامة المصري**، (**ت**: **٣٢١هـ/٩٣٣م**).

٦٧- "شرح مشكل الآثار"، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٨- "شرح معاني الآثار"، تحقيق/ محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- **ابن الطَّلاَّع**: **محمد بن فرج القرطبي المفتي المالكي**، (**ت**: **٤٩٧هـ/١١٠٤م**).

٦٩- "أقضية رسول الله ﷺ"، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- **ابن أبي عاصم**: **أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني**، (**ت**: **٢٨٧هـ/٩٠٠م**).

٧٠- "الآحاد والمثاني"، تحقيق/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧١- "الأوائل"، تحقيق/ محمد ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- **العجلوني**: **إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي**، (**ت**: **١١٦٢هـ/١٧٤٩م**).

٧٢- "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس"، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- **العراقي**: **زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين**، (**ت**: **٨٠٦هـ/١٤٠٤م**).

٧٣- "طرح التثريب في شرح التقريب"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- **ابن عساكر**: **أبو القاسم علي بن الحسن**، (**ت**: **٥٧١هـ/١١٧٦م**).

٧٤- "تاريخ دمشق"، تحقيق/ عمرو غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- **العسكري**: **الحسن بن عبد الله بن سعيد**، (**ت**: **٣٨٢هـ/٩٩٣م**).

٧٥- "تصحيفات المحدّثين"، تحقيق/ محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م.

- **ابن العطار**: **علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان**، (**ت**: **٧٢٤هـ/١٣٢٤م**).

٧٦- "العدّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- **أبو عوانة**: **يعقوب بن إسحاق النيسابوري**، (**ت**: **٣١٦هـ/٩٢٨م**).

٧٧- "مستخرج أبي عوانة"، تحقيق/ أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **عياض**: **القاضي عياض بن موسى اليحصبي**، (**ت**: **٥٤٤هـ/١١٤٩م**).

٧٨- "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٩- "الشفا في التعريف بحقوق المصطفى"، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، وخالد محمد عثمان، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- **العيني**: **بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى**، (**ت**: **٨٥٥هـ/١٤٥١م**).

٨٠- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- **الفريابي**: **جعفر بن محمد بن الحسن المستفاض**، (**ت**: **٣٠١هـ/٩١٣م**).

٨١- "دلائل النبوة"، تحقيق/ عامر حسن صبري، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

- **القاري**: **الملا عليّ بن سلطان الهروي**، (**ت**: **١٠١٤هـ/١٦٠٦م**).

٨٢- "جمع الوسائل في شرح الشمائل"، المطبعة الأدبية، القاهرة، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م.

٨٣- "شرح الشفا"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٤- "شرح مسند أبي حنيفة"، تحقيق/ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- **ابن قدامة**: **عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي**، (**ت**: **٦٢٠هـ/١٢٢٣م**).

٨٥- "المغني"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- **القرطبي**: **أحمد بن عمر بن إبراهيم**، (**ت**: **٦٥٦هـ/١٢٥٨م**).

٨٦- "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق/ محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- **القرطبي**: **محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري**، (**ت**: **٦٧١هـ/١٢٧٣م**).

٨٧- "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

- **القسطلاني**: **أحمد بن محمد بن عبد الملك المصري**، (**ت**: **٩٢٣هـ/١٥١٧م**).

٨٨- "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م.

- **ابن القيم**: **شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب**، (**ت**: **٧٥١هـ/١٣٥٠م**).

٨٩- "زاد المعاد في هدي خير العباد"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- **ابن كثير**: **عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي**، (**ت**: **٧٧٤هـ/١٣٧٢م**).

٩٠- "البداية والنهاية"، تحقيق/ علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩١- "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق/ خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- **الكرماني**: **محمد بن يوسف بن عليّ بن سعيد**، (**ت**: **٧٨٦هـ/١٣٨٤م**).

٩٢- "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- **ابن ماجة**: **محمد بن يزيد القزويني**، (**ت**: **٢٧٣هـ/٨٨٦م**).

٩٣- "السنن"، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/٢٠٠٩م.

- **المبرّد**: **أبو العبّاس محمد بن يزيد الأزدي**، (**ت**: **٢٨٥هـ/٨٩٨م**).

٩٤- "الكامل في اللغة والأدب"، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- **المتقي الهندي**: **علي بن عبد الملك ابن قاضي خان**، (**٩٧٥هـ/١٥٦٧م**).

٩٥- "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"، تحقيق/ بكري حيّاني وصفوت السّقّا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- **المُخَلِّص**: **محمد بن عبد الرحمن بن العباس**، (**ت**: **٣٩٣هـ/١٠٠٣م**).

٩٦- "المخلّصيّات"، تحقيق/ نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- **مسلم**: **أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري**، (**ت**: **٢٦١هـ/٨٧٥م**).

٩٧- "الصحيح"، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- **المقدسي**: **ضياء الدين محمد بن عبد الواحد**، (**٦٤٣هـ/١٢٤٥م**).

٩٨- "الأحاديث المختارة"، تحقيق/ عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- **المقريزي**: **تقي الدّين أحمد بن علي**، (**ت**: **٨٤٥هـ/١٤٤١م**).

٩٩- "إمتاع الأسماع بما للنّبيّ ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع"، تحقيق/ محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- **ابن المُلَقِّن**: **عمر بن علي بن أحمد المصريّ**، (**ت**: **٨٠٤هـ/١٤٠٢م**).

١٠٠- "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- **المناوي**: **محمد عبد الرءوف بن علي القاهريّ**، (**ت**: **١٠٣١هـ/١٦٢٢م**).

١٠١-"التيسير بشرح الجامع الصغير"، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٢- "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

- **المنذري**: **عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله**، (**ت**: **٦٥٦هـ/١٢٥٨م**).

١٠٣- "الترغيب والترهيب"، تحقيق/ مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

- **ابن منظور**: **جمال الدين محمد بن مكرم**، (**ت**: **٧١١هـ/١٣١١م**).

١٠٤- "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.

- **ابن ناصر الدين**: **محمد بن أبي بكر الدمشقي**، (**ت**: **٨٤٢هـ/١٤٣٨م**).

١٠٥- "جامع الآثار في السير ومولد المختار"، تحقيق/ نشأت كمال، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- **النّسائي**: **أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب**، (**ت**: **٣٠٣هـ/٩١٥م**).

١٠٦- "السنن الصغرى"، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٧- "السنن الكبرى"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- **أبو نعيم**: **أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق**، (**ت**: **٤٣٠هـ/١٠٣٨م**).

١٠٨- "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، دار السعادة، القاهرة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

- **النووي**: **محيى الدين يحيى بن شرف**، (**ت**: **٦٧٦هـ/١٢٧٧م**).

١٠٩- "شرح صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

- **ابن هشام**: **عبد الملك بن هشام**، (**ت**: **٢١٣ أو ٢١٨هـ/ ٨٢٨ أو ٨٣٣م**).

١١٠- "السيرة النبوية"، تحقيق/ مصطفى السقا وآخرَيْن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

- **هناد**: **هنّاد بن السّري بن مصعب التميمي**، (**ت**: **٢٤٣هـ/٨٥٧م**).

١١١- "الزّهد"، تحقيق/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

- **الهيثمي**: **أبو الحسن علي بن أبي بكر القاهري**، (**ت**: **٨٠٧هـ/١٤٠٥م**).

١١٢- "مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- **ياقوت**: **شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي**، (**ت**: **٦٢٦هـ/١٢٢٩م**).

١١٣- "معجم البلدان"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، (ت: ٣٠٧هـ/٩١٩م).**

١١٤- "المسند"، تحقيق/ حسين سليم أسد الدّاراني، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ثانيا: المراجع:

- **أحمد إبراهيم الشريف: (دكتور).**

١١٥- "مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.

- **أحمد محمد الصديق الغماري:**

١١٦- "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي"، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- **أكرم ضياء العمري: (دكتور)**

١١٧- "السيرة النبوية الصحيحة"، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- **جواد علي: (دكتور)**

١١٨- "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام"، دار الساقي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- **سيد سابق:**

١١٩- "فقه السنة"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- **عاتق غيث البلاديّ الحربيّ:**

١٢٠- "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبويّة"، دار مكّة، مكّة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- **مجموعة من أهل الفقه**:

١٢١- "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- **مجموعة من العلماء**:

١٢٢- "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- **محمد الغزالي**، (**ت**: **١٤١٦هـ/١٩٩٦م**).

١٢٣- "فقه السيرة"، خرج أحاديثه/ محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- **محمد عبد العال محمد حسن**: (**دكتور**)

١٢٤- "الأزمات الاقتصادية عند المسلمين في العهد النبوي"، دار الإيمان للمعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

- **محمد نوح نجاتي الشهير بناصر الدين الألباني**، (**ت**: **١٤٢٠هـ/١٩٩٩م**).

١٢٥- "آداب الزفاف في السنة المطهرة"، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٢٦- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٧- "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها"، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٢٨- "سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمّة"، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢٩- "صحيح سنن أبي داود"، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- **موسى شاهين لاشين**: (**دكتور**)

١٣٠- "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- **نبيل سعد الدين سليم جرار**:

١٣١- "الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء"، (زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد)، مكتبة أضواء السلف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثالثا: **الدوريّات**:

- عبد الله النديم:

١٣٢- "مجلة الأستاذ"، (جريدة علمية تهذيبية فكاهية أصدرها عبد الله النديم سنة ١٩٨٢م)، العدد الخامس، ١٨٩٢/٩/٢٠م، نشر دار كتب خانة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

رابعا: **الكتب الالكترونية**:

- **طارق الحمودي**:

١٣٣- "لماذا لا تشارك أهلك في أعمال البيت"، أرشيف منتدى الألوكة، تم تحميله على المكتبة الشاملة في المحرم ١٤٣٢هـ/ ديسمبر ٢٠١٠م.